دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

مشروع
الفقه المالكي بالدليل

سلسلة
الدراسات الفقهية
(٦)

بَابُ الزَّكَاة

من كتاب
الشرح الصغير على أقرب المسالك
للشيخ أحمد الدردير
مع التهذيب والتدليل والتعليل

إعداد
د. بروي عبد الحميد الطاهر
باحث أول بالدار
و
محمد العربي بوضياف
باحث بالدار

بإشراف
أ. د. أحمد محمد نور سيف
المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
ورئيس مجلس دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

نموذج تجريبي للمتخصصين

مشروع
الفقه المالكي بالدليل

سلسلة
الدراسات الفقهية
(٦)

باب الزكاة

من كتاب
الشرح الصغير على أقرب المسالك
للشيخ أحمد الدردير
مع التهذيب والتدليل والتعليل

إعداد

د. بروي عبد الحميد الماحي
باحث أول بالدار

و

محمد العربي بوضياف
باحث بالدار

بإشراف

أ. د. أحمد محمد نور سيف
المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
ورئيس مجلس دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

نموذج تجريبي للمتخصصين

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص . ب : ٢٥١٧١

بَابُ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ

مع التهذيب والتدليل والتعليل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـــــــة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعـــد:

فهذه باكورة عمل في « **سلسلة الدراسات الفقهية** » تستهدف فقهاً مالكياً مدللاً معللاً يعتمد على نصٍّ معتمد في المذهب، نقدمها للباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية، نسأل الله أن يرزق هذا المشروع التوفيق والاستمرار لكي يتكامل وتقر به أعين من يتطلعون إلى خدمة مذهب إمام دار الهجرة، وإلى المشتغلين بالفقه المقارن والدارسين لاختلاف مذاهب الفقهاء.

كما أنا نهيب بهم جميعاً وبالمتخصصين خاصة أن يتكرموا بإبداء الرأي والمشاركة ممن يرغب في الإسهام في استكمال هذا العمل.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «**آل مكتوم**» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيّد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل

أسس المعرفة على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، وزير الدفاع.**

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار:

١ـ مساعد باحث: الشيخ/ سيد أحمد سيد جمال نورائي الذي شارك بالتصحيح الأخير لتجارب الطبع والتدقيق على الجوانب الفنية للصف.

٢ـ فني الكمبيوتر: السيد/ إيهاب حسني عكيلة، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .،

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وأشكره على سوابغ نعمه وفضله. وأجلها نعمةً أن هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

والصلاة والسلام على أشرف رسله وخاتم أنبيائه ومعدن أصفيائه، أكرمنا باتباعه، وجعلنا من أمته، وجعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله وأهل بيته الطاهرين وصحابته الأكرمين وأتباعهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم هذه الأمة بأئمة أعلام، سادوا الأنام بما تحمّلوه من ميراث سيد الأنام، أحيا الله بهم معالم شرعه، ووطد بهم أركان دينه، وجعل منهم وُرَّاثَ نبيه، وحماة سنته ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وأمدهم بنور البصيرة، ففقههم في الدين وعلمهم التأويل، ورزقهم أتباعا أشادوا صروح مذاهبهم، ووهبوا الحضارة الإسلامية أعظم عطاء.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، إمام دار الهجرة أبو عبد الله؛ مالك بن أنس رحمه الله.

فلقد كان مفخرة أهل زمانه، ضُربت إليه أكباد الإبل من أطراف الأرض تتلقى عنه حديث رسول الله ﷺ، وتفجر منه فقهاً وعلماً وأدباً وسمتاً. فكان كعبة القصاد، ومنهل الوُرّاد.

ترك للأمة موطأه، فكان عليه مدار كتب الإسلام، وترك لأتباعه مدونات وأسمعة وعملاً مورثاً كانت مدار مذهبه تأصيلاً لأصوله وتفريعاً عليها، فضربوا بعَطَنٍ وصدروا عن عَلَلٍ، وقامت على ذلك دعائم مدرسة، المدينة، ففاء ظلها وامتد رواقها شرقاً وغرباً فبلغت الرافدين وأطراف بلاد إفريقية والعدوتين.

ووضع الله لمذهبه القبول في تلك الأصقاع وقامت له دولة وطدت أركانه وأعلت بنيانه وأثْرت مناهل العلم ودوره بزاخر فنونه من العلوم التي تميزت به عن المذاهب الأخرى، وعرفت بكتب الفتاوى والنوازل وما جرى عليه العمل، يواكب الحضارة الإسلامية ويواثبها تطلعاً واستشرافاً لما قد يجدّ من حوادث أو ما يعرض للناس من نوازل.

ولقد اعتنى علماء المذهب المالكي بالتصنيف الفقهي مدللاً معللا حتى تجاوز تلك المرحلة إلى مرحلة الاختصار والتقعيد ليفي بحاجات الناس في مختلف جوانب الحياة، وليمارس في محافل العلم ودور القضاء وميادين الفتوى التي تفتقر إليه في قوالب التقنين والتقريب للممارسة العملية في تلك الميادين. واستطاع أن يواكب الحضارة الإسلامية في مختلف العصور. بل لقد اعتمدت مادته الدساتير الوضعية واغترفت من حياضه وأقامت صرحها عليه، كما أثبت ذلك مؤلف كتاب «المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس للأستاذ سيد عبد الله حسين» في استمداد القانون الفرنسي معظم مادته منه.

وحين تباعد العهد وانتشر الجهل، ظنت فئام من الناس لم يكن لها حظ من العلم والاطلاع، بأن هذا المذهب يفتقر إلى الدليل والتأصيل، فكتبه لا تعرج عليه، بل هي خاوية الوفاض منه. وصارت في دياره تُعْفي على آثاره بدعاوى براقةٍ تتسنم الاجتهاد وترمي الناس بربقة التقليد.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

وهذا ما حدا بالدار إلى الاضطلاع بهذه المهمة في إحياء كتب هذه المدرسة من الأمهات فأعانت على إخراج الذخيرة، وتبنت إخراج تهذيب المدونة، وهي بسبيل إخراج الجامع لابن يونس الذي وصف بصدق أنه مصحف المذهب.

كما ارتأت أن تعمد إلى كتاب معتمد في المذهب من المختصرات، لتقوم بخدمته وإخراجه مدلَّلاً معللاً، وطرحت الفكرة على المهتمين بهذا الأمر من علماء المذهب المالكي، ووضعت تصوراً مبدئياً وبعثت به إليهم للرأي والمشورة، فلاقى ذلك استحساناً وتشجيعاً.

وكان من هؤلاء الأساتذة الأفاضل الكرام:

- فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان «أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى - وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية».

ـ فضيلة العلامة الجليل الشيخ/ عبد العزيز علي الخليفي «نائب المحاكم الشرعية بقطر».

ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ زين العابدين العبد محمد النور «أستاذ بجامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية ـ المملكة الأردنية الهاشمية».

ـ فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد أبو الأجفان «أستاذ بجامعة الزيتونة بتونس ـ والمدرس حالياً بجامعة أم القرى».

ـ فضيلة الدكتور/ سليمان محمد أحمد «أستاذ الفقه بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان والمدرس حالياً بمعهد القضاء الشرعي ـ بمسقط ـ سلطنة عمان».

فكان منهم من اكتفى بالتأييد والتوجيه ـ لكثرة المشاغل ـ باللسان ومنهم فضيلة الدكتور/ أبو سليمان، والآخرون أعربوا عن ذلك بما أحببنا عرضه على القراء مما سطره البنان، والكل مشكور ومأجور ـ بمشيئة الله ـ على حرصه واستجابته. فلهم منا خالص الشكر والعرفان.

وحين استقر الرأي على إخراج نموذج للعمل يطبق فيه المنهج الذي سيسار عليه، وقع الاختيار على «باب الزكاة» ليعد على التصور الذي وضعت أسسه لإخراج نص مدلل معلل اعتمد فيه على كتاب «أقرب المسالك وشرحه» ليكون نواة للعمل، ويطرح على المتخصصين من علماء المذهب لاستكمال التصور بالرأي والمشورة، لطرحه بعد ذلك مجزءاً على أبواب لمن يرغب من المتخصصين في إنجازه.

لذا أخرجنا هذه الطبعة التجريبية للمتخصصين، آملين أن تنال منهم حظ النقد والتوجيه.

ونورد فيما يلي ردود السادة المذكورين آنفاً في نظراتهم حول المشروع.

أ.د. أحمد محمد نور سيف

المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرات في مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل
النظـرة الأولـى

لفضيلة الشيخ
عـبـد العـزيز بن صـالح الخليـفي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الأخيار المهتدين.

أما بعد:

فهذه نظرات في مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل، المعّد من طرف دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بمدينة دبي، قيّدتها في هذه الأوراق بقصد البحث والتشاور، رجاء أن تحقق النفع المقصود لبلوغ المشروع صورته المثلى وغايته القصوى، وقسمتها إلى مقدمة، ومقصد، وخاتمة.

المقدمـة:

إن المذهب المالكي هو وارث فقه المدينة المنورة، وحامل راية مدرسة الأثر الحجازية، وإمام المذهب مالك بن أنس رضي الله عنه هو إمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحفظ أهل زمانه، ومبتدأ سلسلة الذهب في الإسناد، وكتابه الموطأ أسبق الكتب في الجمع بين الحديث

والأثر، والفقه وصحيح النظر، وحسن السياق ولطف الترتيب، قال عنه الإمام أبو بكر بن العربي في القبس: «إنه أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك ـ رضي الله عنه ـ على تمهيد الأصول للفروع ونبّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه». وقال أيضاً في العارضة: «إن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما».

ونقل عياض عن عتيق الزبيري: أن مالكاً وضع الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، إلا أنه لشدة تحريه لم يزل ينظر فيه ويسقط منه.

وقد أخذ مالك عن جمع غفير من شيوخ العلم حتى قيل إن عدد شيوخه تجاوز تسعمائة شيخ من التابعين وتابعيهم، وتصدّر للرواية والإفتاء منذ سن مبكرة، بعد أن شهد له سبعون من أهل العلم أنه موضع لذلك، ومكث يؤدي هذه الرسالة العلمية ما يقارب ستين عاماً، حتى نقل عنه إلى العراق زهاء سبعين ألف مسألة، قال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب، إذ لا يعرف لإمام من التلاميذ ما عرف للإمام مالك، فقد كان أهل الآفاق يقصدونه للفقه والحديث معاً.

وأصبح أصحاب الإمام مالك أئمةً في أمصارهم، تدور الفتوى عليهم، وتنتهي رحلة طلاب ا لحديث ومتفقهة العصر إليهم. فبواسطتهم اتصل أصحاب الكتب الستة وغيرهم بالإمام مالك. فاختار أحمد بن

حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي، واختار البخاري في صحيحه ـ غالباً ـ رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى ابن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد.

وجاءت أمهات كتب المذهب حاوية مرويات الأصحاب، فلما رتّب الإمام سحنون مدونته عن ابن القاسم نثر فيها موطأ ابن وهب وغيره من روايته، وذيّل أبوابها بالأحاديث والآثار. وشأن المدونة هذا هو شأن بقية الأمهات، فالموازية رجّحها القابسي على غيرها وقال عن صاحبها ابن المواز: إنه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم. أما واضحة ابن حبيب فمشحونة بمروياته من الآثار، لذلك سميت «الواضحة في الفقه والسنن»، أما المبسوط في الفقه فهو تأليف من شُهد له بالإمامة في الدين والاجتهاد الأعلى في الشريعة، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي.

وقد عُرف عن المذهب المالكي كثرة أصوله، وتعدد طرق الاستنباط فيه، وهذا ما جعله ثرياً في كثرة تفريع المسائل واستثمار الأحكام، حتى أوصل بعضهم أدلة المذاهب الإجمالية إلى سبعة عشر هي: نص الكتاب، وظاهره ـ يعني العموم ـ، ودليله ـ أي مفهوم المخالفة ـ، ومفهومه ـ يعني المفهوم بالأولى ـ، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمس. والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس

عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع. وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة. اهـ من حاشية ابن الحاج على صغير ميارة.

ولاحظ الشيخ أبو زهرة أن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، والأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون.

إن كثرة أصول المذهب، وسعة انتشاره، واعتماده في القضاء والإفتاء، منذ عهد إمامه إلى القرون المتأخرة، قد ساهم في ثرائه لا سيما في فقه النوازل والأقضية، حتى عُرف المذهب المالكي بأنه فقه نوازلي، يراعي مستجدات الحياة، ويلاحق الحوادث الطارئة ويمكن ملاحظة ذلك في مجاميع الفتوى ذات الأسفار الضخمة، وآخرها المعيار الجديد في أحد عشر سفراً من الطبعة الحجرية، للفقيه العلامة النوازلي أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني، المتوفى عام ١٣٤٢هـ.

وقد سلك الفقهاء المصنّفون في المذهب مسلكين في التأليف، فالمتقدمون التزموا مسلك التأصيل، بينما التزم المتأخرون منهج التحرير، أي تحرير المذهب على القول المعتمد بين الروايات والأقوال المنقولة، وهو منهج صحيح يتفق مع القواعد الأصولية، ويماثل صنيع فقهاء المذاهب الأخرى.

فالاجتهاد على نوعين، اجتهاد مطلق، واجتهاد مقيد. أما المطلق فيقوم على استنباط الأحكام مباشرة من أدلة التشريع طبقاً لقواعد الاستدلال التي ارتضاها المجتهد المستقل، وهو عمل إمام المذهب. أما

الاجتهاد المقيّد فهو عمل الفقهاء المقلّدين، وهم على نوعين: مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا. أما الأول فهو القادر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه، والمتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص ذلك الإمام، ومثلوا له في المذهب بابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم من متقدّمي أئمة المالكية. وأما الثاني فهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على الآخر أطلقهما ذلك الإمام، أو من الترجيح بين أقوال الأصحاب. وبعبارة أخرى، المجتهد المقيّد: إما مجتهد في التخريج، أو مجتهد في الترجيح. وكلا هذين العملين قائم على التأصيل الفقهي، لذلك اصطبغت كثير من مؤلفات المتقدمين بهذه الصبغة لبلوغ العديد منهم تلك الرتب الاجتهادية.

ولما قلت أعداد مجتهدي المذهب بين المتأخرين، وأحرز غالب الفقهاء ملكات حفظ المذهب، اتصفوا بشدة التحري في نقل الروايات، وبدّقة فهم المسائل المشكلات، وانصبّت معظم جهودهم في تحرير الرواية المعتمدة عن إمام المذهب، وتحديد القول المرضي عند اختلاف أصحابه.

لذلك أشار المقري وغيره إلى أن للمالكية اصطلاحين في تقرير مسائل المدونة، الأول اصطلاح عراقي فقد جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، قاصدين إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. واصطلاح قروي - أي عند القيروانيين - يعمد إلى البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتحقيق

الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام واضطراب السماع. ولعل هذا ما يفسر لنا سبب تميز مالكية العراق في مؤلفاتهم بكثرة إيراد الأدلة على المسائل، كما في عيون الأدلة لابن القصار، وتآليف القاضي عبد الوهاب البغدادي.

ولما ضعفت عند المتأخرين آلة الاجتهاد، وقصرت الهمم عن إدراك منصبه، وكثر المنتسبون ظاهراً إلى العلم دون ورع حاجز، حكم الشيوخ بفقدان المجتهد، ومن توافرت فيه الأهلية التزم ألاّ يخرج عن المذهب المنتسب إليه، وقد ذكروا عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قدوة. ونقلوا عنه قوله: لستُ ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قد قلّ والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتيا، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهو من المفاسد التي لا خفاء بها. اهـ من حاشية كنون على الزرقاني.

واتجه ولاة الأمور إلى اشتراط الحكم بمذهب معين في عقود تولية القضاة، وظهائر تعيين المشاورين والمفتين، وصولاً لاستقرار معاملات الناس، وتوحيداً للمرجعية الفقهية في مجتمعاتهم. روى القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة بقرطبة إذا ولّوا فقيهاً القضاء شرطوا عليه في سجلّه أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. وقد اعتذر ابن فرحون عن الشيخ أبي بكر الطرطوشي في قوله إن هذا جهل عظيم منهم، بأن

الشيخ أبا بكر ما قال هذا إلا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان، فتكلم عن أهل زمانه لكونه معاصراً للإمام أبي عمر بن عبد البر والقاضي أبي الوليد الباجي والقاضي أبي الوليد بن رشد والقاضي أبي بكر بن العربي والقاضي أبي الفضل عياض والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير وغير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب. اهـ من التبصرة.

ولما امتدّت ظاهرة الضعف إلى القدرات العلمية في تحصيل فروع المذاهب الفقهية، بصفة عامة، ارتضى أئمتها تلخيص المطوَّلات، وضغط العبارات، في متون فقهية، اشتغل بها الذين جاءوا بعد واضعيها درساً وحفظاً، وشرحاً، وتعليقاً للحواشي عليها. واضعين نصب أعينهم أن أغلى ما يظفر به المقلّد ـ بعد اجتهاده في اختيار إمامه ـ هو صحة نقل المذهب إليه. أما حذاق الطلبة الطامحون إلى الغوص على أدلة مذاهبهم فإنهم لا بد واقفون عليها في مطولات الفقه، وتعاليق الخلاف، وتطبيقات الأصوليين، وكتب آيات وأحاديث الأحكام. قال ابن عبد السلام: « . . . ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدّمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه».

وقد اعتنى أئمة المذهب المالكي بالتصنيف الفقهي معللاً بأدلته، وتلك التصانيف من الكثرة بمكان، غير أنها لم تلقَ الذيوع والشهرة في حلقات الدرس ودواوين القضاة، لاهتمام الغالبية بمعرفة مشهور المذهب.

فإذا جاء بعد ذلك من يعيب على كتب المالكية عرض الفقه مجرداً من أدلته، فلأنه لم يستحضر تلك الاعتبارات الأصولية والفقهية التي دعتهم إلى انتهاج ذلك المسلك في التصنيف. على أنني لم أقف على مثل ذلك التنقيص لدى أحد المتقدمين أو المتأخرين، من المالكية أو غيرهم، بل طالعنا كتب المخالفين من أهل الرسوخ مشحونة بالثناء العطر على كتب المالكية وأصول مذهبهم ولقد أحسن القائل:

إذا محاسني اللائي أدلّ بـــــها كانت عيوبا فقل لي كيف أعتذرُ

قال ولي الله الدهلوي بعد كلام أثنى فيه على الموطأ: « . . . ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه، علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه. وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون. وأن الناس - وإن كانوا من فتاوى مالك في ردّ وتسليم وتنكيت وتقويم - ما صفا لهم المشرب، ولا تأتى لهم المذهب إلا بما سعى في ترتيبه واجتهد في تهذيبه . . . » وبعد نقل الشيخ محمد حبيب الله في إضاءة الحالك جميع عبارته قال: وهو كلام في غاية الإنصاف.

نعم واجه المذهب المالكي هذه اللائمة من قبل لما أثار ابن حزم رحمه الله زوبعة في كتبه غضّ فيها من بعض اجتهاداتهم، إلا أن العلماء قابلوه بالرد والتفنيد من أمثال الباجي وابن العربي وأبي إسحاق بن عبد الرفيع. وجاءت دولة الموحدين وتبنى بعض خلفائها مذهب

الظاهرية، وأعرض عن مذهب الإمام مالك، بل نال من هذا المذهب بإحراق كتبه، قال المراكشي في المعجب: «لقد شهدتُ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار»، ثم ما لبثت تلك المحنة أن انجلت، وما أحسب ظاهرية اليوم يدركون ما لم ينجح فيه سلفهم.

ولقد واجه المذهب الحنفي أكبر من هذا الادعاء، لما زعم الزاعم أن الإمام الأعظم أبا حنيفة لا إحاطة له بالحديث، فأجاب بعض متأخري الحنفية: أنه لو سلمنا أن أبا حنيفة لم يكن يعرف الحديث، ومع ذلك وافق اجتهاده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه منقبة عظيمة لأبي حنيفة لا يشاركه فيها أحدٌ من الأئمة، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وافق رأيه الوحي في عدة من المسائل، وعُدّ هذا من مناقبه الجليلة، فما ظنك بالذي وافق الوحي في آلاف المسائل.

وأنت إذا نظرت إلى «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» لمحمد علاء الدين الحصكفي ـ وهو من الكتب المعتمدة عند متأخري الحنفية ـ وجدته لا يعتني بإيراد الدليل. ولما حشّى عليه ابن عابدين لم ينتقده بكون مسائله مجردة من الدليل، بل أثنى على الشرح بأنه حوى من الفروع المنقحة والمسائل المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار. ومن كتب متأخري الحنفية ما سلك مسلك الدر المختار سواء بسواء. ومثل ذلك في كتب الشافعية. ومن كتب الحنابلة: كتاب الفروع، لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، وهو من الكتب المعتمدة عندهم وأن ابن بدران في المدخل بعد

أن نقل ما قيل في الثناء عليه قال: وطريقته في هذا الكتاب أن جرّده من دليله وتعليله، ويقدّم الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وإذا قال في الأصح فمراده أصحّ الروايتين، وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه.

ومما يجدر التنبيه إليه أن المؤلفين من المالكية وهم يحررون المذهب في شروحهم الفقهية كانوا غالباً ما يلاحظون المسائل التي انفرد بها المالكية عن غيرهم، ويعتنون بإيراد الدليل عليها، وأضرب على ذلك مثالاً من أمثلة كثيرة يصعب استقصاؤها، وهو ما أورده الشيخ أحمد زرّوق في شرحه على الرسالة عند قول ابن أبي زيد: «ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً» قال الشارح: وخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبداً متعمداً، فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين وأمره بعتق رقبة. وصححه ابن القطان. قال بعض المتأخرين: يتعيّن على المالكي حفظ هذا الحديث لتصحيح ابن القطان له، لأنه حجة المذهب. اهـ

المقصد:

وبعيداً عن سياق الدعاوى المردود عليها آنفاً، يعتبر مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل عملاً علمياً هاماً ورائداً في الوقت الحاضر. أما أهميته فتنبع من حاجة الحياة الإسلامية العامة إلى إسهامات معاصرة في ميدان التأليف الفقهي تتمشى مع روح العصر في المنهج والأسلوب لا في الأصول والقواعد. وأما ريادته فلأن الكتب التي ظهرت في العصر

الحديث معنية بالدليل هي كتب فردية، وينتظر من العمل الجماعي أن يتلافى ما يشوب العمل الفردي عادة، وأن يكون عملاً مرجعياً معتمداً. وللسادة الحنفية تجارب رائدة وأعمال نبيلة القدر على صعيد العمل الجماعي، منها الفتاوى الهندية التي أمر الملك عالمكير جمعاً من علماء بلاده بجمعها وصارت تنسب إليه، ومجلة الأحكام العدلية التي أشرف على إعدادها بأمر الدولة العثمانية جمعية من علماء الحنفية من أعضائها العلامة محمد علاء الدين صاحب التكملة ا لقيمة على حاشية أبيه ابن عابدين.

أما بالنسبة لخطة العمل في المشروع فإنها قدمت منهجين، الأول وهو الصياغة الجديدة للعمل، والثاني وضع حاشية من الأدلة النصية على كتاب معتمد هو الشرح الصغير للإمام الدردير. ومن الملاحظ عند المقارنة بينهما:

أولاً: من حيث الصناعة التأليفية: أن المنهج الأول أكمل وضعاً وأحسن ترتيباً وأكثر اتساقاً، بينما المنهج الثاني يبقى معرضاً لعدم استيفاء جميع المسائل كما هو ظاهر في النموذج الأول المرفق، كما أنه أضعف ترتيباً لإثقاله الأصل، وإتعابه القارئ بنقل بصره بين أعلى الصحيفة وأسفلها في تقطيع مستمر.

ثانياً: من حيث درجة اعتماد العمل مذهبياً ومدى الوثوق به: فلا ريب أن المنهج الثاني يعتبر مرشحاً أكثر لاكتساب ذلك، تبعاً للثقة الموضوعة في الكتاب المعتمد، باعتبار أن هذا العمل المقترح تابع للأصل

ومُعَدّ لخدمته. أما المنهج الأول فلا يُرجى له أن يحظى بالدرجة المرجوة له إلا إذا حشدت له نخبة مختارة من علية فقهاء المذهب المالكي، ممن مارس كتب المذهب درساً أو إفتاء أو قضاء، مدداً طويلة من الزمن: إذ لا يخفى أن الكتب تكتسب الثقة فيها بقدر الثقة في علم مصنفيها، ثم هي لا تعتمد في المذهب إلا إذا تلقاها علماؤه بالقبول بعد تمحيص عباراتها والتحري عن دقة نقولها. نقل ميارة في كبيره عن القرافي في الإحكام: «تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدالته. وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها». ومعلوم ما استدركه علماء المذهب المالكي على جواهر ابن شاس الذي حاذى به مصنفه وجيز الإمام الغزالي فدخلت في الجواهر بعض فروع الشافعية، حتى ألف أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي تعليقه على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب. ونحن نرى الآن في النموذج الأول المرفق الاستدلال على فروع المذهب المالكي من كتاب المجموع شرح المهذب ـ للشافعية ـ، بل وتقديمه كما في صفحة «٦» على كتب المذهب. ومعلوم أيضاً تنبيه أئمة المذهب إلى ما في شروح العلامة الأجهوري وتلاميذه على المختصر ـ وهم أئمة المذهب بلا منازع ـ لمواضع انفردت به. نبه على ذلك الهلالي في نور البصر وقال: قد سئلت بالجامع الأزهر من القاهرة عن شرح تلميذه عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما

يقول أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده. وقد عكف أئمة المشرق والمغرب على خدمة هذا الشرح بحواش قيمة نفيسة، حتى صار لا يعرف اليوم كتاب في المذهب خدم كخدمته أو بلغ منزلته. فليست العبرة إذاً بتسويد الكاغد، كما يقولون، وإنما المهم جودة التصنيف وصحة البحث.

وحيث ظهر من الدراسة المعدّة عن المشروع أن الاختيار قد وقع على المنهج الثاني، وهو منهج الإلحاق، فلا ريب أن الأفضل من النموذجين هو النموذج الأول: لعدم مساسه بأصل الكتاب المعتمد، ولعدم تقطيعه عبارات المؤلف وجمل الكتاب.

اقتراح:

إلا أنني أقترح تعديلاً على النموذج الثاني بحيث يتحقق لعمل المشروع تطبيق النموذجين معاً، وذلك باختيار المتن وحده، دون الشرح، أي: متن أقرب المسالك للإمام الدردير، فتتحقق للمشروع المزايا الآتية:

١ـ إن متن أقرب المسالك هو اختصار لمختصر الشيخ خليل، فخدمة المتن الأول تعني خدمة المختصر الأم، وهذا الأخير هو عمدة المتأخرين في المذهب. ومعلوم أن كلا المختصرين لم يخدما بعد بالدليل خدمة شاملة معتمدة.

٢ـ يتميز متن أقرب المسالك بصغر حجمه، وسهولة عبارته، وتصحيحه للمسائل التي استدرك بها على المختصر الأم.

٣ـ تقوم المجموعة العلمية المرشحة بشرح المتن المذكور بالدليل شرحاً

يساير الشرح الصغير ويستفيد من حاشيته. وهذا أولى من التعليق على الشرح بالدليل، فمن خصائص التآليف الفقهية عادة أن يكون الدليل مع الشرح لا تابعاً له.

٤ـ الاستفادة من مزايا المنهجين الأول والثاني المتمثلة في:

أ ـ الأسلوب العلمي الواضح.

ب ـ الاحتراز من إحداث خلل في فروع المذهب، بمواكبة متن فقهي معتمد هو أقرب المسالك.

٥ـ التخلّص من عيوب المنهجين الأول والثاني وذلك:

أ ـ بعدم احتياج المنهج الجديد إلى وقت طويل أو جهد كبير.

ب ـ وتمكين القارئ من متابعة قراءته في يسر وسلاسة، دون حاجة إلى تشتيت الذهن وتقطيع القراءة.

٦ـ الابتعاد عن أسلوب الحواشي التي تثقل الكتاب المحشّى عليه بمتابعات هامة وأخرى غير هامة.

٧ـ نجاح هذا المسلك في التصنيف عند المذاهب الفقهية الأخرى، فعلى سبيل المثال: كتاب منار السبيل في شرح دليل الطالب بالدليل لابن ضويان الحنبلي ـ في مجلدين ـ يشرح عبارة المتن بالدليل، ولسهولته صار في بعض المعاهد الدينية مقرراً دراسياً، وقد خدم الكتاب المذكور بتخريج أحاديثه تحت عنوان إرواء الغليل.

٨ـ يتلافى المتن المذكور ما في الشرح الصغير من استطرادات فقهية

وإشارات إلى اختلافات الفقهاء، ومن ثمّ يتلافى المنهج المقترح في العمل مثل ذلك.

٩ـ يعتبر الشرح المقترح بالدليل لمتن أقرب المسالك مقدمة للطالب والمدرس يلج منها إلى مطولات كتب المذهب.

١٠ـ تطبيق خطة العمل المقترحة في المشروع بجميع مراحلها ومجموعاتها على متن أقرب المسالك، بل هي مع هذا المتن أسهل على العاملين، وأقرب للتنفيذ زمنياً.

الملحق: لا زالت خزائن التراث العلمي تحفل بالعديد من دواوين الفقه، وللمذهب المالكي في تلك الخزائن نصيب وافر من الكتب المخطوطة. وإن مما يندرج في إطار مشروع إخراج الفقه المالكي مدللاً معللاً إخراج كتبه المتصلة بالغرض المنشود. وهذه طائفة من تلك الكتب:

١ـ طراز المجالس: لسند بن عنان، وهو شرح للمدونة، غني بالأدلة الفقهية، ذكر في شجرة النور أنه يقع في نحو ثلاثين سفراً، يوجد الجزء الثاني بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٨٧٨د) وجزء بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (١٣٣٨).

٢ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف الأوائل على كشف أسرار المدونة: للرجراجي أبي الحسن علي بن سعيد. يوجد في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٨١) في ثلاثة أجزاء ضخام، وقاعدته في التأليف ـ كما في فهرس الخزانة ـ : أن يذكر مثلاً كتاب الاعتكاف ويقول: تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها خمس مسائل، الحالة الأولى . . وعقب

تقرير كل مسألة يقول: وسبب الخلاف . . وهنا يقرر أصل الخلاف ومستند كل قول من الكتاب والسنة، وفي جميع مسائله من كتابه المذكور ينحو هذا المنهج.

٣ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لابن القصار علي بن عمر البغدادي، قال عنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: وله كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه. ويوجد في خزانة القرويين بفاس ثلاثة أجزاء بخط أندلسي تحت رقم (٤٦٧) وفي الأسكوريال تحت رقم (١٠٨٨) وله مقدمة أصولية طبعت مؤخراً.

٤ـ من شروح «تهذيب مسائل المدونة» للبرادعي كتاب «التقييد على التهذيب» لأبي الحسن الصغير، وهو من أبرز الكتب الفقهية لما لمؤلفه من منزلة علمية، وله فيه أبحاث في أدلة الأحكام، ونسخه في القرويين تحت رقم (٣٢٦ في ١٠أجزاء) و (٣٢٧ في ١٢ جزءاً)، (٣٧٣) في دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (١٢٠٦٩). ولأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي: تكميل التقييد وتحليل التعقيد، وهو من مخطوطات الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٨٤) والمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم (١٥١٥٧ـ٨ـ٩ـ١٥١٦٠).

وغيرها كثير: كشروح الرسالة للقلشاني المسمى تحرير المقالة، وشرح التتائي «تنوير المقالة» وحاشية الأجهوري عليه. وكشروح المختصر لبهرام، والسنهوري، والأجهوري، والشبرخيتي،

والتتائي بحاشية الرماصي.

(وبعد) فينبغي أن نسجل لما تقوم به دار البحوث في دبي من نشاط علمي كل تقدير وثناء، لكونه إسهاماً مشهوداً في خدمة العلم الشرعي، ومشروعاً حضارياً لنهضة الأمة من جديد على هدي دينها المجيد. بارك الله في جهود القائمين على الدار، وأثابهم على مقاصدهم النبيلة وأعمالهم الخيرة أحسن الثواب. ورضي الله تعالى عن أئمة الإسلام الذين قدموا لدينهم النفس والنفيس، ورزقنا السير على هدي أولئك الأخيار، واقتفاء نهج الأئمة الأبرار. وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

النظـرة الثانيـة

لفضيلة
أ.د / زين العـابدين العبـد مـحـمـد النور
المملكة الأردنيـة الهـاشـمـيـة ـ المفـرق ـ
جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية
تحـــريراً في المفـــرق ١٠ / ٩ / ١٩٩٧م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإلى الأخ الفاضل، العالم العامل، أخينا الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث بدبي حفظه الله تعالى وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أخي الفاضل لقد وصلني خطابكم الموقر بشأن مشروع ذكر أدلة مسائل الفقه المالكي، ومعه المشروع، ونموذجان للعمل في هذا المشروع وبعض المقترحات للعمل في هذا المشروع من بعض الإخوة العلماء.

فأشكركم على تحسين ظنكم بي في أخذ رأيي في هذا العمل، وأرجو أن أكون على ما ظننتم، كما أسأل الله أن يكلل هذا العمل بالنجاح والتوفيق، وأن يتم ويخرج بصورة مطابقة للصواب، مرضية لجميع الناظرين فيه من ذوي الألباب.

كما أحمد لكم ما أبديتموه من تصور أوَّلي - حسبما ذكرتم - وإن كان في نظري هو غاية ما يتوصل إليه في إخراج هذا العمل، لأن ما قمتم به في هذا المشروع لا شك كان نتيجة معرفة كاملة بمواقع الفقه المالكي وعمل متواصل، وتفكير عميق فيما ينبغي أن يكون عليه هذا العمل، وقد أخذ من وقتكم وذهنكم الكثير فأثابكم الله على ما قدمتم، ونفع الله به الأمة إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وليس لي من ملاحظات بعد ما قدمته من حمدي للعمل وإعجابي به، وسروري التام بما عزمتم عليه من القيام بهذا العمل الجليل.

وإن كان لي شيء أقوله في هذا الموضوع فهو بعض تفصيلات وإضافات واستيضاحات لا تخرج عما ذكرتم أثابكم الله.

وأجمله فيما يأتي:

أولاً: وقبل كل شيء أميل لاختيار العمل في المشروع عبر المنهج الثاني الذي يختار فيه كتاب معين ثم تذكر أدلة مسائله في الهامش، لما تفضلتم به من أسباب تقتضي هذا الاختيار.

ثانياً: لقد ذكر في المشروع أن البحث عن الدليل يكون على طرق أجملها فيما يأتي:

الطريقة الأولى: أن يصرح المالكية بدليل المسألة.

الطريقة الثانية: أن يصرح غير المالكية بدليل المسألة وتحته ثلاث صور:

١ـ أن يعزى الدليل للمالكية وحدهم في المسألة.

٢ـ أن يعزى لهم مع غيرهم.

٣ـ أن يعزى لغيرهم فقط دونهم.

الطريقة الثالثة: أن يوجد دليل المسألة التي لم ينص المالكية على دليلها ولم ينسب لهم دليلها ـ في كتب المذاهب، أو كتب مذهب منها ويستدل عليها أهل تلك المذاهب أو أهل ذلك المذهب.

الطريقة الرابعة: لم يعثر على دليل المسألة بطريق مما مضى.

أقول: الحكم في المسألة الأولى واضح، وهو أن ما ذكر هو دليل المسألة عند المالكية، وكذا الحكم في الصورة الأولى والثانية من صور المسألة الثانية، إلا أنه ينبغي الاحتياط والتأكد من عدم وجود ما ينافي هذا الاستدلال عند المالكية، لأنه قد شوهد كثيراً نسبة قول أو دليل لأهل مذهب من قِبَلِ غيرهم ثم يوجد الأمر بخلاف ذلك عند أهل ذلك المذهب.

أما الصورة الثالثة من صور الطريقة الثانية، والطريقة الثالثة والرابعة، فالواقع أن المسألة ليس للمالكية فيها دليل، لأنهم لا ينسب لهم الدليل على سبيل الاحتمال، فثبوت الدليل لمسائلهم بهذه الكيفية، ليس بأولى من أخذ مسائلهم المجردة عن الدليل، لأن كليهما لم يذكر فيه للمالكية دليل، ويحتمل أن يكون له دليل وأن دليله هو ما ذكره غير المالكية، كما يحتمل غير ذلك، وبناء على هذا يتوقف في إصدار الحكم

في هذه المسألة، ولا يقال: إن المذكور هو دليلها عند المالكية، ولذا حسن من مقترح المشروع - جزاه الله خيراً - أن يجعل هذه المسائل محل نظر للَّجنة أن تأخذ بها أو تدعها.

والذي أراه في هذا الموضوع أن مثل هذه المسائل لم يثبت ما يدل على استدلال المالكية عليها بهذه الأدلة، فلا يعزى لهم دليل على الاحتمال، إلا إذا وجد ما يقوّي جانب استدلالهم بها من دليل آخر أو قرينة . . .

وعلاج المسألة في ظنّي هو البحث المستفيض في كتب المالكية وغيرهم في إيجاد دليل لها، أو إشارة إليه يطمئن معها الإنسان على نسبة الدليل لهم.

ثالثاً: في نوع الدليل وكيفية الاستدلال به وتوجيهه.

لقد ذكرتم أن الباحث في أدلة المسائل يرجع إلى الأدلة المعلومة من كتاب وسنة وأثر واجتهاد وغير ذلك مما هو معروف في كتب الأصول.

ولكن نجد الاستدلال كثيراً في كتب الفقه بغير تلك الأدلة، بل يستدلون ويعللون بنوع آخر منها كقولهم: يجوز للمشقة، يمنع للغرر أو: لكونه سلفاً جر نفعاً، أو: لكونه فيه ضمان بجعل، أو حط الضمان وأزيدك، وغير ذلك.

فهذه ليست أدلة من الأدلة المعلومة في الأصول ولكنها تشير إلى أدلة، فهل يُكتفى بمثل هذه في الاستدلال، أم يُرجع إلى ما تشير إليه من أدلة؟

الذي أراه أنه لا يُكتفى بهذا ، بل هناك أدلة على المنع أو الجواز وهذه المذكورات جُعلت عللاً لها وأسباباً، أو بمثابة العلل والأسباب، فتُرجع المسألة إلى تلك الأدلة .

وبالنسبة لوجه الاستدلال ذكر في المشروع أن إحدى اللجان تقوم بتوجيه الأدلة وبيان دلالتها على الأحكام، فهل يراد توجيه جميع الأدلة التي ترجع إليها المسائل، فيُبيّن في النص إحكامه وعدم نسخه ووضوح دلالته وعدم تخصيصه إن كان عامّاً . . إلى سائر ما يتوقف الاستدلال على توفره، وكذا الإجماع متى حصل ومن نقله وهل ثبت . . . ؟

وبالنسبة للقياس : أصله كذا وعلته كذا . . . والمصلحة إثباتها، وأنها لم يدل عليها دليل بالمنع ولا الإذن . . . إلى غير ذلك من الأدلة مما يحتاج إلى جهد عظيم ؟ أو يكتفى بتوجيه إجمالي للدليل فيقال في النص مثلاً : لكونه أمراً وهو للوجوب ، وفي القياس : قياساً على هذا لعلة كذا . . .

وبالنسبة للكيفية التي يتم بها الاستدلال، نجد المسألة الواحدة تتفرع عنها عدة مسائل موافقة لها ومخالفة لها، فإن طلب الدليل على كل جزئي من جزئياتها طال الكلام واتسع المقام، واستدعى جمعاً وفيراً من الباحثين، وإن اكتُفي بالاستدلال لعيون المسائل وأصولها كفى ما ذكر .

رابعاً : الكتب التي يرجع إليها :

أرى أن يرجع في طلب الدليل على المسائل إلى الكتب الآتية :

١ـ كتب تفاسير آيات الأحكام ولا سيما تفاسير المالكية مثل ابن

العربي والقرطبي وابن عطية .

٢ـ كتب الأحاديث التي تتعلق بالأحكام مثل الأحكام لعبد الحق الإشبيلي ومنتقى الأخبار، وسبل السلام، وعمدة الأحكام وشروحها .

٣ـ كتب الأحاديث لا سيما ما شرحها المالكية مثل الباجي على الموطأ، والزرقاني على الموطأ، والقبس على الموطأ لابن العربي، والتمهيد والاستذكار كلاهما على الموطأ، وشرح الأبّي على مسلم، وغير ذلك من شروح الحديث كفتح الباري وعمدة القارئ .

٤ـ كتب الإجماع كما ذكر في المشروع، وكتب الخلاف مثل الخلاف لابن المنذر، وبداية المجتهد لابن رشد، والإشراف للقاضي عبد الوهاب، وعيون الأدلة لابن القصار .

٥ـ كتب للمالكية ذكر فيها الدليل مثل ما كتبه الشنقيطي المعاصر على مختصر خليل وسماه مواهب الجليل من أدلة خليل، وكذا شرح محمد الخضر الشنقيطي بن مايابى على خليل واسمه (شرح مختصر خليل مع مذاهب الأربعة وأصح الدليل)، ولعله يوجد بمكتبة أسرته بالمدينة المنورة، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، والذخيرة للقرافي، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، ومسالك الدلالة في شرح الرسالة للغماري، والقوانين الفقهية لابن جزيّ .

٦ـ كتب لغير المالكية يذكر فيها الدليل أيضا كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وفتح القدير لابن الهمام، والمبسوط للسرخسي .

٧ـ كتب ليست مظنة ذكر الدليل للفروع ويوجد فيها أحياناً أدلة للفروع وهي من كتب المذهب المالكي، مثل شروح مختصر خليل كالزرقاني والخرشي والحطاب والمواق، ومنح الجليل والشرح الكبير، وما كتب على هذه الشروح من حواش.

ومثل مجموع الأمير وشرحه وحواشيه لحجازي والأمير وعليش، وهو كتاب يندر وجوده معروضا في المكتبات، فيمكن تصويره من مكتبات الإعارة، ومثل حواشي الشرح الصغير كالصاوي وعليش، وتسمى حاشيته «هداية السالك لشرح أقرب المسالك»، ويندر وجودها ويمكن تصويرها من المكتبات. وهناك حاشية عليه مخطوطة للبحيري توجد منها نسخة بمكتبة الأزهر.

وأسوق نماذج لوجود الاستدلال في هذه الكتب مع أنها ليست مظنة الدليل:

أ ـ ذكر في الشرح الصغير: مسألة ما إذا تغير الماء وشُكَّ في مغيره هل يضر الماء ويسلب الطهوريّة؟ ولم يستدل لها.

وجاء الاستدلال على هذا الفرع في حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير فقال معللاً: «لأن الأصل بقاؤه على الطهورية». وقال الأمير في حاشيته أيضاً: «لأن الشك لا ينفي أصل الطهارة».

ب ـ مسألة لو اختلط الماء بما يوافقه في طبيعته فهل يضر لو قدر هذا المخالط مغايراً له؟

لم يستدل عليها في الشرح الصغير وجاء الاستدلال في كتاب لا يظن

به الاستدلال عليها، قال في حاشية الدسوقي معللا ومستدلا لهذه المسألة: «لأنه باق على طهوريته» فهو استدلال بالحديث: خلق الله الماء طهوراً لا يضره . . .

جـ ـ مسألة زوال تغير المتنجس من الماء بغيرإلقاء طاهر فيه هل يطهر؟

لم يستدل عليها في الشرح الصغير، وجاء في شرح الخرشي على خليل الاستدلال عليها بقوله: «والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب» وغير ذلك من الأدلة التي توجد أحياناً في الشروح والحواشي.

٨ـ بالنسبة لما أشرتم إليه في المشروع من شرح المصطلحات وضبط الكلمات، فأحب أن أشير إلى أن بعض الحواشي قد أكثرت من القيام بهذه المهمة كحاشية الشيخ عليش على الشرح الصغير المختار ذكر أدلته في المشروع وكشرحه منح الجليل على خليل وحاشيته عليه، فإنها تُعنَى بالضبط وشرح المصطلحات كثيراً فينبغي الرجوع إليها عند القيام بتلك المهمة.

خامساً: جعل فهارس تفصيلية تجمع مسائل الباب الواحد حتى ما تفرق منها في أبواب أخرى على سبيل الاستطراد والمناسبة.

سادساً: وهو خارج عن عمل المشروع المطروح:

وهو أن تقوم الدار الموفقة بالمبادرة بطبع كتاب عيون الأدلة لابن القصار، فهو كتاب كبير كفيل بالقيام بالاستدلال على كثير من المسائل، مع إفادة الاطلاع على غير مذهب مالك، والترجيح والإتيان بفقه مالكيّ

جـديد وهـو فـقـه أهل العـراق المالكي وطريقـتـهم في عـرض المسـائل والاستدلال عليها، لا سيما وابن القصار من أئمة المالكية الكبار ويعد القاضي عبد الوهاب من تلاميذه والله أعلم.

هذا مـا أردت تسطيره هنا ومـا حـضرني الإدلاء به في هذا المشـروع الموفق إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

النظـرة الثالثـة

لفضيلة
أ.د.مـحـمـد أبو الأجـفـان التـمـيـمي
حـرر بأبوظبي في ٢٣ رمـضـان ١٤١٧هـ

إن لهذا المشروع أهمية كبرى ، وهو يسد فراغاً في المكتبة المالكية، ويبدد وهماً سائداً لدى الذين يعتبرون الفقه المالكي غير مستند إلى دليل.

حقاً إن أغلب مصنفات الفقه المالكي خالية من الاستدلال لأسباب ليس هذا مقام تفصيلها، مع الاعتقاد أن كل فروعها مستنبطة من أدلة متنوعة ومصادر كثيرة استوعبتها كتب الأصول، ومع هذا لم تخل كلها من الدليل إذ اهتم بعضها بالدليل بصفة جزئية عبر تاريخ هذا المذهب، هذا بالنسبة إلى كتب الفقه العام، أما ما ألف في موضوعات خاصة فهو يكون مزوداً بالدليل.

وهناك مؤلفات لمالكية لا تعد من كتب الفقه، ومع ذلك تتجلى فيها الصبغة الفقهية بارزة، وهي زاخرة بالأدلة، نعني بها تفاسير الأحكام، مثل : أحكام ابن العربي، وابن الفرس، والقرطبي، وشروح أحاديث الأحكام مثل : الإكمال لعياض، وإكماله للأبي.

ومعلوم أن الأدلة لا تنحصر لدى الفقهاء في نصوص القرآن والسنة، بل تكون أيضاً بضرب من الاجتهاد العقلي المبني على القواعد الفقهية وبيان الفروق، واعتبار المصالح والمآلات، والتوجيه والتعليل،

ومن كتب المذهب الحافلة بذلك: النكت والفروق لعبد الحق الصقلي، والمنتقى للباجي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والفروق للقرافي، وإيضاح المسالك وعدة البروق للونشريسي، والفروق الفقهية لمسلم الدمشقي.

واشتهر بعض فقهاء المالكية بالميل إلى الاستدلال في مؤلفاتهم مثل القاضي أبي محمد عبد الوهاب خاصة في شرحه على الرسالة والإمام أبي عبد الله المازري في شرحه على التلقين، وابن مرزوق في شرحه على خليل، وقد اعتنى خليل بن إسحاق هذا بالدليل في شرحه لمختصر ابن الحاجب الموسوم بالتوضيح، وهو ما زال مخطوطاً.

والمدونة الكبرى للإمام سحنون متضمنة لكثير من الآثار الداعمة للفروع.

ومن كتب شروح الحديث المتضمنة للدليل القبس في شرح الموطأ لابن العربي. أمَّا كتابا أبي عمر يوسف بن عبد البر الموضوعان على الموطأ وهما: التمهيد والاستذكار، فهما غنيان بالأدلة وقد طبعا كاملين. وهو ينزع فيهما إلى عرض أقوال المذاهب الأخرى مع مناصرة المذهب المالكي، ومن سلك هذا المنهج تقتضيه المناصرة أن يستدل لدعم المذهب مثل ابن القصار في كتابه المخطوط عيون الأدلة، والقاضي عبد الوهاب في كتابه المطبوع الإشراف على مسائل الخلاف، ولم تكن مناصرة الفقيه المالكي لمذهبه لتصرفه عن ترجيح مذهب آخر في بعض المسائل التي يظهر له فيها دليل مذهبه أضعف. ونجد ذلك عند ابن العربي في الأحكام وعند القرافي في الفروق وعند غيرهما.

والذين خاضوا منهم مجال التأليف في الفقه المقارن تجلى عندهم

رسوخ القدم في معرفة أدلة هذا المذهب وأدلة المذاهب الأخرى، مثل القاضي عبد الوهاب وابن رشد الحفيد وأبي الوليد الباجي وابن العربي وخاصة في كتابه المسالك المخطوط، وابن القصار في كتابه سالف الذكر.

وحتى غير المالكية ممن ألف في الخلاف العالي كثيرا ما كانوا يعرضون أدلة المالكية ويناقشونها مما يدل على أن أدلة المالكية كانت معروفة لدى كبار فقهاء المذاهب المختلفة يتجلى ذلك مثلاً في بدائع الصنائع والمغني لابن قدامة، وأدب القاضي للماوردي، وغير ذلك من كتب الخلاف العالي والمقارنة بين المذاهب.

ومنذ عهود الطبقات الأولى من علماء المالكية عرفت أدلة الفروع عندهم وانبنى على معرفتها أن تفاوتت تلك الفروع فكان منها المشهور والأشهر والأظهر والصحيح والأصح والمعتمد وغير ذلك مما احتفى ببيانه ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب وغيره من المؤلفين خاصة في مقدمات كتبهم، مثل خليل في مقدمة التوضيح المخطوط.

فقد روعيت قوة الدليل وكثرة المناصرين له مراعاة حتمت هذا التفاوت، كما روعي دليل المخالف فإن لوحظت قوته روعي في المذهب بناء على أصل مراعاة الخلاف أو رعي الخلاف كما سموه، وقد ضبطوا منهج العمل به بكل دقة.

فالدليل لم يكن غائباً كانوا يراعونه وكانوا يوازنون بين الأدلة ويرجحون عند التعارض ويؤولون عند الاقتضاء ويجتهدون في استخراج عديد الفروع من النص الواحد يدل على ذلك آيات الأحكام

المعدودة ببضع مئات فقد استنبطوا منها آلاف الفروع، وكذلك بالنسبة للأحاديث كما فعل القاضي عياض عند شرحه حديث أم زرع ، وكما فعل غيره من أعلام المغرب بالنسبة لحديث «يا أبا عمير ماذا فعل النغير» ، وشرح عياض المذكور مطبوع بالمغرب .

ومرت عهود كثيرة طويلة اقتصر فيها طلبة هذا المذهب على دراسة الكتب الخالية من الدليل مكتفين بتمييز المشهور عن غيره واثقين بما قال المجتهدون العارفون بالأدلة، وعلى مر الزمن ضعفت الهمم التي تنزع إلى الاستدلال، وعمّ الاقتصار على دراسة المختصرات وشروحها التي ينعدم فيها الدليل أو يقل، وآل الأمر إلى ما نراه في واقعنا .

أردت بما تقدم أن أؤكد أن فروعنا في الأصل مستندة إلى الأدلة وأن هذه الأدلة متنوعة، ولعل النصوص الواضحة الصريحة من القرآن لا تعطي إلا القليل من الفروع بالنسبة لما استبحر من الفروع المالكية، على أن ما لم يؤخذ من تلك النصوص الصريحة مستند إلى أدلة معتبرة لدى علماء أصول الفقه .

وكل هذا ينبغي توضيحه بصفة ضافية مطولة في مقدمة الكتاب الموسوعي للفقه المالكي المدعوم بالحجة المنجز ضمن المشروع المخطط له، وذلك حتى يدرك القارىء أنواع الأدلة الشرعية ولا يرفض ما لم يصرح بدليله الواضح من الكتاب والسنة .

ورأيي أن ينجز مشروع هذا الكتاب على مراحل لكل مرحلة قسم من أقسام الفقه مثلاً :

١ - العبادات وما تبعها من الأيمان والنذور والجهاد والأطعمة والأشربة .

٢ - النكاح وما شاكله .

٣ - الأقضية الشهادات .

٤ - المعاملات المالية .

٥ - الوصايا والهبات . . . إلخ .

ويقع تقييم كل مرحلة والتنقيح . وقبل ذلك تجمع المصادر لتكوين رصيد من المطبوع والمخطوط مما يتوفر من الكتب المشتملة على الأدلة سواء منها ما سبق ذكره أو ما لم أذكره .

هذا وإننا لا نستطيع الجزم بأن ما نعرفه من كتب المالكية الشاملة للدليل هو كل الموجود منها ، فإن مواصلة البحث ضمن المخطوطات الموزعة في كثير من الخزائن قد تفضي إلى الظفر بمؤلفات أخرى من هذا الصنف .

ولخدمة المذهب المالكي في مجال إبراز أدلة فروعه يمكن إنجاز ما يلي :

١ـ دعم مسائل كتاب قديم بالأدلة ويحسن أن يكون ذلك بإيجاز لأن التوسع في عرض الأدلة يقتضي جهدا ووقتاً طويلين لأن الفرع قد يكون له كثير من الأدلة .

وأنا مع رأي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في أن يكون الكتاب هو الشرح الصغير للدردير . أمَّا تأليف كتاب جديد يجمع كل فروع

المالكية فكأنه أمر بعيد المنال لاستبحار الفروع في كل باب، ويدل على ذلك ما نراه في كتب الفقه العامة المختلفة، وإذا أردنا اختيار البعض من الفروع دون البعض فقد يكون في ذلك تعسف.

٢ ـ نشر رسائل قديمة مما ألف في موضوعات مقترنة بأدلتها.

٣ ـ نشر دراسات جديدة تناولت بعض المسائل ودعمتها بالدليل.

٤ ـ نشر دراسات عن كتب فقهية أو كتب فسرت آيات الأحكام وحفلت بالأدلة.

٥ ـ التنقيب عن بعض المناظرات التي أسهم فيها علماء المالكية وجادلوا فيها بالدليل.

٦ ـ نشر بعض ما أنجز من دراسات عن أصول مالكية، ونشر بعض كتب أصول المالكية، مثل الكتاب الذي ألفه يحيى الولاتي عن أصول المالكية، وهو صغير الحجم وسبق نشره ونفد وهو جدير بالتحقيق وإعادة الطبع.

٧ ـ نشر بعض ما حقق من كتب تراثية حفلت بالدليل، ويحضرني الآن تحقيق الإشراف للقاضي عبد الوهاب، فقد انكب على تحقيقه أحد الطلبة بجدة.

الخاتمة:

هذه بعض الملاحظات بدت لي متعلقة بمشروع الفقه المالكي المقترن بدليله سجلتها على عجل، معتقداً أن النقاش والحوار المباشر حول هذا

الموضوع بين أهل الذكر في هذا الميدان يكون مجدياً وعلى أساسه تضبط الخطة النهائية للتطبيق. وسيكون لهذا المشروع الرائد شأن عظيم وفوائد جمة وسيعود بالنفع الجليل والله الموفق إلى سبيل الرشد والسداد .

النظـرة الرابعـة

لفضيلة
د / سليـــمـــان مـــحـــمـــد أحـــمـــد
سلطنة عمان ـ مسقط ـ معهد القضاء الشرعي
ص. ب: ٣٩٠٦ رمز بريدي: ١١٢

سماحة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي . . . المكرم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد تشرفت بخطابكم الكريم، واطلعت على النموذج لمشروع إخراج الفقه المالكي مدللا معللا، وأشكركم في البداية على ثقتكم وحسن ظنكم فيّ.

المقصود من المشروع جميل وطيب جدا، والهدف نبيل، وهو يحقق أملا من آمال الكثيرين، فقد كانت تراودني هذه الفكرة عندما كنت أدرس مادة الفقه لطلبة جامعة أم درمان الإسلامية، ولكن الموضوع كبير، ومجهود الأفراد يتقاصر دونه، وهو يحتاج في هذا الوقت بالذات، إلى جهود مشتركة لمجموعات من العلماء تتكاتف وتتآزر للقيام بمثل هذا العمل الكبير، الذي لا يشك أحد أن فيه خدمة للمذهب.

وكثيراً ما تساءل الناس أن مذهب إمام دارالهجرة، وأمير المؤمنين في

الحديث، مالك بن أنس رحمه الله، تكون كتبه المتداولة في أيدي الناس خالية من الدليل.

وقد أحدث هذا الأمر نقداً من البعض للمذهب بأنه يقوم على غير دليل، ويهتم بأقوال فقهائه وترجيحاتهم أكثر من الاهتمام بالدليل، وتطاول البعض ممن لا اطلاع لهم على كتب المتقدمين من علماء المذهب مثل كتب ابن عبد البر والباجي وابن رشد والقاضي عبد الوهاب وغيرهم، التي كانت تزخر بالأدلة وتعوّل عليها.

وقد قام بعض المالكية بالتصدّي لهؤلاء، وتفنيد هذه الفرية، وردّ الأمور إلى نصابها، وإظهار أن فقه المذهب المالكي ينطلق من الأدلة بجميع فروعها، ويعتمد عليها كتابا وسنة، وإجماعا وقياسا، وغيرها من الأدلة، التي لا يتفطّن إليها كثير من الناقدين والمتحاملين على المذهب، لقلّة بضاعتهم في الأدلة أحياناً، وتعصّبا لمذاهب أخرى أحياناً، وعناداً في بعض الأوقات.

ولعلّ الله قد هيّأ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بمشروعها الرائد، تحت رعاية سماحتكم أن تكمل هذه الجهود، إظهارا للحق، وتوضيحا للصواب، وإنه لعمل جليل يستحق الإشادة وتضافر الجهود، ليرى النور ويبدد ظلمات الافتراءات، ويعيد للحق لواءه، وللمذهب صدارته.

وبالنسبة للكتاب المختار فإنني أرى أن اختيار كتاب الشرح الصغير اختيار موفّق، لأنه اشتمل على الأقوال المعتمدة في المذهب، فمؤلفه

الشيخ أحمد الدردير بعد شرحه مختصر الشيخ خليل رحمهما الله، عمدة كتب المذهب، الذي تناولته الأقلام بالشرح، وسارت بذكره الركبان، ألف كتابه هذا «أقرب المسالك، إلى مذهب الإمام مالك» وقال في مقدمته موضحا منهجه وما قام به «وبعد فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضدّه للتسهيل».

وبالنسبة للنموذج الأول والثاني، فإن من وجهة نظري أن اختيار النموذج الأول أحسن، لأن فيه المحافظة على نصّ الكتاب متنا وشرحاً، مع الربط بين المسائل وأدلتها بالأرقام.

أسأل الله لكم دوام التوفيق والسداد، وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين، معتذراً لكم عن التأخير في الردّ، لظروف خاصة خارجة عن إرادتي، مكرراً لكم الشكر على ثقتكم وحسن ظنكم في شخصي الضعيف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التقديم ومنهج العمل

التقديم والمنهج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فلقد سبق لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي أن اقترحت[1] مشروعاً تنوي الاضطلاع به لإخراج الفقه المالكي مقروناً بأدلته، وقدَّمتْ يومها تصوراً أولياً للعمل، مع خطة مقترحة له، افتُتحت بمقدمة أوضحت الدواعي للقيام بالمشروع، والثمرات والفوائد التي تُجنى منه. وقد كان الاقتراح مقدماً من فضيلة المدير العام للدار الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد نور سيف حفظه الله.

وقد رأى فضيلته أن مشروعاً كهذا لا يهمّ الدار وحدها فتستبدّ به، بل يهم أهل المذهب جميعاً، فمن حقّهم عليها أن توقفهم عليه، وتستطلع آراءهم فيه، وتستهدي بمقترحاتهم له، ولا سيّما أهل الخبرة الواسعة والمراس الطويل منهم بالمذهب. ومن هنا فقد أرسل فضيلته بالمشروع والخطة إلى عدد من العلماء تباينت ديارهم وأقطارهم لهذا الغرض[2]، مع توجيه الدعوة إليهم حينها لعقد لقاء يتم بالدار - إذا أمكن ذلك - من أجل التداول وإكمال المشورة في هذا الأمر، ومناقشة خطته ومنهجه وكل

---

(١) كان هذا في عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) من هؤلاء فضيلة المشايخ: د. محمد أبو الأجفان، من تونس، والشيخ الحسن بن الصديق، من المغرب، والشيخ عبد العزيز بن صالح الخليفي، من قطر، وأ.د. زين العابدين العبد محمد النور، ود. سليمان محمد أحمد، من السودان.

ما يتطلبه من أفكار وآراء.

وقد جاءت ردود هؤلاء العلماء الأفاضل مؤيدة لفكرة المشروع، مؤكدةً لضرورته، مشيدة به أجمل الإشادة، منوهة بعظيم فائدته وجدواه.

واتفقت كلمة أكثرهم على أن اختيار كتاب (الشرح الصغير للإمام الدردير) ـ الذي اقترحت الدار قيام هذا العمل عليه متناً وشرحاً ـ هو اختيار موفّق، لما له من مزايا عديدة ذكروها، ورأى بعضهم[1] أن يدور العمل على المتن وحده، وهو: (أقرب المسالك)، كما أبدى بعضهم ـ مشكورين ـ استعدادهم لحضور اللقاء الذي كان مزمعاً عقده لهذا الشأن.

إلاّ أن أشغالاً وأعذاراً حالت بين الدار وبين مواصلة الخطى في هذا المشروع منذ ذلك الحين، وأدت إلى توقف سير العمل فيه مدةً نحو العامين.

ثم رأى فضيلة المدير العام ـ بعد زوال بعض هذه الموانع ـ أن تقوم الدار بخطوة عملية في المشروع، تجعلها محوراً لأخذ الآراء وإبداء وجهات النظر، وحتى لعقد اللقاء المشار إليه سابقاً. وقد رأى أن تتمثل هذه الخطوة في إعداد نموذج للعمل يُجرى على باب من أبواب (الشرح الصغير)، تُنفّذ فيه الفكرة الأساس للمشروع، وهي فصل المسائل وتمييزها ثم التدليل لها، ووقع اختياره على باب «الزكاة» فكوّن لجنة من عضوين هما:

---

(١) هو فضيلة الشيخ عبد العزيز الخليفي.

١ـ د. بدوي عبد الصمد الطاهر، باحث أول بالدار.

٢ـ محمد العربي بوضياف، باحث بالدار.

وكلفهما القيام بإعداد النموذج المذكور، تحت إشرافه هو ومتابعته.

أما منهج العمل وخطته لهذه اللجنة، فقد وضع المدير العام خطوطه العريضة وحدّدها كما يلي:

[● **النصّ المختار للمشروع:**

سيُعتمد ـ بإذن الله ـ لهذا المشروع كتاب «الشرح الصغير على أقرب المسالك» (شرحاً ومتناً) كنصّ واحد.

● **مبررات الاختيار:**

ـ أنّ مؤلفه اعتمد مختصر الشيخ خليل وهذبه.

ـ أنّه من الكتب المعتمدة عند المتأخرين من المالكية.

ـ سهولة العبارة وعدم الغموض في التراكيب، مما يعين على فصل العبارات وتقطيع النصوص تمهيداً لوضعها في مسائل.

● **ويراعى في تحقيق ذلك الأمور التالية:**

ـ فصل مسائله ليسهل خدمتها تدليلاً وتعليلاً، وإعطاؤها رقماً تسلسلياً للاستفادة منه عند الإحالات أوفهرسة المواد وغيرها.

ـ هناك سياقات استدعاها الربط بين المختصر وشرحه فتحذف.

ـ استطرادات لمهمات عربية أو لغوية أو غير ذلك، فتنقل إلى الهامش.

ـ قد يتناول الشرح الموضوع في أكثر من موضع، فيجمع.

ـ يتبع لتحقيق هذا المنهج إحدى طريقتين:

أ ـ وضع المسائل في أعلى الصفحة منفصلة عن التدليل والتعليل، وما يتطلبه النصّ من معالجة.

ب ـ أو يتخلل المسائل، فتورد المسألة، وبعد أن تعالج ينتقل إلى أخرى].

وقد أعدّ المدير ـ مع ذلك ـ تسع بطاقات تضمنت سبع مسائل لتسترشد اللجنة بصنيعه، فيها فصلٌ وتمييزٌ للمسائل، وترقيمٌ لها، ووضع عناوين جانبية لكل منها، مع تعليق واستدلال للمسألة الثانية منها.

وقد التقى في عناصر هذا المنهج رأي فضيلة مدير الدار مع آراء بعض العلماء الذين استشيروا في المشروع، ما كان منها مكتوباً أو كان مشافهة[1].

وعندما أردنا البدء في العمل وضعنا هذا المنهج نصب أعيننا. إلا أنه بدا لنا أن نتصرّف في نصّ الكتاب ـ المتن وشرحه ـ تصرفاً لم يرد التوجيه به في المنهج، ولكن لا تأباه خطته في الجملة، بل هي أقرب إليه، وهو أن نمزج المتن بالشرح ونسبكهما معاً، فيصير الكتاب بذلك نصاً واحداً في صياغته، وعليه يجرى العمل المقترح.

---

(١) وممن كانت استشارتهم مشافهة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان. أستاذ الفقه والأصول بالدراسات العليا ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى.

وذلك لأسباب أهمّها ما يلي :

١ـ هو أننا بسلوك هذه الطريقة يلزمنا تلقائياً أن نسقط جميع سياقات الربط بين المتن وشرحه، وهذا أمر مطلوب في الخطة أصلاً.

٢ـ أننا بهذا العمل نكون قد جعلنا الكتاب نصاً واحداً سلسا مترابطاً يسير القارئ مع مسائله في انسياب، ونكون بهذا قد أرحناه من الوقفات المتكررة عند عبارات المتن التي بين الأقواس ليتعرّف منها على المعطوف والمعطوف عليه، أو المستثنى والمستثنى منه، أو المبتدأ والخبر، أو الصفة والموصوف أو ما هو قيد، أو شرط، أو محترز مثلاً، فهو يقرأ نصّاً كل هذه الأمور عنده واضحة فيه.

٣ـ أن نصّ الكتاب بهذا العمل لعله يكون أقرب إلى أفهام الناس في الوقت الحاضر، وأرضى لأذواقهم، ولا شك أنه أشبه شيء بالأساليب التي يعرفونها.

ولهذه التصرفات التي قمنا بها في نصّ الكتاب ـ ما جاءنا منها من المدير، وما فعلناه نحن ـ أسمينا عملنا في نصّ الكتاب بـ «**التهذيب**»، فعرضنا ما بدا لنا على المدير ـ حفظه الله ـ فلم يعترض عليه، وعلى ذلك سرنا في عملنا في باب الزكاة كله. ونرجو أن لا نكون وقعنا بذلك في إساءة علمية أو منهجية.

المنهج التفصيلي للعمل :

وفيما يلي بيان تفصيلي لمناهج الأعمال التي قمنا بها في إعداد هذا

النموذج، والرئيسة منها ثلاث وهي: الصياغة وما يتبعها، والتدليل، والتعليقات بمختلف أنواعها.

١ـ الصياغة وما يتبعها:

القاعدة العامة التي جرينا عليها في صياغة جميع المسائل، هي ما ذكرناه قريباً من مزج المتن بالشرح وجعلهما شيئاً واحداً. وسلوك هذه الطريقة باطراد اضطرنا إلى ارتكاب أمور لا بدّ من ارتكابها لكي تتمّ الصياغة على وجه لا يُحسّ القارىء معه بشيء من الخلل في التركيب، أو عدم التآلف بين كلمات الجملة الواحدة، أوبين جمل المسألة كذلك. وأكثر ما فعلناه يدخل في قول المدير في المنهج المتقدم: (هناك سياقات استدعاها الربط بين المختصر وشرحه فتحذف) وهي عديدة، تأتي بحسب ما يقتضيه السياق ويتطلبه المقام، وما فيه تصرف كبير ـ نسبياً ـ منها ليس بالكثير كالأمثلة التي تأتي بعد قليل. وفي كثير من الأحيان لا نحتاج إلى أيّ تصرف، لا في عبارة المتن ولا في عبارة الشرح، وإنما نحذف الأقواس من المتن فإذا بالكلام مسبوك مترابط، ننقله نقلاً فقط، مع تفصيله إلى مسائل أوفقرات.

ومن الصعب علينا هنا سوق الأمثلة لمختلف ألوان التصرفات التي اضطررنا إليها، لأنها كما أسلفنا عديدة، ولأنها تجرنا إلى شرح طويل لا يحتمله المقام، ويمكن إدراكها بسهولة لأهل العلم الفضلاء الذين ينظرون في هذا ا لعمل بالمقارنة بين سياق أصل الكتاب ـ متنا وشرحا ـ وبين السياق الذي أثبتناه، وهم يتتبعونه في هذا النموذج مسألة مسألة.

إلا أننا نشير هنا إلى أن هناك بعض مسائل لقينا صعوبة عند صياغتها على النحو الذي اتبعناه، وجاءت هذه الصعوبة من تداخل المسائل أو تداخل الفروع فيها، وتَخَلُّلِ شُروط أو قُيود لبعض هذه الفروع، ثم الرجوعِ مرة أخرى إلى المسألة الأولى، أو نحو ذلك مما هو نتيجة لطريقة بعض الفقهاء المتأخرين في صياغة كتبهم. والذي فعلناه في أمثال هذه المواطن هو أننا عمدنا إلى فصل المسائل أو الفروع المتداخلة بعضها عن بعض، وميّزنا كُلاًّ على حِدة، ثم ألحقنا بكلٍ منها ما هو لها من صفة أو شرط أو قيد، وجعلناها مستقلة ووضعنا لها عنوانها المناسب.

ومن الأمثلة لذلك ما جاء في أصل الكتاب (الشرح الصغير ١/ ٥٨٧ ـ ٥٩١) عند كلامه عن شروط وجوب الزكاة، فإنه قال ـ ونسوق عبارة المتن وحده للاختصار: (. . . على الحرِّ، المالكِ للنصاب، من النَّعم والحرث والعين، إن تمَّ الحولُ، في غير الحرثِ والمعدنِ والركازِ، ووصَلَ الساعي إن كان في النَّعم).

فأنت ترى أن المصنف ـ رحمه الله ـ شرع في ذكر شروط وجوب الزكاة: فذكر الشرط الأول والثاني منها ـ وهما الحرية وملك النصاب ـ ثم استطرد بذكره النصاب إلى ذكر الأصناف التي تجب فيها الزكاة ـ وهي النعم والحرث والعين ـ ثم عاد إلى بقية الشروط فذكر الشرط الثالث ـ وهو تمام الحول ـ وذكر ما يختص به من الأصناف، ثم ذكر الشرط الرابع وذكر ما يختص به من الأصناف أيضاً. فوقع بذلك التداخل بين شروط وجوب الزكاة، والأصناف التي تجب فيها الزكاة، وجاء الشرح لهذه الأمور ـ تبعاً

للمتن ـ بهذا التداخل . فقطَّعْنا هذا النصّ، وميّزنا المسائل المتداخلة فيه، وجعلناها مسألتين : الأولى (وهي برقم ٢) بعنوان : شروط وجوبها . والثانية (وهي برقم ٣) بعنوان : الأصناف التي تجب فيها . وألحقنا بكل مسألة ما هو لها كما قلنا . وقد يبدو للناظر في هاتين المسألتين ـ لأول وهلة ـ أن ما جاء فيهما كأنه ليس من الشرح الصغير، ولكنه هو هو، إلاّ أن إعادة ترتيب مادة المسألتين يجعل الناظر فيهما يظن ذلك . وهذا باستثناء كلمات أو حروف أتينا بها لربط الكلام .

ومن الأمثلة لذلك أيضاً ما جاء في كلام المصنف ـ رحمه الله ـ عن النَّدْرة والركاز، فقد وقع فيه من التداخل بين المسألتين شبه ما ذكر في المثال السابق، وفعلنا فيه مثل ما فعلنا هناك . (انظر الشرح الصغير / ٦٥٣ ١ عند قوله : «وتُخَمَّسُ نَدْرةُ العَين» وما بعد ذلك إلى ص ٦٥٥ مقارناً بالمسائل من رقم ٧٣ إلى رقم ٧٧) . وهناك مسائل أخرى شبيهة بهذه .

وقد حرصنا عند صياغة المسائل على المحافظة على عبارات وكلمات المتن والشرح ما أمكننا ذلك[1]، إذ هي الأصل، وهذا من حقّ المؤلف علينا ولم نفعل إلا ما اضطرتنا ضرورة سبك المتن بالشرح إليه ـ كما أشرنا من قبل ـ من إبدال حرف بآخر، أو كلمة بأخرى، أو فعلٍ ماضٍ بفعل مضارع مثلاً ونحو ذلك، مما لا أثر له في المعنى المقصود للمؤلف، ومما نرجو أن يكون يسيراً مقبولاً .

---

(١) كنا في بداية الأمر تصرفنا في نصّ الكتاب، فغيرّنا بعض الكلمات والجمل، وأدخلنا بعض عبارات من حاشية الصاوي، ثم عدنا فحذفنا كل شيء وقع من ذلك، وأبقينا نصّ الكتاب وحده ـ متناً وشرحاً ـ وما رأينا الفائدة في إثباته نقلناه إلى الهامش .

وأما الأمور التابعة لصياغة النصّ فمنها ما يلي :

أ- تقطيع النصّ وتمييز المسائل، وذلك بإفراد كل مسألة على حدة. وهذا مما ييسر أمر الاستدلال لها، وهو أيضاً يساعد الباحث والقارئ.

ب- وضع عنوان جانبي لكل مسألة من المسائل يبرز مضمونها.

وهذا أيضاً مما ييسر على الباحث عن مسألة مّا سرعة الوقوف عليها.

جـ - وضع أرقام متسلسلة للمسائل، وهذا يساعد الباحث والقارئ عند الإحالات وغيرها. وجعلنا رقم المسألة وعنوانها بين معقوفين.

د- وضع عناوين كبرى لبعض مجموعات المسائل - مما لم يعنون له المصنف - وجعلناه بين معقوفين أيضاً.

و هذه الأمور - عدا ما فيها من الفوائد المذكورة - تساعد العلماء المعنيّين بالقيام على مشاريع تقنين الفقه الإسلامي بتيسير بعض المهامّ عليهم، وقد جاء ذلك في مقترح أحد الأساتذة الفضلاء[1] في حديث له مع فضيلة المدير العام للدار.

هـ- وضع كل مسألة بين هلالين كبيرين، وتمييزها عن الدليل الذي يليها بتثقيل الحبر لكلماتها.

و- لم نجعل أصل الكتاب بأعلى الصفحات، ورأينا أن ما فعلناه - مما تقدم في الفقرة «هـ» - يغني عن ذلك، مع إراحة ا لقارئ من التنقل بين أعالي الصفحات وأسافلها.

---

(١) هو الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان.

ز ـ قمنا بضبط معظم نصّ الكتاب بالشكل، زيادة في العناية به وتمييزاً له عن غيره.

وحرصنا ـ عند تقطيع النصوص ـ على وحدة كل مسألة من المسائل، فالكتاب هو مجموعة مسائل، وكل مسألة وحدة، فراعينا ذلك في التقطيع ووضع العناوين، فمثل مسألة: شروط وجوب الزكاة (رقم ٢) أو: ما يعتبر في تمام ملك النصاب (رقم ٤)، أو: شروط تأثير الخلطة (رقم ١٥) أو: مقدار نوع ما يخرج في زكاة الحبوب (رقم ٢٨) ونحوها، راعينا أن تكون تحت عنوان واحد ورقم واحد مع طولها وتفريعاتها، ثم تقسم ـ عند إرادة التدليل لها ـ إلى فقرات، حتى لا تتكاثر الأدلة وتتباعد عن فروعها.

٢ـ التدليل:

وهذا هو الغرض الأهمّ والمقصود الأصلي من عمل هذا النموذج، وهو الباعث على المشروع كله. وقد سرنا فيه على خطوتين:

الأولى: هي إعداد الأدلة وتجهيزها، وتتم هذه الخطوة بالبحث عن دليل المسألة أو الفرع في مظانّه، ثم تسجيل أماكن وجوده في قصاصة من الورق: يذكر فيها اسم الكتاب، والجزء والصفحة التي يوجد بها الدليل، مراعين في ذلك ما يلي:

أ ـ أن يكون البحث عن الدليل في كتب المالكية وحدها ـ سواء في ذلك كتب الفقه، والتفسير، وشروح الحديث، والقواعد وغيرها ـ، اللهم إلا إذا أعوزنا الدليل فيها فنلجأ إلى كتب المذاهب الأخرى، وهذا نادر.

ب ـ أن يكون الدليل مما استدل به علماء المالكية للمسألة عينها في كتبهم.

جـ ـ أن يقدم في البحث عن الدليل من كتب المالكية الأقدم، فالأقدم فيبدأ النظر أولاً ـ مثلاً ـ في الموطأ والمدونة، ثم في كتب القاضي عبد الوهاب، ثم الجامع لابن يونس، ثم المنتقى للباجي، ثم كتب ابني رشد: الجد فالحفيد . . . وهكذا إلى أن نصل إلى شروح خليل وحواشيها.

د ـ المسألة التي تمثل وحدة واحدة ولها فروع، يتم البحث عن فروعها الواحد تلو الآخر على الطريقة المتقدمة، ويفرد كل منها بقصاصة.

هـ ـ نسجّل الدليل الذي استدلّ به أهل المذهب أيا كان: كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً، أوغيرها من جميع ما استدلّ به أهل المذهب، ويشمل ذلك التعليل العقلي الذي عللت به كثير من المسائل.

والخطوة الثانية: هي سوق الأدلة لمسائلها وصياغتها. وهذه اتبعنا فيها ما يلي:

أ ـ تقديم الاستدلال بما جاء في كتب المذهب ـ الأقدم فالأقدم ـ في الذكر. وهذه قاعدة عامة في سير عملنا. إلا أننا قد نعدل عنها فنقدم متأخراً على متقدم لبعض الأسباب: كأن يكون دليل المتأخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع مثلاً ودليل المتقدم بخلافه، فنقدمه لأن له الرتبة في التقديم. وكأن يكون دليل المتأخر أتم من دليل المتقدم، وعبارته أكمل وأوضح، أو مشتملة على أكثر من دليل، فنقدمه كذلك، أو لسبب اقتضاه المقام. وبعض ذلك أشرنا إليه في الهامش.

جـ ـ إيثار إثبات عبارة صاحب الكتاب الذي ننقل عنه الدليل من

المتقدمين أوالمتأخرين كما هي عند صاحبها، وقد نتصرف فيها تصرفاً غير مخل، وقد نعدل عن ذلك فنأتي ببعضها أو بمعناها في بعض الأحيان، كأن يكون في عبارته بعض المعنى الذي نريده، فنأخذ هذا البعض إما بلفظه أو بمعناه. وكأن أخذنا دليل المسألة من أكثر من مصدر، فنأتي بمعناه حينئذ، لأن الألفاظ المتفرقة لا تتضمن منفردة كل الدليل. أو نكون التقطنا الدليل من سياق دليل ورد لمسألة أخرى، فنثبت ما أخذناه بالمعنى، أو لغير ما ذكر من الأسباب. وأغلب ما يقع من ذلك نشير إليه في الهامش.

ب ـ تقديم ما له الرتبة في التقديم من الأدلة ـ كما أشرنا إليه ـ فنقدم الدليل من الكتاب على الدليل من السنة، وهما على ما عداهما من الأدلة، وقد نعدل عن هذا الترتيب لبعض الأسباب التي سلف ذكرها.

د ـ إذا كثرت الأدلة للمسألة، ورأينا أن استيعابها بالذكر مما لا داعي له، ومما يؤدّي إلى التطويل، فإننا نجتزئ منها بذكر ما يكفي في الاستدلال، ونحيل في معرفة ما بقي منها إلى المراجع التي توجد فيها.

هـ ـ المسائل التي لم نجد لها ـ في حدود اطلاعنا ـ دليلاً ولا تعليلا، اجتهدنا في الإتيان لها بتعليل من عندنا، بعد النظر في كلام أهل المذهب عنها ـ أو عن غيرها ـ وما قد يوحي به مما ذكرنا، وقد نشير في الهامش إلى بعض المراجع التي تضمنت فحوى ما أثبتناه. ثم إننا ميزنا ما أتينا به من عندنا فوضعناه بين نجمتين هكذا: * . . . * ليكون معروفاً، وليُحكم عليه أيضاً، وهو في جملته قليل جداً.

و ـ اقتصرنا في سوق الأدلة للمسائل على كتب المذهب المالكي وحده ـ كما أشرنا من قبل ـ وقد أسعفتنا في كل الفروع ـ ولله الحمد ـ ولكن بعد شيء من الجهد. واضطررنا في فرع واحد لمسألة واحدة[1] إلى جلب تعليل له من فحوى كلام للإمام العز ابن عبد السلام الشافعي من كتابه المشهور: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو ليس مذهبياً صرفاً.

وفي ختام كلامنا عن التدليل لابدّ أن نشير إلى ما قاله الشيخ عبد العزيز الخليفي[2] من أن من خصائص التآليف الفقهية عادة أن يكون الدليل مع الشرح لا تابعاً له، وما جاء في عملنا جرى على غير ما ذكر الشيخ، إذ جاء الدليل تابعاً. وعذرنا في هذا هو: أننا ـ بعد أن سلكنا المنهج المتقدم في صياغة المسائل ـ وجدنا أنفسنا بين خيارين: إمّا أن نجعل الأدلة في ثنايا المسائل الفقهية، فتكون متخلّلة لها، ويكون كل دليل مقروناً بمسألته. وفي هذه الحال نكون قد ذوّبنا الكتاب كله ـ متناً وشرحاً ـ بهذا المنهج، بحيث إنه لا يصحّ أن يُسمى بعد بالشرح الصغير، ولا أن يُنسب إلى الشيخ الدردير. وإما أن نسلك ما سلكناه، ونجري على ما اخترناه، ورأينا أن هذا أهون وأخفّ، وتتحقق به ـ إن شاء الله تعالى ـ الفائدة المرجوة.

٣ـ التعليقات:

تضمنت التعليقات أموراً متنوعة بحسب ما يقتضيه كل مقام. فمنها:

---

(١) هي المسألة رقم «١٠٤».

(٢) في تقريره عن المشروع.

أ ـ ضبط أو شرح بعض المفردات، وبعض ذلك من كلام المصنف نقلناه إلى الهامش ـ غالباً ـ حسب توجيه الخطة التي رسمها المدير.

ب ـ تراجم الأعلام الذين يرد ذكرهم، ولم نترجم فيها لأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم.

جـ ـ التعليل لبعض ما قد يحتاج إلى تعليل مثل أن يذكر تضعيف لحديث، فيبيّن التعليق سببه.

د ـ تعليق فقهي اقتضاه المقام كالذي في المسألة رقم «٧٢» ص «٢١٦». وهو لفضيلة أستاذنا المدير العام.

هـ ـ تخريج الأحاديث التي يرد ذكرها في استدلال أهل المذهب. وقد اقتصدنا فيه فلم نطول، مع بيان درجته والإحالة إلى بعض المراجع لمن أراد التوسع.

و ـ التنبيه إلى بعض عبارات حذفناها من كلام المصنف مما ورد للربط، ليعلم ذلك. أو لبيان أنه ينبغي الرجوع للكتاب الأصل ليعلم منه الفرق بين سياق المسألة كما وردت فيه، وما وقع فيها من التصرف هنا.

ز ـ التنبيه إلى ما في بعض المسائل من قول يخالف ما ذكره المصنف واعتمده في كتابه، وأغلب ذلك من حاشية الصاوي عليه (وهذا ليس من أصل عملنا، وإنما فعلناه للفائدة، وهو قليل).

هذا عدا الإحالات إلى المراجع، وإلى أرقام المسائل التي يحال عليها في الكتاب أو التدليل لمسائله، وغيرها من التعليقات التي يمليها المقام.

تقاسم العمل:

جرى تقاسم العمل بيننا في إعداد هذا النموذج على الوجه الآتي: وهو أننا جعلنا العمل الرئيس شقين، أولهما: هو العمل في إعداد الأدلة وتجهيزها على الوجه الذي سبق بيانه. والثاني: هو العمل في الباب الذي يُجرى النموذج عليه. وهذه القسمة أتت من طبيعة العمل تلقائياً.

فتولى الشيخ محمد العربي بوضياف الشقّ الأول من العمل من أول كتاب الزكاة إلى آخره، فكان يقف مع المسائل مسألة مسألة، بل مع جزئياتها وفروعها فرعاً فرعاً، فيكتب رأس المسألة أو الفرع على قصاصة، ثم يتجه إلى بطون كتب المذهب ليبحث له عن الدليل، ويسجل أسماء الكتب التي حصل على الدليل فيها على تلك القصاصة، كل كتاب باسمه وجزئه وصفحته، ثم ينتقل إلى المسألة التي تليها فيفعل معها ـ في قصاصة أخرى ـ مثل ما سبق وهكذا. ويُمدّ صاحبه بهذه القصاصات شيئاً فشيئاً حسب حاجته لذلك.

وتولى صاحبه الشق الآخر من العمل، وهو تفصيل المسائل، وصياغتها، ووضع عناوينها، وترقيمها، ثم سوق الأدلة لها من المواطن التي أُثبتت في القصاصات، وترتيبها، وصياغتها، وتخريج الأحاديث، وكتابة التعليقات بمختلف ألوانها. وبالجملة صياغة العمل كله مع ضبط ما احتاج منه إلى الضبط بالشكل، أما تراجم الأعلام فكتب أكثرها الشيخ محمد، وقليلاً منها صاحبه، وقام الشيخ محمد بتصحيح طباعة العمل وإعداد الفهارس له.

ومع هذا التقاسم فقد كنا نتشاور ونتبادل الآراء ووجهات النظر ـ علمية كانت أو غيرها ـ فيما يتعلّق بعملنا من أوله إلى آخره. ونحمد الله الذي وفقنا لإنجاز هذا النموذج.

ونلفت النظر أخيراً إلى أن المشايخ الأفاضل الذين كتبوا إلى الدار في شأن المشروع، لفتوا الانتباه إلى أنه ينبغي تحضير أكبر قدر ممكن من المراجع المطبوعة والمخطوطة لهذا العمل، وتفضل بعضهم بالإرشاد إلى أماكن وجود بعض المطبوعات منها والمخطوطات، إلا أننا لم نتمكن عند إعداد هذا النموذج من الحصول على ما أشاروا إليه وذكروه، نظراً لضيق الوقت، لكننا بذلنا ما في وسعنا لتتبع المراجع المطبوعة، والاستفادة من أكبر قدر تيسّر لنا منها. وإذا يسّر الله الاتفاق على منهج للعمل، وتوفرت الطاقات اللازمة له من الباحثين، فعندها تكون الخطوة الأولى هي تحضير ما أشاروا بتحضيره مطبوعاً كان أو مخطوطاً.

ونلفت النظر أيضاً إلى أننا كنا نطلع شيخنا الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف ـ مدير الدار والمشرف على هذا العمل ـ على كل قدر ننجزه منه، فكان يقرؤه ويبدي لنا ملاحظاته، وقد قمنا بإجراء ما لزم بالنسبة لجميع ملاحظاته: من تصحيح خطأ، أو استدراك نقص، أوغيرهما.

والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

د. بدوي عبد الصمد الطاهر

باب الـــزكاة

[١ـ مسألة : تَعريفُها وحُكمُها]

(هِي لُغةً : النُّمُوُّ والزيادةُ، وشرعا : إخراجُ مالٍ مَخْصوصٍ، مِنْ مالٍ مخصوصٍ بَلَغَ نِصاباً، لُمستَحقِّه.

وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخَمْسةِ، وحُكمُها أنّها فرض عين عَلَى مَنْ تَوفَّرَتْ فيه شُروطُها الآتِيَةُ).

وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]. ومن السنة حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . . . الحديث»[3]. والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة. وأجمعت الأمة على وجوبها، فمن جحد وجوبها فقد كفر.

---

(١) من الآية «٥٦» من سورة النور.

(٢) من الآية «١٠٣» من سورة التوبة.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ حديث ١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١ / حديث ١٩)، وأخرجه أصحاب السنن أيضاً.

[٢ـ مسألة : شُرُوطُ وُجُوبها]

(شُروط وجوب الزكاة أربعة :

أولها : الحرية ، فتجب على الحُرِّ ، ذَكَراً أو أُنثَى ، ولو غَيْرَ مُكَلّف كصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ، والمُخَاطَبُ بالإخراجِ وَلِيُّهُ ، فَلَيس التّكليفُ من شُروط وُجوبها . وقَال أبو حنيفةَ رَضيَ اللّٰه عنه : إنّما تَجبُ على المُكلَّف كغَيرِها من أركانِ الإسلامِ ، فلا تَجبُ على صَبِيٍّ ومَجْنونٍ عندَهُ . وتجبُ عِنْدَ غَيرِهِ على الحُرِّ مُطْلقاً في ماله ، والخطابُ بها فيه من باب خطاب الوَضْعِ[1] ، أيْ مُتَعلِّقٌ بجَعْلِ المالِ المذْكُورِ ـ إذا تَوفَّرتْ شُروطُه ـ سَبباً في وُجوب زَكاتِهِ . ولا تجبُ علَى الرَّقِيقِ ولَوْ بِشَائبةِ حُرّيةٍ لِعَدَمِ تَمَامِ مِلْكِهِ) .

والدليل على أنّ غير المكلف يخرج الزكاة عنه وليه ما جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : اتَّجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة . وفيه أيضا عنه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي ، يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[2] .

(الثاني : مِلْكُ النِّصابِ) .

ودليله الإجماع[3] ، وما يأتي من الأحاديث الكثيرة التي تحدد أنصبة

---

(١) وتعريفه عند الأصوليين : جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

(٢) الموطأ (١/ ٢٥١) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (٤٦) .

الأموال التي تجب فيها الزكاة[1]. ومنها حديث جابر عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[2].

(ولا تجبُ على غَيْرِ مالِكٍ كغاصِبٍ ومُودِعٍ، ولا على مَنْ مَلَكَ دُونَ النِّصاب.

وهذا الشّرْطُ والّذي قَبْلَهُ عَامَّانِ في الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ التِّي تَجبُ فِيها الزّكاةُ).

(الثّالثُ: تَمامُ الحَوْلِ، وهو شَرْطٌ خاصٌّ بالماشِيةِ وبالعَيْنِ منْ غيْرِ المَعْدنِ والرِّكازِ. أمَّا الحَرْثُ فتجبُ فيه بطِيبه كما سَيأتي، وتجبُ في المَعدن بإخراجه، وفي الرّكازِ في بعضِ أحْوالِه بوَضْعِ اليدِ عَلَيه كما سَيأتي تَفْصيلُه إن شاءَ اللهُ تَعالَى)[3].

والدليل[4] على اشتراط تمام الحول لزكاة الماشية والعين هو قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». روي ذلك مرفوعاً من حديث علي وعائشة وابن عمر وأنس وغيرهم.

وفي أفرادها ضعف، ومجموعها يصلح للحجة[5]. وقد أخرجه

---

(١) وانظر تفسير القرطبي (١٠/ ١٢٤)، والمقدمات (١/ ٢٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ رقم ٩٧٩) أول كتاب الزكاة.

(٣) انظر المسألة رقم «٧٦».

(٤) انظر تفسير القرطبي المتقدم.

(٥) انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦).

الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، وصحح ذلك الدارقطني، ولكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده[1].

والفرق بين الماشية والعين وغيرهما في اشتراط هذا الشرط وعدمه، هو أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما، فإذا مرت مدة يتكامل النماء فيها وجبت الزكاة. وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول، وإنما له بعد ذلك نماء من جنس آخر، وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول، فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم الحصاد. قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[2][3].

(الرَّابعُ: مَجِيءُ السَّاعِي إلى مَحَلّ المَاشِيةِ إنْ كانَ ثَمَّ ساعٍ، فإن لمْ يكُنْ ساعٍ فتجبُ بتَمامِ الحَوْلِ. كما تَجبُ بتَمامِه في العَيْن، وبالطِّيب في الحَرْث، ولوْ كان هُناك ساعٍ. وسيأْتي تَفْصيلُ مسألة السّاعي إن شَاءَ اللهُ تعالى[4]. وهذا الشَّرْطُ خاصٌّ بزكاةِ النَّعَمِ لا في غَيْرِها).

والدليل على اشتراطه قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[5]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن

---

(١) شرح الزرقاني على شرح الموطأ (٢/ ٩٧).

(٢) من الآية «١٤١» من سورة الأنعام.

(٣) المنتقى (٢/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٤) انظر مسألة رقم «١٨» وما بعدها.

(٥) التوبة: آية «١٠٣».

ابن عباس في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] واستدل لذلك بأحاديث أخرى[2] وآثار. و ذكر في المدونة عن ابن وهب جمعا من الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بدفع الزكاة إلى السلطان ويدفعونها إليهم[3].

[٣ـ مسألة: الأَصْنَافُ الّتي تَجبُ فِيها]

(تَجبُ الزكاةُ في ثلاثة أنواع من الأَمْوالِ: أَوّلُها: النَّعَمُ[4]، وهي الأَنْعامُ: الإبلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ. فلا تَجبُ في الخَيْلِ والحَميرِ والبِغَالِ والعبيد ونَحْوِهَا. وثانيها: الحَرْثُ، أَي الحُبوبُ، وذَوَاتُ الزُّيُوتِ الأَرْبعُ، والتّمرُ والزَبيبُ، وسَيأْتي تَفْصيلُها، فلا تَجبُ في الفَواكه كالتّين والرُّمَّان. وثالثُها: العَيْنُ، وهي الذَّهبُ والفِضّةُ، فلا تَجبُ في المَعادنِ غَيْرِهما ما لَمْ تُتَّخَذْ لِلتّجارةِ).

وقد روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: «إنما الصدقة في الحرث والعين

---

(١) تقدم هذا الحديث وانظر الإشراف (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، ولكنه ذكر الحديث بلفظ: أمرت أن آخذ الصدقة . . وهذا لفظ لم أهتد إليه.

(٢) انظر المدونة (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، والإشراف المتقدم.

(٣) المدونة الموضع السابق.

(٤) قال المصنف: بفتح النون والعين المهملة.

والماشية. قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية»[1].

وقد دلّ على وجوب الزكاة في جملة هذه الأصناف الثلاثة ما ورد من الآيات والأحاديث العامة الدالة على فرضية الزكاة والترغيب في فعلها والترهيب من الامتناع عن أدائها، ودلّ على ذلك الإجماع أيضاً. وستأتي الأدلة التفصيلية لكل نوع منها عند الكلام عن بيان مقاديرها.

وأما عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق ـ الخارجة عن زكاة الأنعام ـ فلما رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وأخرجه الشيخان أيضا[2]. وفي الباب أحاديث وآثار[3]. ومن جهة المعنى والقياس[4]: أن الله تبارك وتعالى جمع بين الخيل والبغال والحمير وجعلها صنفاً واحداً فقال: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[5]، وجمع بين الأنعام ـ وهي الإبل والبقر والغنم ـ فجعلها صنفاً واحداً بقوله: ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾[6]. وأيضاً[7]

---

(١) الموطأ (١/ ٢٤٥).

(٢) الموطأ (١/ ٢٧٧)، والبخاري (٣/ ١٤٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٢).

(٣) انظر الموطأ (١/ ٢٧٧ـ٢٧٨)، والمعونة (١/ ٤٠٧)، والمقدمات (١/ ٣٢٣).

(٤) المقدمات (١/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

(٥) الآية «٨» من سورة النحل.

(٦) الآيتان «٥» و «٦» من سورة النحل.

(٧) المعونة (١/ ٤٠٧)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٧٨).

فهي إنما تُقتنى للزينة والركوب، وهذا الذي امتنّ الله به علينا من منافعها.

وأما عدم وجوب الزكاة في الفواكه والبقول والخضر ـ الخارجة عن زكاة الحرث ـ، فلأن[1] أهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً خلف عن سلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخضر والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وقد كانت تزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها. قال الإمام مالك[2]: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك[3]، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. وقد أخرج الدارقطني[4] بسنده عن موسى بن طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة. قال الزيلعي: وهذا مرسل حسن[5]. وأخرجه الدارقطني أيضاً[6] والحاكم[7] عن موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل من حديث عنه مرفوعاً. وفيه: فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر، فعفوٌ عفا عنه رسول الله

---

(١) المعونة (١/ ٤٢٦)، والإشراف (١/ ١٧٣)، والمنتقى (٢/ ١٧١).

(٢) الموطأ (١/ ٢٧٦) ولكلامه بقية ذكر فيها البقول.

(٣) الفرسك ـ بكسر الفاء والسين ـ هو ضرب من الخوخ. انظر عمدة الطبيب في معرفة النبات (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٤) (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٥) نصب الراية (٢/ ٣٨٧)، وموسى بن طلحة، قال عنه في التقريب: من الثانية، ويقال: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦) (٢/ ٩٧/ ٩).

(٧) (١/ ٤٠١).

صلى الله عليه وسلم». وفي سنده راوٍ ضعيف، وهو يعضد المرسل[1].

وأما عدم وجوب الزكاة في معادن غير الذهب والفضة فسيأتي التعليل له إن شاء الله تعالى[2].

ثم إن الوجه في جعل الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة هو ما فيها من صفة النماء. قال المازري: أصل الزكاة في اللغة النماء. فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟ قيل: وإن كان نقصاً في الحال، فقد يفيد النمو في المآل، ويزيد في صلاح الأموال. وقد أفهم الشرع أنها شُرعت للمواساة، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال، فلهذا حدَّ النصب كأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية: العين، والحرث، والماشية، فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية والحرث، ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين[3].

---

(١) وفي الباب أحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة. وجاء حديث معاذ هذا في بعض طرقه بسند ضعيف جداً. انظر نصب الراية (٢/ ٣٨٦-٣٨٩). والتلخيص الحبير (٢/ ١٦٥). وانظر تفصيل الروايات الواردة في المسألة في كتاب: عمل أهل المدينة (١٠٧-١١٣).

(٢) انظر المسألة رقم (٤٥).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥). وانظر هذا المعنى أيضا في القبس (٢/ ٤٥٠).

[٤ـ مسألة :مَا يُعتبرُ في تَمام مِلْك نصاب المَاشيَة]

(يُعْتَبرُ في تَمامِ مِلْك النصاب مَا حَصَلَ بنتَاجٍ[1]، كما لَو كان عنْدهُ من النُّوق أَو من البَقَرِ أو من الغَنَمِ دُونَ النِّصَاب، فَنَتَجَتْ عندَ الحَوْلِ أو عندَ مَجيءِ السّاعِي ما يُكَمِّلُ النِّصابَ فتَجبُ فِيها الزَّكاةُ).

ودليله ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عن سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل. فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها . . .[2] قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها، قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة، وذلك أن ولادة الغنم منها. قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنه نماء حادث من مال تجب في جنسه الزكاة فأشبه ربح المال»[3].

(ويُعْتبرُ في تَمَامِهِ أَيضاً ما كان بسَبب إِبْدالٍ مِن نَوْعِها،

---

(١) أي ولادة.

(٢) الموطأ (١/ ٢٦٥)، وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١) وصحح سنده النووي كما في نصب الراية (٢/ ٣٥٥)، وأخرجه أيضاً الإمام الشافعي في مسنده (الترتيب ١/ رقم ٦٥١). وأتى به سحنون في المدونة (١/ ٣١٤) عن ابن وهب عن مالك.

(٣) المعونة (١/ ٣٩٤)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤١٧ـ٤١٨).

كَما لَوْ كانَتْ عِنْدَه أَرْبعٌ من الإِبلِ فَأَبْدَلَها بِخَمْسٍ مِنْهَا، ولو قَبْلَ الحَوْلِ بيَوْمٍ أو أَقَلَّ، أو عِندهُ ثَلاثُون من الغَنَمِ فَأَبْدَلَها بأَربعينَ منها، فتجبُ فيها الزّكاةُ لحَوْلٍ من يومِ ملْكِ الأَصْلِ، بِخِلافِ ما لَوْ أَبْدَلَها بِغَيْرِ نَوْعِها فإِنّهُ يَستقبِل بها الحَوْلَ).

وتعليل ذلك أن الزيادة التي حصلت لماله بالإبدال، هي من نوع الفائدة التي تضم إلى أصل المال، وهي أيضا بمنزلة التمام الحاصل بالنتاج في المسألة التي قبلها[1].

(ويُعْتبرُ تَمامُه أَيْضًا في الإِبلِ أو البَقَرِ العَامِلَةِ في حَرْثٍ أَوْ حَمْلٍ، فتجبُ فيها الزَّكاةُ إِذا مَضَى عَلَيْها الحَوْلُ).

ودليله مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»[2] فإن مفهومه وجوب الصدقة في الخمس عموماً. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، كل خمس شاة»[3]. وهذا عام في السائمة والمعلوفة، فيجب حمل ذلك على عمومه إلا أن يخصه دليل. وأيضا فإن الاختلاف بين العوامل وغيرها إنما هو اختلاف في الصفات كاختلاف الأسنان، وإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة، فكذلك اختلاف الصفات[4].

---

(١) انظر المدونة (١/ ٣٢١)، والمعونة (١/ ٣٩٨).

(٢) مضى تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٣) هذا طرف من كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس في الصدقات. أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم (٣/ حديث ١٤٥٤).

(٤) انظر المعونة (١/ ٣٩٧)، والمنتقى (٢/ ١٣٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١١٨).

(ويُعتَبرُ تَمامهُ كذلكَ في الإبل أو البَقَرِ أو الغَنَمِ إذا كانتْ مَعْلُوفَةً، فتجبُ فِيها الزَّكاةُ إذا بَلَغت النِّصَابَ).

والتقييد بالسائمة في قوله صلى الله عليه وسلم: «. . . وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة . . .»[1]، لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له[2]. وانظر الاستدلال بالحديثين المذكورين في المسألة السابقة لهذه.

[٥ ـ مسألة: مَا لا يُعتبرُ في تَمامِ النِّصَابِ]

(ولا يُعتَبرُ في تَمامِ النِّصَابِ ما كانَ مُتَولِّداً من النَّعَمِ ومن وَحْشٍ، كما لَوْ ضَرَبَتْ فُحولُ الظِّبَاءِ إناثَ الغَنَمِ أَوَ عَكْسُهُ، مُبَاشرةً أو بِواسِطَةٍ، فَلا تجبُ فِيها زَكَاةٌ).

وعلل ذلك بعض فقهاء المالكية بعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الأنعام، لأنه يتركب من جنس ما لا يوجب وما يوجب، فلا تجب فيه كالنقد المغشوش[3].

---

(١) هذا طرف من حديث عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم وغيرهم. وللأئمة في سنده مقال، إلاّ أنهم تلقوه بالقبول وصححوه. انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ـ ١٨).

(٢) انظر المنتقى (٢/ ١٣٠)، والذخيرة (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٥٩٢).

(٣) انظر التوضيح للشيخ خليل (ل١٤٧ / أ) ونقله عنه الرهوني في حاشيته (٢/ ٢٤٣)، والذخيرة (٣/ ٩٥).

[٦ ـ مسألة : ما يُضمُّ من الفائدة وما لا يُضمُّ في زكاة النعم]

(وضُمّت الفائدةُ المُتجدِّدةُ من النَّعَم بهبةٍ أو صَدقةٍ أو غيرِهما ـ وإنْ بشراءٍ ـ للنِّصاب. فَمَنْ كانَ عندَهُ نصابٌ من النَّعَمِ، كَخَمْسٍ من الإبلِ، أو ثَلاثينَ من البَقَرِ، أو أربعينَ من الغَنَمِ فأكْثَرَ، فاستفادَ بهبةٍ أو صَدَقةٍ أو استحْقاقٍ في وَقْفٍ أو دَيْنٍ أو بشراءٍ قَدْرَ نصابٍ آخرَ، أو ما يُكَمِّلُ نصاباً آخرَ، فإنّهُ يُضمُّ للأَولِ الذي كان عندَهُ ويُزَكِّيه معَهُ، فيكونُ عَلَيْه شاتان بَعْدَ أَنْ كانَ عَلَيه واحدةٌ مَثَلاً، أوتَبيعان بَعدَ أن كانَ عَليه تَبيعٌ أو حقَّةٌ مَثَلاً، وإنْ كَان ملْكُهُ لهَذه الفَائدة قَبْلَ تَمامِ حَوْلِ ما عِنْدَه بيَوْمٍ، فَأَوْلى أَكْثَرُ، ولا يستقبلُ بالفَائدة المَذْكُورة حَوْلاً. بخِلافِ الفَائدةِ في العَيْنِ فإنَّه يستقبلُ بهَا كمَا يأْتي[1]).

ولا تُضمُّ الفائدةُ من النَّعَمِ لأقلَّ من نصابٍ، سواءٌ كانت هي نصاباً أمْ لا، ويُستقبلُ بها حولٌ، وتُضمُّ الأُولى لَها. والحولُ من وقْتِ تَمامِ النّصابِ بالفائدة).

وذلك لأن الزكاة لا تكون في مال حتى يحول عليه الحول[2].

(فإذا استفَادَ بَعْدَ تَمامِ النِّصَابِ شَيْئاً ضُمَّ لَهُ كمَا تَقدَّمَ)[3].

والدليل على التفصيل المتقدم فيما يضم وما لا يضم هو أن الساعي لا

---

(١) في المسألة رقم (٤٩).

(٢) المنتقى (٢/ ١٣٤).

(٣) قبل قليل في المسألة نفسها.

يخرج في العام إلا مرة واحدة، والفوائد تحدث في جميع العام، فلو لم يؤخذ من المواشي في عام إفادتها شيء لكان في ذلك إضرار بالمساكين، لأن ذلك يؤدي لأن لا يؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة، وإن أخذ الساعي منها الزكاة في العام الذي استفادها ربما أدى ذلك إلى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشترائها بيوم، فجرَّ إلى أمر يكون سداداً وعدلاً بين أرباب الأموال والمساكين في الفوائد، وذلك بأن من كان عنده نصاب أضيف إليه فائدته فزكاها، ومن لم يكن عنده نصاب لم يزكها إلى الحول الثاني وكان ذلك أولى، لأن صاحب النصاب له أصل في الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعا له[1].

وأما الاستقبال بالفائدة في العين، فلأن زكاة العين موكولة لأربابها يخرجونها متى حال حولها[2].

(والكَلامُ هُنَا فِي غَيْرِ النِّتَاجِ والإِبْدَالِ من نَوْعها، إِذْ فِيهِما يُضَمُّ ما تَجَدَّدَ مِنْها ولَوْ لِغَيْرِ النِّصَابِ كمَا تَقَدَّم)[3].

---

(١) المنتقى، المتقدم.

(٢) المنتقى المتقدم، وعدة البروق (١٥٦-١٥٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٣٢).

(٣) في المسألة رقم «٤».

[زَكَـاةُ المَاشِيَـة]

[٧ ـ مسألة : زَكَاةُ الإبل]

(أَمَّـا الإبلُ فـفي كُلِّ خَـمْسٍ منْهـا ضَائنةٌ[١] ـ أَيْ شَـاةٌ من الضَّأْن ـ وَهِيَ تَشْمَلُ الذَّكَـرَ والأُنْثَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المعْـزَ، وإِلاَّ فـالواجبُ الإِخْـرَاجُ مِن المعْـزِ، فـإِنْ تَطَوَّعَ بإِخْـراجِ الضَّأْن أجزأه لأنه الأصل والأفضل.

ففِي الخَمْسةِ شاةٌ، وفِي العَشَرةِ شاتَان، وفي الخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَـاهٍ، وفي العِشْـرِين أَرْبَعُ شِيـاهٍ إِلى أَرْبَعٍ وعِشْـرين، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الواجبُ:

فَفِي خَـمْسٍ وعشْـرينَ من الإِبلِ بِنْـتُ مَخاضٍ[٢]، ولا يَكْفِي ابنُ مَـخاضٍ ولا ابنُ لَبُـونٍ، إِلاَّ إِذا عُدِمتْ بنـتُ المَخاضِ فـيَكْفِي ابنُ اللَّبُونِ إِنْ كانَ عندَه، وإِلاّ كَلَّفَهُ السّاعي بنتَ مَخاضٍ، وهي ما أوفتْ سنةً ودَخَلتْ في الثّانية، إِلى خَمسٍ وثلاثين.

وفي ستٍّ وثلاثينَ بنـتُ لَبُـونٍ[٣] أوفتْ سنتين ودخلَتْ في الثّـالثـة، إِلى خَـمْسٍ وأَربعينَ. وفي ستٍّ وأربعينَ حِـقَّةٌ[٤] أَوفتْ ثلاثاً من السّنين، إِلى ستّينَ. وفي إِحدى وستّين جَذَعةٌ[٥] أَوفتْ

---

(١) هي واحدة الضأن، قال المصنف: خلاف المعز، وتاؤه للوحدة لا للتأنيث.

(٢) سميت بنت مخاض لأن الحمل مخض ـ أي تحرك ـ في بطن أمها.

(٣) سميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد.

(٤) قال المصنف: بكسر الحاء. وسميت حقة لأنها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل.

(٥) سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها، أي بدلتها.

أربعاً إلى خمسٍ وسبعينَ. وفي ستٍّ وسبعين بنتَا لبونٍ، إلى تسعينَ. وفي إحدى وتسعينَ حقَّتان، إلى مائةٍ وعشرينَ. وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ إلى تسْعٍ وعشرينَ: إما حقّتان أو ثَلاثُ بنات لَبونٍ، الخيارُ [1] في ذلك للسّاعي لا لربِّ المالِ عنَد وجود الأَمْرَينِ أو فَقْدِهما، وتَعيَّنَ عليه ما وَجَدَ عندَ ربِّ المالِ من الحِقَّتين أو ثلاثِ بناتِ لَبونٍ.

ثُمَّ إنْ زادتْ على المائة والتِّسعة والعشرينَ، يَتَغيَّرُ الواجبُ في كلِّ عَشْرٍ: فيجبُ في كلِّ أربعَين بنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

ففي مائةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبنتَا لَبونٍ. وفي مائةٍ وأربعينَ حِقَّتانِ وبنتُ لَبونٍ. وفي مائةٍ وخمسينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ. وفي مائةٍ وستّين أربعُ بناتِ لَبونٍ. وفي مائةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بَناتِ لَبونٍ. وفي مائةٍ وثمانينَ حِقّتانِ وبنتَا لَبونٍ. وفي مائةٍ وتسعينَ ثَلاثُ

---

(١) في هذه المسألة خلاف بين مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى. قال الصاوي: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير، وبيّن أن في الإحدى والتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، قال: «ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»، ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد ـ أي عشرة ـ وهو الراجح، وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق، وأما في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع الخلاف بينهما، فعند مالك: يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وهو ما مشى عليه المصنف، وعند ابن القاسم: يتعين ثلاث بنات لبون. انتهى. وأصل هذا الخلاف هو بين ابن شهاب ومالك، ذكره سحنون عن ابن القاسم في المدونة (١/ ٣٠٧)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ١٤٣). وذهب ابن القاسم إلى قول ابن شهاب مخالفاً لمالك، وصرح بذلك في المدونة.

حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ. وفي مائتين: إمَّا أربعُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لَبونٍ، الخِيارُ للسّاعي وتَعَيَّن ما وُجِدَ).

والدليل الذي أخذ به الإمام مالك[1] في ترتيب زكاة الإبل على الوجه المذكور، هو كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات. ففي الموطأ[2]: عن يحيى عنه: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة. وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض. فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون. وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة[3] الفحل. وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة. وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون. وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل. فما زاد على ذلك من الإبل: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة[4] الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. ولا يخرج في الصدقة تيسٌ. ولا هرمة، ولاذات عَوار[5]، إلا ما شاء المصدق[6].

---

(١) انظر المدونة (١/ ٣٠٧)، والقبس (٢/ ٤٦٧-٤٦٨)، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٢) (١/ ٢٥٧-٢٥٩).

(٣) أي يعلو الفحل مثلها.

(٤) الغنم السائمة، أي الراعية.

(٥) العوار بالفتح وقد يضم: العيب.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي. الفتح (٣/ ٣٢١) حديث (١٤٥٥) بتصرف.

ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة[1] إذا بلغت خمس أواقٍ ربع العشر.

قال ابن عبد البر: «كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ، وكل ما فيه من المعاني متفق عليه، لا خلاف بين العلماء في شيء منها، إلا أن في الغنم شيئاً من الخلاف نذكره إن شاء الله، وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة، إلا أن يبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله»[2]. ومعنى كلامه رحمه الله أن هذا مما لا يسأل عن سنده لشهرته والإجماع على الأخذ بما فيه. وإنما قال ذلك لأن أكثر من رووه إنما رووه موقوفاً. وجاء مسنداً مرفوعاً من طريق أحد رواته عند أبي داود والترمذي وغيرهما[3]، وقال الترمذي: هو حسن. وقد روى البخاري حديثاً بهذا المعنى عن أنس رضي الله عنه[4]. وفي الباب أيضاً عن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، وحديثه أيضاً من المشهور المستغني بشهرته عن الإسناد[5]. وإنما رجح الإمام مالك رحمه الله حديث عمر لأربعة أوجه: أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على

---

(١) هي الفضة والدراهم المضروبة منها.

(٢) الاستذكار (٩/ ١٤٠) وقد تقدم ذكر الخلاف في الإبل، وهو خلاف داخل المذهب. وأما الخلاف في الغنم فهو خارج المذهب. انظر الاستذكار، الجزء المذكور ص (١٤٦).

(٣) أبو داود (٢/ حديث ١٥٦٢)، والترمذي (٣/ ١٠٥-١٠٦)، وحكم بأنه حسن، وأن العمل عليه عند عامة الفقهاء.

(٤) البخاري (٣/ حديث ١٤٥٤).

(٥) رواه النسائي وغيره. انظر التمهيد (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٧-١٨).

من هو أحفظ منه في ذلك. الثاني أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله ابن عمر. الثالث ـ وهو أعظمها ـ أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها، ونقلهم مقدم على نقل غيرهم في الترجيح اتفاقاً. الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار التي فيها كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسواها[1].

والتفريع الأخير في كلام المصنف الذي بناه على أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ـ وهو قوله: ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، إلى ذكر المئتين ـ ورد في كتاب عمر رضي الله عنه أيضاً، ولكن لا من رواية مالك، وإنما من رواية ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ذكر فيها ما ذكره الإمام مالك، وزاد عليه هذا التفريع إلى تمام المئتين كما ذكره المصنف. وممن أخرج الرواية أبو داود وابن عبد البر في الاستذكار[2]، ورواه ابن القاسم عن مالك أيضاً في المدونة[3].

[٨ ـ مسألة: زكاة البقر]

(وأَمّا البقرُ: ففي كلِّ ثلاثين تبيعٌ[4]: ما أَوْفَى سنتين ودخل في الثّالثة. وفي كلِّ أربعين بَقَرةٌ مُسِنّةٌ[5] أنثى كملت ثلاثاً ودخلتْ في الرابعة، إلى تِسعٍ وخمسينَ. وفي الستّين تَبيعان. وفي السبعين مسنّةٌ

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) الاستذكار (٩/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) المدونة (١/ ٣٠٨).

(٤) سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٥) قال في تاج العروس (٩/ ٢٤٥): والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فقد أسنّت، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع ثنيتها.

وتبيعٌ. وفي الثّمانينَ مُسنتانِ. وفي التسعين ثلاثةُ أَتْبِعةٍ. وفي مائةٍ مُسنّةٌ وتبيعان. وفي مائةٍ «وعَشْرٍ» مُسنّتان وتبيعٌ. وفي مائةٍ وعشرينَ خُيِّر السّاعي في أَخْذِ ثلاثِ مُسنّاتٍ أو أربعةِ أَتْبِعةٍ).

والدليل على ما ذكر أحاديث رواها معاذ وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. وأشهرها حديث معاذ، وقد رواه الإمام مالك في موطئه[1] بسنده عن طاوس اليماني: أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل. قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً، دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليها فيها. وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، بمعنى حديث مالك»[2]. والروايات

---

(١) (١/ ٢٥٩).

(٢) الاستذكار (٩/ ١٥٧-١٥٨).

المتصلة بالسند الذي ذكره، أخرجها أصحاب السنن الأربعة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1]. وحديث طاوس عن معاذ ذكره سحنون[2] عن أشهب بسنده عنه مرفوعاً أيضاً، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأمره أن يأخذ من البقر الصدقة . . . وذكر فيه الثلاثين والأربعين والستين والسبعين . وقد رجح بعض أئمة الحديث أن حديث معاذ هذا مرسل[3]. ولكن أكثر رواته أئمة ثقات، والمرسل حجة عند الإمام مالك، وقد عضدته الأحاديث الأخرى عن علي وابن مسعود وعمرو بن حزم[4] رضي الله عنهم. وفي كلام ابن عبد البر المتقدم أن السنة في زكاة البقر على حديث معاذ بلا خلاف بين العلماء.

والدليل على أن ما يؤخذ من الأربعين مسنة أنثى، هو ورود هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتأنيث. وفي المدونة[5]: « قلت: أرأيت الذي جاء في البقر في الأربعين مسنة، أيؤخذ فيها الذكر والأنثى؟ قال: أما الذي جاء في الحديث فإنه يأخذ مسنة، وليس له أن يأخذ إلا أنثى».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «المذهب أن البقر لا يؤخذ منها إلا

---

(١) أبو داود (٢ / الأحاديث ١٥٧٠ ـ ١٥٧٢)، والترمذي مع العارضة (٣/ ١١٥ـ١١٦)، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (١/ حديث ١٨٠٣)، وله ألفاظ .

(٢) المدونة(١/ ٣١١).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٥٢).

(٤) حديث علي عند أبي داود (٢ / حديث ١٥٦٦). وذكره في المدونة (١/ ٣١١) عن ابن مهدي بسنده مثل حديث معاذ، وحديث ابن مسعود عند الترمذي (٣/ ١١٤)، وحديث عمرو بن حزم يأتي ذكره في المدونة.

(٥) (١/ ٣١٠ـ ٣١١).

مسنة. وإن كانت ذكوراً كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى»[1]، واستدل له بمثل استدلال ابن القاسم، قال: «ولا يُتعدى كما لم يُتعد ما سمى في الإبل من ابن لبون ولا بنت مخاض».

والتفريع الذي أتى به المصنف في بيان المقادير الزائدة على الأربعين ووصل به إلى المائة والعشرين، جاء في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وهو في المدونة بمعناه، ووقف به عند الثمانين[2] وقال: «ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر إن زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها».

[٩ ـ مسألة: زكاةُ الغَنَم]

(وأَمّا الغنمُ: ففي أربعين منها جَذَعةٌ أو جَذَعٌ ذو سَنةٍ ودخل في الثانية، إلى مائةٍ وعشرين. وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان جَذَعَتان أو جَذَعان. إلى مائتين. وفي مائتين وشاةٍ ثلاثٌ من الشِّياه كذلك[3]، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين. وفي أربعمائةٍ أربعٌ من الشِّياه. ثم لِكُلِّ مائةٍ شاةٌ، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ).

والدليل على الترتيب المذكور وما ذكر فيه من الأسنان الواجبة، هو ما مضى في زكاة الإبل[4] في كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقات، فقد جاء فيه ما ذكره المصنف.

---

(١) العارضة (٣/ ١١٥).

(٢) وسقط في طبعتي المدونة ذكر الستين. المدونة: دار صادر (١/ ٣١١)، ودار الفكر (١/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

(٣) أي جذعات أو جذْعاناً.

(٤) ص (٨٤) ومضى هناك الكلام عليه وذكر من أخرجه.

وجاء أيضاً في حديث عمرو بن حزم الأنصاري الذي رواه عبد الله ابن وهب كما في المدونة[1]. وجاء كذلك في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس لما وجهه إلى البحرين، وهو عند البخاري[2]. وهو إجماع فقهاء المسلمين[3].

ودليل التخيير والإجزاء في إخراج الجذعة أو الجذع ـ من الضأن أو المعز، وسواء أكان في زكاة الإبل أم الغنم ـ هو ما جاء في كتاب عمر أيضاً: «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة». وجاء مثله في الأحاديث الأخرى[4]. ولفظ الشاة يطلق على جميع ما ذكر، ولم يخصص الشارع نوعاً منها، وقياساً على الضحايا والهدايا. وعلل بغير ذلك أيضاً[5].

[١٠ ـ مسألة: ما يُضمّ من الأنواع في زكاة النَّعَم]

(وضُمّ في الإبل بُخْتٌ ـ وهي إبلُ خُراسانَ[6] ذاتُ سنامَيْنِ ـ لعِراب[7]، فإذا اجتَمَع من الصِّنفين خمسةٌ ففيها شاةٌ وهكذا.

---

(١) (١/ ٣١٣ـ ٣١٤). وأخرجه أيضاً ابن حبان (موارد / حديث ٧٩٣)، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧ـ ٥٨) مختصراً.

(٢) (٣/ حديث ١٤٥٤).

(٣) انظر الاستذكار (٩/ ١٤٦)، والمدونة (١/ ٣٩٢).

(٤) ومنها حديث أنس عند البخاري (٣/ حديث ١٤٥٤).

(٥) انظر الذخيرة (٣/ ١٠٩).

(٦) خراسان اسم لمنطقة كبيرة، يقع جزء منها اليوم في إيران ويعرف بالاسم نفسه، ويقع جزء منها في أفغانستان، وجزء منها في جهات أخرى.

(٧) قال المصنف: بكسر العين.

وضُمَّ جاموسٌ لبقرٍ، فإذا مَلَكَ من كلٍّ خَمسةَ عَشَرَ، وجب في الثلاثين تبيعٌ. وضُمَّ ضأنٌ لِمَعْزٍ).

وإنما ضم كل نوع من هذه الأنواع إلى ما ضُمّ إليه، لأنه فرد من أفراد جنسه وداخل في مسماه، والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق. وهذا ما علل به الإمام مالك، فإنه قال عن ضم الضأن والمعز: «إنما هي غنم كلها: وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة»[1]. وقال عن ضم الجواميس إلى البقر: إنما هي بقر كلها. وقال عن الإبل والبخت مثل ذلك[2]. فقوله عن هذه الأنواع: إنما هي غنم كلها . . . إلخ يعني أنها تدخل في مسمى ما ضمت إليه. وذكره لحديث عمر يعني أن الحكم الذي فيه يشملها. ويدل على هذا أيضا إجماع المسلمين عليه[3].

[١١ ـ مسألة: كيف تُؤخذُ الزكاةُ من الأنواع المَضْمُومة ؟]

(وخُيِّر السّاعي إن وجبتْ ذاتٌ واحدةٌ في صنفين وتَساوَيا ـ كخمسة عَشَرَ من الجواميسِ ومِثْلها من البقر، وكعشرين من الضأنِ ومِثْلِها من المَعْز ـ في أخذها من أيِّ صِنْفٍ شاء).

---

(١) الموطأ (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكر ابن المنذر الإجماع في ذلك على ضم الجواميس والبقر، وضم الضأن والمعز (٤٧). وانظر المعونة (١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣)، والمنتقى (٢/ ١٣٢)، والذخيرة (٣/ ٩٧)، والدر الثمين (٢/ ٩٨).

وهذه سنة الزكاة أنه متى استوى السنان في الوجوب والوجود خيّر المصدق[1].

(وإلاَّ يَتَساويا ـ كعشرينَ من البقر وعَشَرَةٍ من الجواميسِ، وكثلاثينَ من الضأن وعَشَرَةٍ من المَعْزِ، أو عَكْسِ ذلك ـ فيأخذُها من الأكثرِ، لأنّ الحُكْمَ للغالب).

والقاعدة أن القليل يتبع الكثير[2]، ولأنه إذا لم يمكن قسمتها، ولم يكن له بد من الأخذ من أحد الصنفين، كان أخذه من الصنف الأكثر أولى[3].

(وإن وجبَ في الصِّنفينِ اثْنتانِ أَخَذَها منهما ـ أي يأخذُ من كلِّ صنفٍ واحدةً ـ إنْ تَساويا، كثلاثينَ من البقرِ ومِثْلِها من الجواميسِ، وكاثنين وستين من الضأن ومِثْلِها من المَعْز، وكستةٍ وأربعين من البُخْتِ ومِثْلِها من العرَابِ، فيأخذُ من كلٍّ حِقّةً. وكذا إن لم يَتساويا وكان الأقلُّ نِصاباً[4] غيرَ وَقْصٍ ـ والوَقْصُ ما بين الفريضتين من كُلّ الأنعام ـ مِثالُ ذلك مائةٌ وعشرون ضأناً وأربعون مَعْزاً، فالأقلُّ ـ وهو الأربعون ـ نصابٌ، وغيرُ وَقْصٍ؛ لأنّه هو الذي أوجبَ الثانيةَ، فتُؤخذُ منه واحدةٌ ومن الأكثرِ واحدةٌ، أي فلا تُؤخذُ الثانيةُ من الأقلّ إلاّ بشَرْطين: كونُه نِصاباً، أي لو انفردَ لوجبتْ فيه الزكاةَ، وغَيْرَ وَقْصٍ لإيجابه الثانيةَ).

---

(١) المنتقى (٢/ ١٣٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر القواعد للمقري (٥١٠) القاعدة (٢٧٢).

(٣) المنتقى (٢/ ١٣٢).

(٤) قال المصنف: ويجوز رفع «نصاب» على أن الجملة اسمية والواو للحال، وهو الأقعد.

ولا يكون الحكم هنا للغالب، لتأثير الأقل في الأكثر[1].

(وإلاّ يكن الأقلُّ نصاباً ـ ولو غيرَ وقْص ـ كمائةٍ وعشرين ضأناً وثلاثينَ مَعْزاً، أو كان نصاباً إلاّ أنه وَقْصٌ ـ أي لم يُوجب الثانيةَ ـ كمائة وإحدى وعشرينَ ضأناً وأربعينَ مَعْزاً، فيُؤخذان من الأكثرِ[2].

وإنْ وَجبَ في الصّنفين ثلاثٌ وتَساويا ـ كمائةٍ وواحدةٍ ضأناً، ومثْلها معزاً ـ أَخَذَ منهما من كلِّ صنفٍ واحدةً. وخُيِّرَ في الثالثة في أَخْذِها من أَيِّهما شاءَ، وإنْ لم يتَساويا فالحُكمُ كالحُكمِ السابقِ في الاثنتين، فإن كان الأقلُّ نصاباً غيرَ وَقْصٍ أُخذت منه واحدةٌ، وأُخِذ الباقي من الأكثر، وإلاّ أُخذ الجميعُ من الأكثرِ).

[١٢ ـ مسألة: مَنْ أَبْدلَ ماشيتَه فِراراً من الزكاة]

(مَنْ أَبْدل ما فيه الزكاةُ أو بعضَه، أو ذَبَحَ ماشيته فِراراً من الزكاة، أُخذتْ منه، كان الإبدالُ بعد تَمامِ الحول، أو قبلَ الحول إن قَرُب كقُرْب الخليطين[3]، لا إن بَعُد. وسواءٌ أبدَلَها بنوعها ـ كأَنْ يُبدلَ خمسةً من الإبلِ بأربعةٍ ـ أو بغَير نوعها ـ كأَنْ يُبدل الإبلَ بغَنمٍ أو عَكْسَه ـ أو بعُروضٍ، أوبعَينٍ، بأنْ يبيعَها بدنانيرَ أو دراهمَ، لما

---

(١) أخذاً من المذكور في المسألة.

(٢) وهذا مذهب ابن القاسم، ومذهب سحنون أن الحكم للأكثر مطلقاً. انظر حاشية الصاوي (١/ ٥٩٩).

(٣) المراد بقرب الخليطين: الشهر. انظر حاشية الصاوي (١/ ٦٠٠).

تَقرَّرَ عندنا أن الحِيَلَ لا تُفيدُ في العباداتِ ولا في المُعاملاتِ).

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، : «لا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1] في شأن الخلطة، لأن في الإبدال أو الذبح إضراراً بالفقراء، وذريعة إلى إسقاط حقوقهم قصداً إلى نقص ما أوجب الله إكماله لهم[2]. وقد نبه الله سبحانه على مثل ذلك بقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[3] الآيات. وذلك أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حقّ المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم[4].

(ولا يكونُ فارّاً إلاّ إذا كان مالكاً للنِّصاب، ويُعلمُ فِرارُه بإقرارِه أو بقرائنِ الأحْوال. ومن الحِيَلِ الباطلة أن يهبَ مالَه أو بعضَه لولده أو لعبده قُرْبَ الحولِ، ليأتيَ عليه الحولُ ولا زكاةَ عليه، ثم يَعْتصِرُه أو يَنتزِعُه منه ليكونَ ـ في زَعْمِه ـ ابتداءَ ملْكِه. وقد يقعُ للزّوجِ مع زوجته ثم يقولُ لها: رُدِّي إليّ ما وهبتُه لكِ، بقصْدِ إسقاطِ الزكاة عنه، فتُؤخذُ منه ويجبُ عليه إخراجُها، فلا مفهومَ للإبدالِ ولا للماشيةِ).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس (٣/ حديث ١٤٥٠).

(٢) المعونة (١٤٠١ـ ١٤٠٢). والإشراف (١/ ١٦٦ـ ١٦٧).

(٣) سورة القلم آية: «١٧».

(٤) انظر الإشراف (١/ ١٦٧)، وتفسير التحرير والتنوير (٢٩: ٨٩).

[١٣ ـ مسألة : حَولُ الماشيةِ الرَّاجِعةِ إلى صاحبِها]

(وبَنَى المُزَكِّي على الحولِ الأَصْلِي في ماشيةٍ راجعةٍ إليه بَعْد بيعها بعيبٍ أو فَلَسٍ لمشتريها منه، أو فسادٍ لبيعٍ فيزكّيها لحولها، وكأَنَّها لم تخرجْ عن مِلْكِهِ) .

وإنما أمرصاحب الماشية الراجعة بأحد الأسباب المذكورة بالبناء على حوله الأصلي لها، لأن الردّ بها يعتبر نقضاً للبيع من أصله على المشهور المنصوص[1]، فكأنها لم تخرج عن ملكه كما قال المؤلف .

(لا إنْ رجعتْ إليه بسببِ إقالةٍ، لأنَّ الإقالةَ ابتداءُ بيعٍ) .

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/ ٢٦٤)، وشرح الزرقاني (٢/ ١٢١)، والخرشي (٢/ ١٥٤)، ومواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٣٩١)، والنص المقصود هو عن ابن سحنون كما في الخرشي .

[خُلطاءُ الماشِية]

[١٤ ـ مسألة : الخُلْطةُ وتأثيرُها]

(وخُلطاءُ الماشية المتّحدة النوعِ ـ حُكمُهما ـ أو حُكمُهم ـ كحُكم المالكِ الواحد في الزكاة، كثلاثةٍ لكلٍّ واحدٍ أربعونَ من الغَنَم، فعليهم شاةٌ واحدةٌ، على كلٍّ ثلثُها، فالخُلطةُ أثَّرت التخفيفَ، ولو كانوا متفرِّقين لكان على كلٍّ شاةٌ. وقد تُوجبُ التَّثْقيلَ كاثنين لكلٍّ منهما مائةٌ من الغَنم وشاةٌ، فعليهما ثلاثُ شِياهٍ، ولولا الخُلطةُ لكان على كلٍّ منهما شاةٌ واحدةٌ، فالخُلطة أوجبتِ الثالثةَ. وكاثنين لكلٍّ واحدٍ منهما ستٌّ وثلاثون من الإبلِ، فعليهما جَذَعةٌ على كلٍّ نصفُها، ولو كانا متفرِّقَيْنِ لكان على كلٍّ بنتُ لَبونٍ، فأوجبتِ الخُلطة التَّغيُّرَ فِي السنِّ).

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تراعى الخلطة ولا تأثير لها في الزكاة، وأنّ الخليط هو الشريك[(١)] . والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له في الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وجاء هذا أيضا في كتاب عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب في الصدقات[(٢)] . ووجه الدليل منه أنه قال : «يتراجعان بينهما بالسويَّة»،

---

(١) والإمام مالك رحمه الله يفرق بينهما بأن الخليط هو الذي يعرف ماله من مال صاحبه، والشريك هو الذي لا يعرف ماله من مال صاحبه . انظر الموطأ (١/ ٢٦٣).

(٢) تقدمت الأحاديث الثلاثة .

ولا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر، فيرجع الذي أخذت صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدّى عنه من ذلك، ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع[1]. ومما يدل على قولنا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[2] فهذا يدلّ على أن للاجتماع والافتراق تأثيراً في الزكاة، ولولا ذلك لم يكن للخشية معنى[3].

[١٥ ـ مسألة: شروطُ تأثير الخُلْطة]

(وإنّما يكونُ الخُلطاءُ كالمالك الواحد بشروطٍ ثلاثةٍ: أولها: إن نُويتْ الخُلْطةُ، أي نَوَاها كلُّ واحد منهما أو منهم).

قال سند[4]: اعتبرها مالك لأن الخلطة معنى يوجب تغيير الحكم، فيفتقر إلى النية كالاقتداء في الصلاة، خلافاً لأشهب، محتجاً بحصول الرفق المقصود وإن عدمت النية[5].

(وثانيها: أن يكونَ كلٌّ منهما ـ أو منهم ـ تجبُ عليه الزكاةُ، بأن يكون حُراً، مُسلماً، مَلَكَ نِصاباً، تَمَّ حولهُ. فإن كان أحدُهما تجبُ عليه فقط، وجبت عليه وحْدَه حيثُ توفرت

---

(١) المنتقى (١/ ١٣٦).

(٢) تقدم الحديث أيضا.

(٣) المعونة (١/ ٣٩٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٣).

(٤) هو سند بن عنان الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي. ألف «الطراز» كتاب حسن مفيد شرح به المدونة. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ. الديباج (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠)، وشجرة النور ص (١٢٥).

(٥) نقلا عن الذخيرة (٣/ ١٣٠) بتصرف.

الشروطُ[1]، فهذا الشّرطُ قد تضمَّنَ أربعةَ شُروطٍ).

وقد مضى التدليل على هذه الشروط المضمنة في هذا الشرط[2].

وأما اشتراط هذا الشرط الجامع لها في الخلطة، فإن مالكاً رحمه الله استدل منه على شرط توفر النصاب عند كل من الخليطين، فقال: «الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم[3]، يجتمعان في الصدقة جميعاً إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[4]. وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة[5]. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعتُ إليّ في ذلك»[6]. وأوضح أهل مذهبه وجه الاستدلال بهذه الأحاديث بأن فيها عموماً لمن كان منفرداً أو كان مخالطاً لغيره[7]. و استدلوا أيضاً بالقياس، قال الباجي: «ودليلنا من جهة القياس أن كل ما لا تجب فيه الصدقة إذا كان منفرداً، فإنه لا تجب

---

(١) قال الصاوي: أي شروط الزكاة الأربعة المتقدمة (١/ ٦٠٢).

(٢) ما عدا شرط الإسلام، فإن المصنف لم يذكره في شروط وجوب الزكاة هناك لما هو مشهور المذهب أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، إلا أنها لا تصح منهم إلا بالإسلام، وإنما اشترطه في هذا الفرع هنا لأن للخلطة تأثيراً كما مضى بيانه، وهذا يستلزم الأخذ من الكافر كالمسلم، وهو لا يصح الأخذ منه إلا بالإسلام، فمن أجل هذا لا تصح الخلطة ابتداء إلا بين مسلمين والله أعلم. وانظر حاشية الخرشي على خليل (٢/ ١٥٧).

(٣) وكان قد ذكر هذا الشرط بالنسبة للخليطين في الغنم قبل هذا.

(٤) مضى تخريج الحديث.

(٥) مضى هذا أيضا في كتاب عمر.

(٦) الموطأ (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٧) انظر المعونة (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

عليه الصدقة إذا خالط غيره. أصله إذا كان ذمياً»[1]. وهذا الدليل يشمل جميع جزئيات الشرط المذكور. والله أعلم.

(وثالثُها: أن يجتمعَ الخَليطان ـ أو الخُلطاءُ ـ بملْك الأكثرِ من ذَوَاتٍ أو منفَعة الأمور الخَمْسة الآتية، وأَوْلى إذا اجتمعا ـ أو اجتمعُوا ـ في جميعها. والمَنفَعةُ تكون بإجارةٍ أو إعارةٍ أو إباحةٍ لعُمومِ الناس، كنَهرٍ أو مَراحٍ بأرضِ مواتٍ. والأُمورُ الخمسةُ هي: المَراحُ[2]، أي المَحلُّ الذي تَقيلُ فيه، أو الذي تجتمعُ فيه آخرَ النَّهار ثُمَّ تُساقُ منه للمبيت. والماءُ، بأن تشربَ من ماءٍ واحدٍ مملوكٍ لهما أو لأحدهما ولا يمنعُ الآخَرَ، أو كان مُباحاً. والمَبيتُ، كذلك. وراعٍ مُتّحدٍ أو مُتعدّدٍ يَرعى الجميعَ بإذنهما. وفَحْلٌ كذلك، يضربُ في الجميع بإذنهما إذا كانتْ من صِنفٍ واحدٍ).

والدليل على اشتراط الاجتماع في الأكثر من هذه الأمور لا في جميعها، هو أن المراعى في الخلطة إنما هو الارتفاق[3] باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها، والارتفاق يحصل ببعض الصفات، فثبت به حكم الخلطة[4]. وهذا المعنى رواه ابن القاسم عن الإمام مالك

---

(١) المنتقى (٢/ ١٣٨)، وانظر الإشراف (١/ ١٧١)، والمعونة (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠)، والاستذكار (٩/ ١٧٤).

(٢) قال المصنف: بفتح الميم، وأمَّا بالضم فهو المبيت.

(٣) الارتفاق: الانتفاع والاستعانة. المعجم الوسيط.

(٤) المنتقى (٢/ ١٣٧).

رحمه الله في المدونة[1] والعتبية[2]. وقال ابن القاسم عن الحديث المروي: «والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل»[3]: «إنما أريد بهذا الحديث ليُعرف به أنهم خلطاء وأنهم متعاونون وأن أمرهم واحد، ولم يريدوا بهذا الحديث إذا انخرم منه شيء أن لا يكونوا خلطاء»[4]. وقال القاضي عبد الوهاب: إن المراد من الحديث هو بيان أن الغالب من أحوال الخلطاء أن يجتمعوا على هذه الأمور التي جاءت فيه، لا أن اجتماع ما ذكر فيه شرط في الخلطة[5]. واستدل أهل المذهب أيضا على عدم اشتراط اجتماع كل هذه الأمور بأنه لم يقم دليل عليه[6]. والله أعلم.

[١٦ ـ مسألة: يرجعُ المأخوذُ منه على صاحبه]

(وإذا أَخَذَ السَّاعي من أحد الخليطين ـ أو الخُلطاءِ ـ ما عليهما ـ أو عليهم ـ رَجعَ المأخوذُ منه على صاحبه الذي لم يُؤخذ منه، بنسبةِ عددِ ما لِكُلٍّ منهما ـ أو منهم ـ بقيمةِ المأخوذِ، مُعتبرةً وقت

---

(١) (١/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) العتبية (مع البيان والتحصيل) (٢/ ٤٤٨ـ٤٤٩).

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطني (٢/ ١٠٤/ ١)، والبيهقي (٤/ ١٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا. وله بقية. وخطّأ الإمامان يحيى بن معين وأبو حاتم ابن لهيعة فيه، وصحح الأول أنه من كلام يحيى بن سعيد، والثاني أنه من كلام سعد، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥)، والعلل (١/ ٢١٨ـ٢١٩)، والإتحاف (٢/ ٨٧٥).

(٤) المدونة (١/ ٣٣٠)، والعتيبة (٢/ ٤٤٩).

(٥) المعونة (١/ ٤٠١) بالمعنى.

(٦) الذخيرة (٣/ ١٣٠).

الأَخْذ لا وَقْتَ الرُّجوعِ ولا الحُكمِ. كما لو كان لأحدهما أربعونَ من الغَنَم، وللآخَرِ ثمانون، فإن أَخَذَ الشاةَ من ذي الأربعين رجعَ على صاحبه بثُلُثَيْ قيمتها يومَ أَخْذها. وإن أَخَذَها من ذي الثّمانينَ رجعَ بثُلُث القيمةِ على ذي الأربعين. ولو كان لكلٍّ أربعون فالتّراجُعُ بالنِّصفِ).

[١٧ ـ مسألة: على السَاعي أَنْ يأخُذَ الوَسَطَ]

(وَتَعَيَّنَ على السّاعي أَخْذُ الوَسَطِ من الواجب، فلا يأخُذُ من خِيارِ الأَموالِ ولا من شِرارِها. فإذا كان مالُ المُزكِّي خِياراً كلُّهُ ـ كما لو كان عنده ستٌّ وثلاثون من الحِقَاقِ أو من المَخَاضِ أو ذَات اللّبنِ ـ فلا يُؤخذُ عنها إلا بنتُ لبونٍ سليمةٍ، ولا يأخُذُ من الأعلى إلا أن يتطوَّعَ المُزكِّي بهِ).

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه عند مسلم: «فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وفي لفظ البخاري: «وتوق كرائم أموال الناس»[1]. ولما رواه مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها قالت مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس،

---

(١) الحديث متفق عليه، وقد تقدم طرف منه في أول كتاب الزكاة. ولفظ البخاري في (٣/ حديث ١٤٥٨).

لا تأخذوا حزرات[1] المسلمين، نكّبوا عن الطعام[2].

ولما رواه أبو داود عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه منه إلا ابنة مخاض . . وذكر قصته مع الرجل، أنه عرض عليه ناقة فتية عظيمة سمينة، فأبى أن يأخذها، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره بخبره، وعرض الرجل الناقة على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك». ثم قبلها منه النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له في ماله بالبركة[3]. وفي الباب غير ما ذكر[4].

(وإذا كان مالُ المُزكِّي شراراً كلُّهُ، فَعَلَى صاحبه الإتْيانُ بالسِّنِّ الواجبة عليه من الوَسَط السَّليمِ، ولا يأْخُذُ السّاعي المَعيبةَ إلاّ أن يَرَى أنّها أَحظُّ للفُقَراء، مع استيفائها للسّنِّ الواجبة شَرْعاً، فلا يَصحُّ أَخْذُ بنتِ لَبونٍ عن حِقّةٍ، وإنَما يأْخذُ ما وجَب شرعاً من بنتِ لَبونٍ أو حِقّةٍ، لكنها مَعيبةٌ لعورٍ ونحوهِ، وهي أكثرُ لحماً أو أكثرُ ثمناً).

---

(١) الحزرات: خيار المال. المصباح.

(٢) قال الزرقاني: أي ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدق لبوناً. انتهى. شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٢٤)، وانظر الاستذكار (٩/ ١٩٢، ١٩٣). وحديث عائشة في الموطأ (١/ ٢٦٧) مسنداً إليها.

(٣) سنن أبو داود (٢ / حديث ١٥٧٨). وانظر المعونة (١/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) المعونة، السابق.

وإنما لم يقبل من رب المال ما كان معيباً وأمر بالإتيان بالسن السليمة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾[1] ومن جهة القياس: أن هذا حيوان يُخرج على وجه القربة، فكان من شرطه السلامة كالضحايا[2]. وإنما جاز للساعي أخذ ذات العيب إن استوفت السن الواجبة وكانت أحظّ للفقراء، لما جاء في كتاب عمر في الصدقات عند مالك في الموطأ: «ولا يُخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة ولا ذات عوار، إلا ما شاء المصدق»[3]، ولما جاء في حديث أبي بكر المرفوع الذي كتبه لأنس في الصدقات أيضاً مثل هذا، وهو عند البخاري[4]. ولأن المصدق حاكم يجب عليه أن ينظر بالمصلحة، فإذا رأى أن يأخذ ذات العور أو التيس أو نحوهما أخذه، إلا أنه لا يأخذ من الصغار شيئاً لحديث عمر المتقدم[5].

---

(١) الآية: «٢٦٧» سورة البقرة.

(٢) هذه الاستدلالات للباجي في المنتقى (٢/ ١٣١).

(٣) الموطأ (١/ ٢٥٩) وتقدم الحديث.

(٤) (٣/ حديث ١٤٥٥).

(٥) الذخيرة (٣/ ١٠٨) بتصرف. وانظر الحديث المشار إليه في ص (٧٧).

[تَفصيلُ أحكامِ السّاعي]

[١٨ ـ مسألة : لا يُجزِئُ إخراجُ الزكاةِ قبل مَجيءِ السّاعي]

(تَقَدّمَ [١] أنّ مَجيءَ السّاعي ـ إن كانَ ثَمَّ ساعٍ ـ شرطُ وجوبٍ في زكاةِ الماشية، فلا تجبُ قَبلَ مَجيئه. وإذا كان شرطَ وجوبٍ فلا تُجزىءُ إن أخرجَها قبلَ مَجيئه؛ لأنّه فَعَلَ ما لم يجبْ عليه، كالصّلاة قبلَ دُخولِ وقْتِها، فيكونُ المجيءُ شرطَ صحّةٍ أيضاً. وإنّما لم تُجْزِ ـ مع أن تقديم زكاة العينِ بنحوِ شَهْرٍ يُجزئُ ـ لأنّ التقديمَ في زكاةِ العينِ رُخصةٌ لاحتياجِ الفُقراءِ إليها دائماً مع عَدَمِ المانعِ، وليسَ الأمرُ هنا كذلك، لأنّ الإخراجَ قبلَ مجيءِ السّاعي فيه إبطالٌ لأمرِ الإمامِ الذي عيَّنَه لجَبْيِ الزكاةِ على نَهْجِ الشريعة. وهذا إن لم يتخلّفِ السّاعي عن المجيءِ لأمرٍ من الأُمور، فإن تخلَّفَ أجزأَتْ، فإن لم يكنْ ساعٍ فالوجوبُ بمرورِ الحولِ).

وتقدم الكلام على شروط وجوب الزكاة [٢]. وعلل المصنف هنا لعدم إجزائها إن أخرجها قبل مجيئه، وللفرق بين زكاة الماشية وزكاة العين في ذلك.

[١٩ ـ مسألة : إذا مات ربُّ الماشيةِ قبلَ مجيءِ السّاعي]

(إذا ماتَ ربُّ الماشيةِ قبلَ مجيءِ السّاعي ـ ولو بعد تمامِ الحولِ ـ فإنّ الوارثَ يستقبلُ بها حَولاً، لأنّه مَلَكَها قبلَ

---

(١)، (٢) انظر المسألة رقم (٢).

الوُجـوب على المورِّث، مـا لم يـكنْ عندَه نـصـابٌ، وإلاّ ضُمَّ مـا وَرِثهُ إليه وزَكَّى الجميعَ كما تقدمَ أوَّل البابِ)[1].

وقول المصنف: قبل الوجوب على المورِّث . . إنما لم تجب الزكاة في مال المورث ـ وإن حال عليه الحول ـ لفقدان الشرط الآخر لوجوبها عليه، وهو مجيء الساعي إليه قبل موته. وسيأتي التعليل لذلك من كلام الإمام مالك في المسألة الآتية. وأما أن الوارث يستقبل بها حولاً، فقد احتجّ له الإمام مالك بعمل أهل المدينة فإنه قال في الموطأ: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول[2]. وقال ابن يونس[3]: وإنما قال مالك وأصحابه إذا مات رب الماشية عن نصاب ماشية بعد حولها وقبل مجيء الساعي إنه لا زكاة على الوارث، وإذا مات بعد طيب الحبوب والثمار وجبت عليهم، لأن الله تعالى قد أوجب زكاة الحبوب والثمار بالطيب، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[4]، فإذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه، وأوجبت السنة أن لا زكاة في الماشية إلا بعد حول وبعد قدوم الساعي، فإذا مات قبل قدوم الساعي فقد مات قبل وجوبها، وكما لو ماتت الماشية بعد الحول

---

(١) في المسألة رقم «٦».

(٢) الموطأ (١/ ٢٥٢).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي من أعلام المذهب المالكي الذين عنوا بجمع أقوال المذهب والتدليل له. له كتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. ت (٤٥١هـ) ترتيب المدارك (٨/ ١١٤) والديباج (٢/ ٢٤٠ـ٢٤١).

(٤) من الآية «١٤١» من سورة الأنعام.

وقبل قدوم الساعي أنه لا يجب عليه زكاتها، فكذلك موته حينئذ، لأنه مات قبل حولها[1].

[٢٠ ـ مسألة: إذا أوصى بزكاته بعدَ الحَولِ ومات قَبلَ مَجيءِ السَاعي]

(ولا تُبَدَّأُ الوصيّةُ بالزكاةِ على ما يُخرَجُ قَبَل الوصايا من الثُلُث، كفكّ الأسيرِ وصداقِ المريضِ، إنْ أوصَى ربُّ الماشيةِ قبلَ مجيءِ السَّاعي بها ومات قبلَ مجيئه، بل تكونُ في مرتبةِ الوَصايا بالمالِ يُقَدَّمُ عليها ما ذُكر وغيرُه).

وتعليل ما ذكره جاء عن الإمام مالك، رحمه الله، فإنه قال في المدونة: من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها، فهي من الثلث غير مبدأة، وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين الذين تحلّ لهم الصدقة، وليس للساعي قبضها، لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها، إذ حولها مجيء الساعي بعد مضي عام[2]. قال ابن رشد: وما دام أنه أوصى بما لم يجب

---

(١) نقله عنه الونشريسي في عدة البروق (١٥٢)، وانظره في الجامع لابن يونس (١/ ٢٥٥).

(٢) العبارة في حاشية البناني على الزرقاني (٢/ ١٢٧)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٤٤)، وفي حاشية الصاوي (١/ ٦٠٦ـ٦٠٧) وجزء منها في حاشية الحطاب (٢/ ٢٧٠)ولم نجدها بلفظها في المدونة، ولكن معناها موجود فيها في باب: في الرجل يموت بعد ما حال الحول على ماشيته . . . إلخ (١/ ٣٢٦) وهي موجودة بنحو هذه الألفاظ في التهذيب للبراذعي (١/ ٤٦٣). وننبه إلى أن الحكم المذكور هنا خاص بالماشية، وأما زكاة النقدين فالأمر مختلف، والوصية بها يبتدأ من الثلث، وهو ما جاء في الموطأ (١/ ٢٥٢) في باب زكاة الميراث، وننبه إلى وهم وقع فيه صاحب مواهب الجليل من أدلة خليل (١/ ٣٩٧) في الاستدلال لهذه المسألة ـ يعلم مما هنا ومن تفصيل المسألة في المدونة (١/ ٣٢٦ـ٣٢٧).

عليه كانت وصيته بها كسائر وصاياه، فلا يبتدأ بها[1].

[٢١ ـ مسألة: من ذَبَحَ أو باعَ من ماشيته بعدَ مجيءِ السّاعي]

(ولا تجبُ الزكاةُ فيما ذَبَحهُ أو باعَهُ قبلَ مجيءِ السّاعي إذا لم يَقصِدِ الفرارَ، وتجبُ فيما ذبحهُ أو باعهُ بعدَ مجيئِهِ بغَيْرِ قَصْدِ فِرارٍ، فإنْ قَصَدَ الفِرار أُخِذتْ منه مُطلقاً).

وسبب الوجوب على من ذبح أو باع بعد مجيء الساعي قاصداً الفرار، هو ما تقدم في كلام المصنف من أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات[2]. وأما على من وقع منه شيء من ذلك بغير قصد الفرار فلحصول ذلك منه بصنعه واختياره، ولو أن أمراً سماوياً اجتاح شيئاً من ماشيته بعد مجيء الساعي وقبل أخذه، لما وجبت عليه زكاة ما ذهب[3] كما سيأتي[4]. وأما عدم الوجوب على من ذبح أو باع قبل مجيء الساعي بغير قصد الفرار، فلما جاء في المدونة: قال أشهب: ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه، أنه حدثه قال: كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يُرضى ويُنتهى إلى قوله، منهم: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار[5]، في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٦٤) بالمعنى.

(٢) انظر المسألة رقم (١٢).

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٤) انظر المسألة رقم (٢٣).

(٥) المذكورون هنا هم المعروفون بفقهاء المدينة السبعة.

وفضل ـ وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ـ قال أبو الزناد: فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك. قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك[1].

[٢٢ ـ مسألة: إذا مات ربُّ الماشية بعدَ مجيءِ السّاعي]

(وتجبُ الزكاةُ من رأسِ المال إنْ ماتَ ربُّها بعد مجيءِ السّاعي، فيأخذُها السّاعي من رأس المال لوُجوبِها فيه، بخلافِ ما لوْ مات قبلَه فيستقبلُ الوارثُ كما تَقَدَّم[2]، فإنْ لم يكن ساعٍ أخرجَها الوارثُ من رأسِ المالِ إن مات المُوَرِّثُ بعدَ الحولِ).

[٢٣ ـ مسألة: إذا ماتت الماشيةُ بعد مَجيءِ السّاعي]

(إذا ماتتِ الماشيةُ بعَد مجيءِ السّاعي أوضاعتْ بلا تفريطٍ من ربِّها، فلا تجبُ فيها زكاةٌ، لعدمِ اختيارِه في ذلك، بخلاف الذبحِ والبيعِ كما تَقَدَّمَ)[3].

---

(١) المدونة (١/ ٣٣٧ـ٣٣٨). باب: زكاة الماشية يغيب عنها الساعي. وجاء مختصراً في ص (٣٣٥)، باب في الغنم يحول عليها الحول . . . إلخ.

(٢) في المسألة رقم (١٩).

(٣) في المسألة رقم (٢١)، وانظر في التعليل الذي ذكره المصنف للمسألة عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٢)، والذخيرة (٣/ ١٠٤) الفرع الرابع.

[زكاة الحرث]

[٢٤ ـ مسألة : تحديدُ النّصاب في زكاة الحَرْث]

(المقدارُ الذي تجبُ فيه الزكاةُ في الحَرْث هو خمسةُ أَوْسُقٍ[١] ، وهي ستون صاعاً[٢] ، وتجبُ كذلك فيما زادَ عليها بحسابه ، إذ لا وَقْصَ[٣] في الحَبِّ) .

والأصل في وجوب الزكاة في الحرث والثمار هو قوله تعالى : ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٤] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[٥] على قول من يقول من العلماء إن النفقة هي الصدقة الواجبة ، وأن الأمر للوجوب[٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عَثَرِياً[٧] ، العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر» ، وقوله فيما رواه مسلم عن جابر

---

(١) هي جمع وسق ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ من المصنف .

(٢) والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ملء اليدين المتوسطتين ، غير مقبوضتين ولا مبسوطتين . وتقدير النصاب التقديري ـ على القمح المتوسط ـ بموازين اليوم (٦٥٣) كيلو جرام . انظر فقه الزكاة (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣) .

(٣) تقدم في زكاة الماشية أن الوقص هو الزائد بين الفريضتين ، كالذي بين الخمسة والعشرة من الإبل .

(٤) من الآية «١٤١» من سورة الأنعام .

(٥) من الآية «٢٦٧» من سورة البقرة .

(٦) انظر أحكام القرآن (١/ ٩٤) .

(٧) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي . انظر النهاية (٣/ ١٨٢) ، والفتح (٣/ ٣٤٩) .

مرفوعا: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية[1] نصف العشر». ورواه أيضا الإمام مالك مرسلا بنحو لفظ البخاري[2].

والدليل على تحديد نصاب الحرث بما ذكر، هو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3]. وفي رواية لمسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة»[4]. وكون الوسق ستين صاعاً، هذا من المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوسق ستون صاعا»[5]، وروي مثله عن جابروابن عمر وعائشة[6] وغيرهم. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك أيضا[7].

وأما أنّه لا وقص في الحب وأن ما زاد عليه يخرج منه بحسابه،

---

(١) السانية: هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر، وتطلق أيضاً على الغَرْب وأداته التي تنصب على البئر. النهاية (٢/ ٤١٥)، والمصباح «٢٩٢»، والمعجم الوسيط (١/ ٤٥٧).

(٢) البخاري (٣/ حديث ١٤٨٣)، ومسلم (٢/ حديث ٩٨١)، والموطأ (١/ ٢٧٠)، وانظر في الاستدلال لهذه المسألة المعونة (١/ ٤٠٩).

(٣) هذا طرف من الحديث وقد تقدم الحديث في أول الباب في المسألة رقم (٣). وهذا لفظ مسلم.

(٤) في صحيح مسلم، برقم (٤) من أحاديث كتاب الزكاة.

(٥) أبو داود (٢ / حديث ١٥٥٩، ١٥٦٠)، وابن ماجه (١ / حديث ١٨٣٢) وفي أسانيد الأحاديث المذكورة مقال إلا أن المتن يقوى بمجموعها. وانظرها وانظر ما فيها في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) التمهيد (٢٠/ ١٤٧-١٤٨).

فلمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فإن مفهومه وجوبها في الخمسة وفيما زاد عليها. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»[1]. ولأنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض من غير ضرر على صاحبه[2]، وليس هو في ذلك كالماشية التي يلحق صاحبها الضرر بتبعيضها، وقد حكى ابن رشد الإجماع على أنه لا أوقاص في الحبوب[3].

[٢٥ ـ مسألة: الأصنافُ التي تجبُ فيها زكاةُ الحَرْثِ]

(تجبُ في الحَبِّ، ويدخلُ فيه أربعةَ عَشَرَ صنفاً: القمحُ والسُّلْتُ[4]، والشّعيرُ، والعَلَسُ[5]، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ، والأُرْزُ. والقَطانيُّ[6] السّبعةُ، وهي: الحمَّصُ، والفُولُ، واللُّوبيا، والعَدَسُ، والتُّرمُس، والجُلْبانُ[7]، والبَسيلةُ. وذواتُ الزُّيوت الأربعُ، وهي: الزَّيتونُ، والسِمْسِمُ، والقُرْطُمُ[8]، وحَبُّ الفُجْلِ

---

(١) المعونة (١/ ٤١٦) بتصرف يسير.

(٢) الإشراف (١/ ١٧٤) بتصرف يسير، وكلامه عن زكاة النقدين. وانظر كذلك عدة البروق (١٤٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٠٧) بتحقيق العبادي. وحكاه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١١).

(٤) ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز، المعجم الوسيط (١/ ٤٤١).

(٥) هو ضرب من البر، تكون حبتان منه أو ثلاث في قشرة، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢١).

(٦) جمع قطنية، ما يدخر في البيت من الحبوب ويطبخ، مثل العدس، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤١).

(٧) هو عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. المعجم الوسيط (١/ ١٢٨).

(٨) هو نبات زراعي صبغي من الفصيلة المركبة. المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧).

الأحمرِ، وتجبُ في التمرِ والزبيبِ. فالأصنافُ التي تجب فيها الزكاةُ عشرون فقط).

أما الحب، فالأصل الذي يدلّ عليه وتندرج فيه أفراده، هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[1]. فقد ذكر سبحانه الزرع، وأنواع الحب المذكورة تدخل فيه. وذكر سبحانه أيضاً النخل، والزيتون، وهذه المذكورات يعمها في الحكم قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾، فهو حكم مشترك بينها، والحكم المشترك يجب أن يكون معللا بعلة مشتركة، والعلة المشتركة هنا عند الإمام مالك هي الادخار للقوت غالباً، لأنه وصف مناسب في الاقتيات من حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق»[3]، وهو عام في جملة الحبوب والثمار[4]. وأما الرمان فلا يعمه الحكم المذكور في الآية - وإن ذكر مع هذه الأصناف - لأنه لا يدخر للاقتيات، وإنما يؤكل فاكهة[5]، ولأن المولى سبحانه قال: ﴿**يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ وذلك لا يتناول إلا ما يحصد غالباً[6]. ولأن الآية مخصوصة

---

(١) الآية «١٤١» من سورة الأنعام.

(٢) الذخيرة (٣/ ٧٣) بتصرف. وانظر أيضاً القبس (٢/ ٤٥٨، ٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ حديث ٥ من أحاديث الكتاب) وهو لفظ من ألفاظ أحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الذخيرة (٣/ ٧٤).

(٥) انظر عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٤)، وأحكام القرآن (٢/ ٧٤٨).

(٦) تهذيب المسالك (٢/ ٤٤٦)، والذخيرة (٣/ ٧٥).

بما ورد في عدم أخذ الصدقة من الخضروات والفواكه[1]. وهو وإن فارق الأصناف المذكورة معه في الحكم، فهو يشاركها في أنه من النعم التي امتنّ المولى عز وجل بها على عباده، وسياق الآية أصلا إنما هو لبيان المنة بما ذكر فيها[2]، وكأنه سبحانه امتن عليهم بما يؤكل قوتاً وبما يؤكل فاكهة.

وأما ذوات الزيوت، فإنّ الله سبحانه قد ذكر منها الزيتون مع النخل والزرع، وهو داخل معها في قوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والحق هنا هو الزكاة، لأنه لا خلاف أنه ليس فيه حق واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب. والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»[3]، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل[4]. والدليل من الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الشام أمر بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً[5].

---

(١) انظر المصدر السابق وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٢) وما ورد في شأن الخضروات والفواكه تقدم في المسألة رقم (٢)، وستأتي زيادة في المسألة رقم (٢٧).

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير (٨/ ١١٧).

(٣) تقدم الحديث.

(٤) هذه الاستدلالات للباجي. انظر المنتقى (٢/ ١٦٣) بتصرف. وانظر في ذلك أيضاً المعونة (١/ ٤١٠).

(٥) الذخيرة (٣/ ٧٥). والأثر أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٥/ ١٢٦) بسنده من طريق الوليد، أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء الخراساني: أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيته. وأعله بالانقطاع وبأحد رواته. وكذا أعله الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٢٣) بالانقطاع وبضعف عثمان بن عطاء. قال البيهقي: وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان =

والدليل من القياس أنه مقتات بزيته فوجبت فيه الزكاة كالسمسم[1]. ثم هو أعمّ منفعة من القطاني، فإذا وجبت فيها الزكاة كان وجوبها فيه أولى[2].

وبقية ذوات الزيوت تشارك الزيتون في علة الحاجة إلى الاقتيات بزيتها، وقد تكون الحاجة إلى زيتها أكثر من الحاجة إلى القطاني[3].

وأما التمر والزبيب فوجوبهما بالإجماع، ومعهما الحنطة والشعير[4]. وقد مضى ذكر النخل في الآية المتقدمة. ومضى أيضا[5] حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»، وهو في صحيح مسلم. وروى النسائي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عَتَّابَ بن أَسيد أن يخرص العنب فتؤدّى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. وهو مرسل حسن[6]. وقال الزهري: سمعت أبا أمامة ابن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق[7].

= بعلا العشر، وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر. بتصرف. والجابية موضع بالشام قرب دمشق. انظر معجم البلدان (٢/ ٩١). ولكن أثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٢) ط دار التاج.

(١) المنتقى (٢/ ١٦٣) وانظر هذه الاستدلالات وغيرها أيضا في تهذيب المسالك (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر الذخيرة (٣/ ٧٥).

(٣) انظر المعونة (١/ ٤١٠) والمصدر السابق.

(٤) ذكر ذلك ابن المنذر في الإجماع (٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٤٨)، وابن رشد في البداية (١/ ٥٩١).

(٥) المسألة التي قبل هذه.

(٦) وأخرجه بقية أصحاب السنن موصولا، وسنده منقطع. انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٧١).

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٢) ورجاله ثقات.

[٢٦ـ مسألة: ما لا زكاةَ فيه من الحَبِّ والفاكِهةِ]

(ولا تجبُ الزكاةُ في تينٍ، ورُمّانٍ، وتُفّاحٍ، وسائرِ الفواكهِ، ولا في بِزْرِ كَتّانٍ، وَسلْجَمٍ[1]، ولا في جَوْزٍ ولَوْزٍ ولا غيرِ ذلك).

سبق[2] للمصنف رحمه الله تعالى أن استثنى الفواكه كالتين والرمان مما تجب فيه الزكاة من الحرث، ومضى هناك ذكر الأدلة على عدم الزكاة فيها وفي الخضر من عمل أهل المدينة وحديث معاذ رضي الله عنه المرسل والموصول.

ونضيف هنا أنّ ابن عبد البر ذكر حديث معاذ الموصول ثم قال: «وهذا أيضاً حديث لا يحتج بمثله، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: أن معاذا لم يأخذ من الخضر صدقة. وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضاً»[3].

---

(١) السلجم: هو اللفت. انظر القاموس: سلجم، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤١)، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات (٢٨٧).

(٢) في المسألة رقم «٢».

(٣) الاستذكار (٩/ ٢٧١)، وقد أردنا بهذه الإضافة التنبيه إلى أمور فيما ذهب إليه الإمام القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٢)، فإنه ذكر حديث معاذ عند الترمذي أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ـ وهي البقول ـ فقال: «ليس فيها شيء» وذكر قول الترمذي عقبه: ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ثم قال: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها، فلم يبق إلا ما ذكرناه.. إلخ كلامه. وتبعه فيما قاله الشيخ الحبيب بن طاهر في كتابه: الفقه المالكي =

. . . . . .

= وأدلته (٢/ ٣٠). والذي نود أن ننبه إليه هنا أمور:

أولاً: أن ما ورد في الباب ليس كله مما يسقط الاستدلال به كما يفهم من عبارة الإمام القرطبي، نعم، حديث معاذ رضي الله عنه بالسند الذي أخرجه به الترمذي مما يسقط الاستدلال به، لأن فيه راوياً متروكاً وهو الحسن بن عمارة. ولكن لا يلزم من ذلك أن يسقط كل ما عداه من أسانيده، فإن المرسل الذي ذكره الترمذي بقوله: «وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً» مما يحتج به، فإن الإمام الزيلعي قال عنه: في نصب الراية (٢/ ٣٧٨): «هو مرسل حسن» وهو عند الدارقطني (٢/ ٩٧ـ٩٨)، وهو الذي رجحه الدارقطني أيضا من حيث الرواية من جملة طرق حديث معاذ كما في نصب الراية (٢/ ٣٨٨ـ٣٨٩).

والطريق الموصول الذي ذكره ابن عبد البر وقال عنه: «وهذا أيضا حديث لا يحتج بمثله» هو مما يقبل في الشواهد، وإن لم يحتج به إذا انفرد، إذ ليس في سنده متروك أو متهم. وهو مما أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧/ ٩)، والحاكم (١/ ٤٠١)، وليس معنى عبارة ابن عبد البر سقوط الاحتجاج به مرة. وهذا الطريق والمرسل قبله يعضد كل منهما الآخر فيقوى بهما الحديث. ويزيده قوة ما ورد في الباب عن جمع من الصحابة، وقد قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٠٢): «وقد روي هذا المعنى عن جابر، وأنس، وعلي، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وأبي موسى، وعائشة». وبعض ما ذكره آثار موقوفة. ومما يزيده قوة أيضا العمل، فإن الترمذي قال في ذات الموضع: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة».

ولعله يتضح مما ذكر أنّ هذا الحديث بطرقه المقبولة وشواهده أرفع درجة وأولى في الحجة من الطريق الموقوف المنقطع الذي ذكره ابن عبد البر وقال عقبه عن راويه موسى ابن طلحة: «وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه، ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه، وعند الكوفيين أيضاً». ولا يخفى أن المرسل هنا بمعنى المنقطع. فإذا جاز الاحتجاج بمثل هذا الأثر المنقطع عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين، أفلا يجوز الاحتجاج بالمرسل الحسن الذي تعضده طرق موصولة، وتعضده آثار موقوفة، ويعضده عمل أهل العلم بمعناه؟هذا كله إذا لم نذكر عمل أهل المدينة على وجه الخصوص ونقلهم المتواتر ـ الذي هو من أدلة المذهب، ومن =

وأما بزر الكتان والجوز واللوز، فعدم وجوب الزكاة فيها لأنها ليست مما يقتات ويدخر[1]، ولأنها لا تؤدى منها مواساة الأقارب في نفقاتهم فأولى المساكين، لتأكيد حق الغريب[2]. والتعليل الأخير مؤكد في معناه لمعنى الأول.

= أقوى ما يحتج به في هذا الباب ـ ومدى تقويته لما ورد في الباب من الأحاديث المقبولة. ولا أدري كيف فات الإمام القرطبي ذكر كلام ابن عبد البر المذكور أو الإشارة إليه وهو قريب جداً من كلام نقله عنه.

ثانياً: قول الإمام الترمذي: «ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» ليس معناه بطلان وسقوط ما روي في الباب، كما لعله تبادر إلى فهم الإمام القرطبي وبنى عليه قوله بسقوط أدلة السنة، وكما تبادر إلى أفهام كثير من العلماء غيره من هذا المصطلح، فإن هذه العبارة وأمثالها إذا أطلقت في كتب أحاديث الأحكام، فإنما يقصد بها نفي الصحة الاصطلاحية، ولا يلزم منها نفي الحسن أو الضعف، وأما إذا أطلقت في كتب الضعفاء والموضوعات، فيقصد بها بطلان ووضع ما جاء في الباب. وقد جلّى هذا الاصطلاح ووضحه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب المصنوع «٢٧» وما بعدها. وإذا اتضح هذا فلا متكأ على كلام الإمام الترمذي في نفي صحة ما ورد في الباب بمعنى سقوطه وبطلانه، ثم اطراحه وعدم الاحتجاج به.

ثالثاً: لم يعرج الإمام القرطبي ولا الشيخ الحبيب بن طاهر على قول الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة»، والعمل مما يتقوى به الحديث الضعيف كما ألمحنا إليه قريبا، وهو أيضا يعم عمل أهل المدينة وعمل غيرهم. والله أعلم ونستغفرك اللهم لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان.

(١) انظر المنتقى (٢/ ١٧١)، والذخيرة (٣/ ٧٦).

(٢) الذخيرة السابق.

[٢٧ ـ مسألة : تُؤخذُ زكاةُ الزُّروعِ من كُلِّ الأَرَضِين]

(وتُؤخُـذ الزكـاةُ من الأنواعِ العـشـرين، وإن زُرِعتْ بأرضٍ خَرَاجيّةٍ[١]، كأرضِ مصرَ والشامِ التي فُتحت عَنْوةً. وَخَراجُها لا يُسقطُ عنها الزكاةَ، كما أنَّ العَلْفَ لا يُسقطُ زكاةَ الماشيةِ. وغيرُ الخَرَاجيّةِ هي أرضُ الصُّلْحِ التي أسلم أهلُها، وأرضُ المَوَاتِ) .

ودليل ما قال من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر»[٢] وهذا عام فيما زرع بأرض خراجية وبغيرها[٣] .

ومن أدلة السنة أيضاً ما ذكره سحنون[٤] عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال : لم يزل المسلمون في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها . فنرى أرض الجزية على نحو هذا . وهو مرسل ورجاله من

---

(١) الأرض الخراجية هي التي يأخذ الإمام منها خراجا معلوما كل سنة، وهي الأرض التي فتحت عنوة وجعلت فيئاً عاماً للمسلمين يرجع العائد منها إلى مصالحهم بحسب نظر الإمام . أوالتي نزل أهلوها وصالحوا الإمام على شيء معلوم يؤخذ كل عام منهم . ويقابلها الأرض العشرية ـ أي التي يؤخذ مما يخرج منها العشر أو نصفه زكاة ـ وهي أنواع، ويدخل فيها ما سماه المؤلف أرض الصلح، ويعني بها ما أسلم عليها أهلها وبقوا على ملكهم لرقابها كالمدينة والطائف وغيرهما . ويدخل فيها أيضا أرض الموات . انظر الأموال (٦١٥ ـ ٦١٧) .

(٢) تقدم الحديث .

(٣) الإشراف (١/ ١٧٣)، والمعونة (١/ ٤٧٢) .

(٤) المدونة (١/ ٣٤٦) .

الثقات الأعلام.

ومن الآثار ما ذكره سحنون أيضاً عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم: سفيان الثوري، ويحيى بن أيوب، ومعاوية بن صالح، وسعيد ابن أبي أيوب، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية، وعليه أن يعطي عشور ما يزرع وإن أعطى الجزية[1].

ومن أدلة النظر أنهما حقان مختلفان في القدر والسبب الموجب لهما، لأن العشر زكاة والخراج كراء الأرض، فلا يمنع أخذ العشر، وذلك كمن اكترى أرضاً وزرعها[2]، فإن دفعه لكراء الأرض لا يمنع من إخراج زكاتها. وكالمحرم إذا أتلف صيداً مملوكاً، فإنّ فعْلَه للجزاء لا يمنع ضمانه لقيمة ما أتلفه لصاحبه.

[٢٨ ـ مسألة: مِقدارُ ونَوْعُ ما يُخرجُ في زكاةِ الحُبوب]

(الذي يجبُ إخراجُه في زكاةِ الحبوب والثِّمارِ أنواعٌ:

١ـ فيجبُ في الخمسةِ أَوْسُقٍ إخراجُ نِصفِ عُشْرِ الحبِّ، والمُرَادُ بالحبِّ هنا ما يَشْملُ التمرَ والزبيبَ).

وهذا تقدم دليله[3].

---

(١) واضح أن المراد من الجزية هنا وفيما يأتي الخراج، لأنه لا زكاة على غير المسلم.

(٢) المعونة (١/ ٤٢٧)، والإشراف (١/ ١٧٣) بتصرف، والقواعد للمقري (٢/ ٥٣٠).

(٣) انظر المسألة رقم «٢٤».

٢- (ويجبُ إخراجُ نصفِ عُشْرِ زَيتِ ما له زَيتٌ من ذَوَاتِ الزُّيوتِ الأربعِ، ويجوزُ الإخراجُ من حَبِّ غيرِ الزّيتون، وهو السِمْسِمُ والقُرطُمُ وحبُّ الفُجْلِ، وأما الزّيتونُ فلا بُدَّ من الإخراجِ من زيتِه إن كان له زيتٌ، فإن لم يكن له زيتٌ - كزيتونِ مصْرَ - فهو داخلٌ في النَّوعِ الذي بعدَه).

السبب في أنه لا يؤخذ نصف العشر من زيت الزيتون إلا إذا بلغ حبه خمسة أوسق، هو أن الاعتبار في نصابه إنما هو بالكيل، والكيل لا يتهيأ إلا في الحب، فإذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب، وإذا قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكاة فيه[(١)]. وإنما كان الأمر بالإخراج منه زيتاً لا حباً لأنه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب[(٢)]. وهو إذا انتهى إلى كونه زيتاً، فقد بلغ الحد الذي ينتفع به فيه من اقتيات وادّخار، وهو الذي يكون منه الأداء[(٣)].

وأما السمسم وغيره من بقية ذوات الزيوت، فإن وجه جواز الإخراج من حبها أن حبّها يبقى على حاله غالباً، وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع[(٤)]. وأما وجه الإخراج من زيتها فلأن الحاجة تدعو إلى

---

(١) المنتقى (٢/ ١٦٣).

(٢) المصدر السابق وفيه لا يجب على رب المال. والكلام لا يستقيم إلا بحذف كلمة «لا».

(٣) انظر: المعونة (١/ ٤١٠)، والذخيرة (٣/ ٩٢)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣).

(٤) المنتقى (٢/ ١٦٤).

الاقتيات به[1]، وهو الأصل في الانتفاع بها.

٣- (ويجبُ إخراجُ نِصْفِ عُشْرِ ثَمَنِ الزَّيتونِ الذي لا زيتَ له إن باعَهُ، وإلاّ أخْرَجَ نِصفَ عُشْرِ قِيمتِه يومَ طِيبِه).

* وذلك لأنه إذا كان لا منفعة للمساكين فيه - وهو على هذه الحال - حيث لا زيت له يُخرج منه، ولا يجزىء الإخراج من حبه أيضاً، فإن الأرفق بهم حينئذ هو إما إعطاؤهم ثمن ما هو حق لهم أو قيمته، عوضاً عما وجب لهم. والله أعلم. *

(ويجبُ إخراجُ نِصفِ عُشرِ ثَمنِ ما لا يَجفُّ من عِنَبٍ ورُطَبٍ كعِنَبِ مِصْرَ ورُطَبِها إن بِيعَ، وإلاّ فنصفُ عُشرِ القيمةِ يومَ طِيبِه، ولا يُجْزِىءُ الإخراجُ من حَبِّه. وأمّا ما يَجفُّ فلابُدَّ من الإخراجِ من حبِّه، ولو أَكَلَهُ أو باعَهُ رُطَباً، ويَتَحَرَّى. وهذا يدخلُ في وُجوبِ نِصفِ عُشْرِ الحَبِّ الذي مضى[2]، وتَقَدَّمَ أنه يشملُ التمرَ والزبيبَ.

ومِثلُ العِنَبِ والرُّطبِ الفُولُ الأخضرُ وما ماثَلَه من القَطَانِي كالحِمَّصِ الأخضرِ - مما شأْنُه عدمُ اليُبسِ كالمِسْقاوي[3] - فيُخرجُ نِصفَ العُشْرِ من ثَمَنِه إن بِيعَ، ونصفَ عُشْرِ قِيمتِه إن لم يُبعْ، بأن أُكِلَ أو أُهدِيَ منه ونحوُ ذلك).

---

(١) الذخيرة (٣/ ٧٥).

(٢) في أول هذه المسألة.

(٣) هو الذي يسقى بالسواني، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٣٣).

* ووجه إخراج نصف عشر الثمن أو قيمته عن هذه الأشياء المذكورة قريب مما تقدم ذكره في شأن إخراجها عن الزيتون الذي لا زيت فيه؛ فإن هذه الأشياء من جنس ما يدخر للاقتيات، فإذا كانت على حال لا يمكن ادخارها معها، ولم يصحّ الإخراج منها، فإن مراعاة جانب المسكين وحقه تستوجب ثمن حظه منها أو قيمته. والله أعلم. *

(وجازَ أَن يُخرج عنه حَباً يابساً بعد اعتبارِ جَفافه).

الضمير يرجع إلى الفول الأخضر وما ماثله من القطاني مما شأنه عدم اليبس. أي أن المعتمد فيه أنه يخير المزكي بين إخراج ثمنه أو قيمته، وبين أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفاف الأصل. والفرق بينه وبين المسألتين قبله - ما لا يجف من عنب ورطب - أنه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له[1]، فجاز أن يخرج عنه حباً يابساً بعد اعتبار الجفاف لأصله، وجاز النظر إلى ما يُشترى له من أكله أخضر، فجاز إخراج ثمنه أو قيمته[2].

(فإن كان شأْنُه اليُبسَ - كالذي يُزرعُ بمَحَلِّ النيلِ - ففيه قولان: أحدُهما: يَتَعَيَّنُ فيه الإخراجُ من حبِّه إن أُكل أخضرَ أو بيعَ، كالرُطبِ والعِنَبِ اللَّذَيْنِ شأنُهما اليُبسُ، والآخرُ: لا يَتَعَيَّنُ، بل يجوزُ الإخراجُ من ثَمنِه أو قِيمتِه كالذي شأْنُه عَدمُ

---

(١) أي إلى اليبس.

(٢) شرح الزرقاني على خليل (٤/ ١٣٣) بتصرف، وحاشية العدوى على الخرشي (٢/ ٩٦٩).

اليُبسِ، رجَّحَ بعضُهم الثانيَ، وهو الذي ذَكَرَهُ ابن المَوَّاز عن مالك، وفي العتْبيَّةِ عنه: يَتَعَيَّنُ فيه الإخراجُ من أصْل حبِّه، وظاهرُ ابن رشدٍ وابن عَرَفَةَ ترجيحُه، وهو ظاهرُ المدوّنة، فهو المُعتمدُ).

أما وجه الإخراج من الحب - وهو المعتمد - فلأن ما شأنه اليبس إذا أُكل أو بيع وهو أخضر، فقد تعلق وجوب الزكاة به في هذه الحال لأنها وقت طيبه، فوجب الإخراج من حبه عند وقت حصاده كشأن سائر الحبوب.

وأما وجه القول الآخر - وهو جواز إخراج ثمن الواجب إن بيع أو قيمته إن أكل - فلعلماء المذهب فيه رأيان: منهم من جعل إخراج ذلك رواية في أخذ القيم في الزكوات، ومنهم من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات ببيعه أو أكله، فعدل عنه إلى إخراج ثمنه أو قيمته. حكى ذلك ابن يونس وصحح التعليل الأخير[1].

(ومَحلُّ إخراجِ نصفِ العُشرِ على ما تقدَّمَ، إن سُقِيَ بآلةٍ كالسَّواقي والدَّواليبِ والدِّلاَءِ، وإلا إذا سُقِيَ بالمطرِ أو النِّيلِ أو العُيونِ أو السَّيْحِ فالعُشرُ كاملاً، على ما تَقدَّمَ من إخراجِ الحبِّ أو الزيْتِ أو الثَمنِ أو القِيمةِ).

---

(١) انظر التاج والإكليل، بهامش الحطاب (٢/ ٢٨١). وانظر في هذه المسألة: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٣٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٤٨).

هذا دليله الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وقد تقدم الحديث، ومعه غيره مما يدل على معناه[1]. وحكى ابن عبد البر وابن رشد الإجماع عليه[2].

(ويُخرجُ العُشر ولو اشترى السَّيْحَ ممن نَزَلَ في أرضه أو أنفقَ عليه نَفَقَةً، كأُجرةٍ أو عَمَلٍ حتّى أوصَلَهُ من أرضٍ مُباحةٍ مثلاً إلى أرضه، فعليه العُشرُ، ولا يُنَزَّل الشِّراءُ أو الإنفاقُ منزلة الآلةِ لخفَّةِ المُؤْنةِ غالباً).

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون العشر . . إلخ، وهو الحديث السابق[3]. والتفرقة فيه بين السماء والعيون ونحوها ـ ومثلها السيح ـ وبين النضح والسانية ونحوها ـ ومثلها السواقي والدلاء ـ إنما هي من أجل إخراج الثمن للأجراء، ومن يتولى له ذلك فلا فرق. قاله ابن يونس[4].

[٢٩ ـ مسألة: تَقديرُ الجَفَاف]

(ويُقَدّرُ الجفافُ إن أُخذ من الحبوب أو الرُّطب أو العنَب شيءٌ بعدَ إفراكه وقبلَ يُبْسه لأَكْلٍ أو بَيعٍ، سواءٌ أكان شأْنُه الجفافُ أَمْ لم يكن شأنُه ذلك عادةً ـ كعنب مِصْرَ ورُطَبِها

---

(١) انظر المسألة رقم «٢٤».

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٢٧)، والتمهيد (٢٤/ ١٦٦).

(٣) الخرشي على خليل (٢/ ١٧٠).

(٤) المواق على خليل بهامش الحطاب (٢/ ٢٨٢).

والفولِ المسْقَاوي ـ فإنه يُقّدرُ جفافُه بالتَّخْريص، بأن يُقالَ: ما قَدْرُ ما يَنقُصُه هذا الرُّطبُ إذا جَفَّ؟ أو: ما قَدْرُهُ بعد جفافه؟ فإذا قيل النصفُ مثلاً اعتُبر الباقي ليُخرج منه الزكاةَ، ولو بالضَّمِ لغيرِه).

سيأتي دليل ما ذكره هنا عند كلامه عن خرص التمر والعنب إن شاء الله تعالى[1].

[٣٠ ـ مسألة: مقدارُ ما يُخرجُ إن سُقِيَ الزّرعُ بالآلةِ وغيرِها]

(وإن سُقِيَ زرعٌ بالآلةِ وغيرِها فعَلَى حُكمِهما، أي: فالزكاةُ في ذلك الزّرعِ تَجري على حُكْمِ السَّقْي بالآلةِ والسّقي بغيرِها، بأن يُقسّم الخارجُ نِصفَيْن: نِصفٌ فيه العُشْرُ، والآخرُ فيه نِصفُ العُشْرِ. وظاهُره سواءٌ استوى السَّقْي بكلٍّ منهما في الزّمنِ أو في عَدَدِ السَّقَيات أم لا، وهو أحدُ المشهُورَيْنِ، وعليه: فإذا سُقِي بالآلةِ شَهْرين وبالمطرِ شهراً، أو سُقِيَ بالآلةِ أربعَ مراتٍ وبغيرِها مرّتين، فالثُّلُثان لهما نِصْفُ العُشرِ والثُلثُ له العُشْرِ. والمشهورُ الثاني يُعتبرُ الأغلبُ، لأنّ الحُكمَ للغالبِ).

دليل المشهور الأول وهو أن يؤخذ من كل واحد بحساب سقيه ـ من النقل قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسانية ففيه نصف العشر»[2]، وهذا عام[3] يدخل فيه ما سقي

---

(١) انظر المسألة رقم « ٣٧ ».

(٢) تقدم الحديث.

(٣) انظر المعونة (١/ ٤١٨).

بعضه بأحدهما وبعضه بالآخر، فيجري كل منهما على حكمه في إخراج زكاته وفق ما نصّ عليه الحديث.

ودليله من النظر: أنه زرع سقي سقياً له تأثير في الزكاة، فكان المأخوذ منه معتبراً بسقيه، أصله إذا كان كثيراً وكان سقياً واحداً[1].

وأما المشهور الثاني - وهو أن يعتبر الأغلب - فتعليله أنّ غالب الأصول أنّ الأقلّ تابع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتمعوا في الزكاة، والغنم المأخوذ في صدقة الإبل، وغير ذلك، فكذلك في هذه المسألة[1].

وإنما كان حكم الأقلّ تبعاً للأكثر، لأنّ التتبع له يشقّ والتقدير يتعذّر، والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال ومستحقي الزكاة[2].

[٣١ - مسألة: ما يُضمُّ من الحبوبِ في الزكاة وما لا يُضَمُّ]

(وتُضمُّ القَطَانِيُّ السبعةُ لبعضِها بعضاً لأنها جِنسٌ واحدٌ في الزكاة، فإذا اجتمَع من جميعِها أو من اثنين منها ما فيه الزكاةُ زكَّاهُ، وأخرجَ من كُلِّ صِنفٍ منه ما يَنُوبُهُ. وأجزأَ إخراجُ الأعلى عن الأدنى، لا عكسُه. كما يُضمُّ قمحٌ وسُلْتٌ وشعيرٌ، لأن الثّلاثةَ جِنسٌ واحدٌ).

وإنما جعلت القطاني جنسا واحدا والقمح والسلت والشعير جنسا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المنتقى (٢/ ١٥٨).

واحداً ـ وإن اختلفت أسماؤها ـ لاتفاق منافعها أوتقاربها، واتفاق معظم الأغراض فيها. ويزيد القمح وما ذكر معه بأنها لا ينفكّ بعضها عن بعض في المنبت والمحصد[1]. قال القاضي عبد الوهاب: «وإنما قلنا إنّ أنواع الصنف يضم بعضها إلى بعض، لأن الصنف قد جمعها، ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها، فكان كالضأن والمعز، والبخت والعراب، والبقر والجواميس، وكذلك الزبيب والقشمش[2]. . ولأن الحنطة والشعير والسلت يجتمعن في المنبت والمحصد، ولا يكاد أحدها ينفك من الآخر مع تقارب المنافع، فجرت مجرى العلس والحنطة، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم، كالزبيب والقشمش والجواميس والبقر»[3].

وقال الباجي: «والأظهر عندي في تعليل ذلك[4] تشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة، وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس، وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت، وإذا سلم السلت لحق به الشعير، فإن الأمة بين قَائلَيْن: قائل يقول: إن هذه الأنواع الثلاثة صنف واحد، وقائل يقول: إنها ثلاثة أصناف. فمن قال: إن السلت والحنطة صنف، والشعير صنف، فقد خالف الإجماع.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦٢٩ـ ٦٣٠)، والمنتقى (٢/ ١٦٨).

(٢) القشمش: زبيب صغير لا نوى له. انظر تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٢٨٨، ٣١٤)، وعمدة الطبيب (٢/ ٥٢١)، وقاموس الغذاء والتدواي بالنبات (٥٩٧).

(٣) المعونة (١/ ٤١٤) بتصرف، والإشراف (١/ ١٧٣)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٣٨ـ ٤٣٩).

(٤) أول كلامه هنا عن الحنطة والشعير والسلت، وباقيه يشمل القطاني.

فإذا ثبت ذلك فإنّ الزكاة مبنية على الصِّنْف[1] لتحتمل الأموال المواساة، فإن كان عنده جنس من المال يحتمل المواساة أدّى زكاته، وإذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لضيق المال عن احتمال المواساة. فإن كانت الأموال التي عنده منفعتها واحدة، ومعظم مقصودها سواء، احتملت المواساة من جميعها، ولم يُضَيِّقْ ما يخرجه من الزكاة انتفاعه بذلك النوع من المال، ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة بمواساته منها، بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به، ولا فرق فيما يعود إلى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص متفقة الصور والأسماء أو مختلفتها، ولو كانت الأسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستضرّ[2] انتفاعه بإخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها المواساة، فإذا أخرج منها مع قلتها لم يبق عنده ما ينتفع به. ولا ينفعه في هذا النوع من المنفعة أن تكون عنده أنواع منافع أخر توافق هذه في الأسماء دون المنافع، ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما إلى الآخر مع اختلاف الأسماء والصور»[3].

وقال القرافي: إن الزكاة مواساة، فيعان الفقراء بضم الحبوب ليكمل لهم النصاب ويكثر الجزء الواجب[4].

---

(١) أي وإن اختلفت الأسماء فيه كالقطاني.

(٢) في المنتقى: لاستضرار، والسياق يستلزم أن تكون الكلمة كما أثبتناها.

(٣) المنتقى (٢/ ١٦٧).

(٤) الذخيرة (٣/ ٨٠) بتصرف يسير.

(ولا يُضَمُّ شيءٌ من القطانيّ ولا من القمحِ والسُّلْتِ والشعيرِ لعَلَسٍ[1]، لأنه جنسٌ منفردٌ في نفسه، ولا لذُرةٍ ولا دُخنٍ ولا أُرزٍ، وهي في نفسها أجناسٌ، كلُّ واحدٍ منها جنسٌ على حِدَةٍ لا يُضمُّ واحدٌ منها لآخَرَ، بل يُعتبرُ كُلُّ واحدٍ على حِدَتِه).

وإنما لم تضم هذ الأشياء لأنها أصناف مختلفة المنافع متباينة الأغراض. وقد ذكر ذلك مالك في الموطأ واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[2]. ووجه الاستدلال به: أن من عنده خمسة أوسق من تمر وزبيب، فليس عنده خمسة أوسق من التمر، وإنما عنده ما دون خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه[3].

(وذَواتُ الزَّيوتِ الأربعُ - وهي: الزَّيتونُ، والسِمْسِمُ، وبَذْرُ الفُجلِ[4] الأحمرِ، والقُرطُمُ - أجناسٌ لا يُضمُّ بعضُها لبعضٍ).

قال اللخمي: لأنّ منافعها متباينة، والتفاضل بينها جائز[5]. وذكر ابن الحاجب ما هو كالقاعدة في باب ما يضم وما لا يضم فقال: المعتبر استواء المنفعة وتقاربها وإن لم يتأكد[6].

---

(١) قال المصنف عنه: حب طويل يشبه البر باليمن. وقد تقدم شرحه في المسألة «٢٥».

(٢) تقدم الحديث.

(٣) انظر الموطأ (١/ ٢٧٤)، والمنتقى (٢/ ١٦٦).

(٤) بضم الفاء، يوجد بقطر الغرب (من المصنف).

(٥) المواق بهامش الحطاب (٢/ ٢٨٤).

(٦) جامع الأمهات (١٦١).

(والزبيبُ بأصنافِه جنسٌ، تُضمُّ أصنافه ولا يُضمُّ هو لغيرِه. والتمرُ بأصنافِه جنسٌ كذلك).

فتضم أصنافه ولا يضم هو لغيره، وذلك لأن الأغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة ومتقاربة، وما بين أصنافها من الفرق كما بين الذهب الجيد والرديء، والضأن والماعز، والبخت والعراب[1]، ولأن اسم الصنف قد جمعها[2]، وإن جاز أن يكون في بعض الأصناف مقاصد وأغراض ليست في سائرها، إلا أن معظم المقاصد متفق، وعلى هذا تجري الزكاة والجمع فيها واعتبار أجناسها[3].

[٣٢ ـ مسألة: يُعتبرُ الأُرْزُ والعَلَسُ بقِشْرهما]

(واعتُبر الأُرزُ والعَلَسُ في الزكاة بقِشْرِه الذي يُخْزَنُ به، لا مُجرَّداً عنه، وكذلك الشعيرُ. فإذا كان فيما ذُكِرَ نصابٌ بقشرِه زكَّاهُ، وإن كان بعد التَنْقِيَة منه أقلَّ).

ومعنى كلامه أنه لا يزاد في نصاب هذين الصنفين لأجل قشرهما. واستدل القرافي لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم[4]: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فإنه يعم الحب مع قشره، واستدل لذلك

---

(١) المنتقى (٢/ ١٦٦) بتصرف يسير.

(٢) من كلام القاضي عبد الوهاب المنقول أوائل هذه المسألة.

(٣) المنتقى (٢/ ١٦٨) بتصرف، وآخر الكلام شبيه بما تقدم عن ابن الحاجب، فهو كالقاعدة كذلك.

(٤) لم يذكر القرافي الحديث، وإنما قال: لنا عموم الخبر. وبدا لنا أن الخبر المقصود هو هذا. والله أعلم.

أيضا بالقياس على نوى التمر وقشر الفول الأسفل[1].

[٣٣ـ مسألة : وقتُ الوجوب في زكاة الحب والثَّمَر]

(وقتُ الوجوب في زكاة الحبِّ يكون بإفْراكه ـ يعني طِيبه وبلوغه حَدَّ الأكْلِ منه ـ واستغنائه عن السَّقْي كما هو مُشاهدٌ، لا باليُبْسِ ولا بالحصاد ولا بالتَّصْفِيَة. وفي الثَّمَرِ يكون بطِيبه، وهو الزُّهُوُّ في بَلَحِ النَّخْلِ، وظهورُ الحلاوةِ في العِنَبِ).

قال القاضي أبو بكر بن العربي في تعليل الوجوب بالطيب: لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً، فإذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحقّ الذي أمر الله به، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب[2]. وقال القاضي عبد الوهاب: الزكاة تجب في الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وفي الحبوب بيبسها وإفراكها، لأن ما قبل ذلك يكون علفاً لا طعاماً، ألا ترى أن بيعها بالطعام قبل الإطعام جائز إلى أجل إذا قطعت ؟ وأن التفاضل غير ممنوع في الجنس منها ؟ فإذا أطعمت تعلقت بها أحكام الطعام[3].

[٣٤ـ مسألة :ما يُحتَسبُ من الخمسة أَوْسقٍ وما لا يُحتَسب]

(وإذا كان الوجوبُ بإفْراك الحَبِّ وطيب الثَّمرِ، فيُحسبُ من الخمسةِ أوْسقٍ فأكثرَ ما أَكَلَهُ، أو وَهَبَهُ، أو تصدّق به، أو

---

(١) الذخيرة (٣/ ٧٩ـ ٨٠)، ونقله عنه المواق ـ بهامش الحطاب ـ (٢/ ٢٧٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٥٣).

(٣) المعونة (١/ ٤٢٠).

استأجر به للحصَادِ أو غيرِه منه بعدهما).

والدليل على احتساب ما ذكر هو القياس، إذ هو مال كسائر الأموال فتجب فيه الزكاة[1].

واستدل الإمام أبو بكر الجصاص لذلك بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ، ولم يخصص الله تعالى ما أكله هو وأهله، فهو على الجميع. فإن قيل: إنما أمر بإتيان الحق يوم الحصاد، فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد، قيل له: الحصاد اسم للقطع، فكلما قطع منه شيئاً لزمه إخراج عشره، وأيضاً فليس في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل الحصاد، لأنه جائز أن يريد: وآتوا حق الجميع يوم حصاده، المأكول منه والباقي[2].

(ولا يُحسبُ أَكْلُ دابّةٍ حالَ دَرْسِها، أي حالَ دَوَرانِها بالنَّوْرجِ[3]، وأَمّا ما أَكَلَتْه حالَ ربْطِها فيُحسبُ).

أما عدم احتساب ما أكلته حال درسها فلأنه أمر غالب الوقوع ويشق التحرز منه، فينزل منزلة الآفات السماوية أو منزلة ما أكلته الوحوش والطيور. وأما احتساب ما أكلته حال ربطها واستراحتها فهو بمنزلة العلف

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٢٤).

(٢) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠).

(٣) هوآلة يجرها ثوران أو نحوهما تداس بها أعواد القمح المحصود ونحوه لفصل الحب من السنابل. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢).

الذي تعلفه، فيحسبه رب المال فيما يزكيه[1].

[٣٥ ـ مسألة: لا زكاةَ على وارثٍ قبلَ الطّيبِ]

(ولا زكاةَ على وارثٍ وَرِثَ الزّرعَ قبلَ الطِّيبِ إلاّ إذا حَصَلَ له نِصابٌ من ذلك الزّرعِ، فإذا ماتَ عن أخٍ لأمٍّ وعاصبٍ، وحصَلَ من الزَّرعِ ستةُ أَوْسقٍ، فلا زكاة على الأخِ للأمِّ، لأن منَابَه وَسْقٌ واحدٌ، وعلى العاصبِ الزكاةُ).

هذه المسألة فرع عن مسألة أن الوجوب في الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمر، فإنه إذا كان الأمر كذلك فإن من مات قبل طيب زرعه فإنه لا زكاة عليه، لأن الموت حصل قبل الوجوب، فهو إنما يزكي على ملك الوارث لأن الوجوب تقرّر بعد ملكه، فإن ورث نصاباً زكاه، وإن ورث أقلّ منه فلا زكاة ـ وإن كان المتروك أكثر من نصاب ـ كالمثال المذكور، إلا أن يكون له زرع يضمه إليه ويكمل به النصاب[2].

[٣٦ ـ مسألة: العبدُ يَعْتَقُ أو الكافرُ يُسلمُ بعد الطّيب]

(ولا زكاةَ على عبدٍ زَرَعَ وعَتَقَ بعدَ الطِّيبِ، ولا على كافرٍ زَرَعَ وأسلَمَ بعدَه، لأنهما حالَ الطِّيبِ لم يكونا مُخاطَبَيْنِ

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٨١)، وشرح الحطاب (٢/ ٢٨٥)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٣٥)، والفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٨)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٦١٦).

(٢) انظر المعونة (١/ ٤٢١ـ ٤٢٢)، والذخيرة (٣/ ٨٥)، وحاشية الصاوي (١/ ٦١٦)، وشرح الخرشي (٢/ ١٧٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥١).

بالزكاة[1]، بخلاف ما لو عَتَق أو أسلَمَ قبلَه فعليه الزكاةُ).

[٣٧ـ مسألة: خَرْصُ التّمرِ والعِنَبِ]

(ويجبُ خَرْص[2] التّمرِ والعِنبِ فقط دون غيرِهما، أي يجبُ على الإمامِ أن يُعَيِّنَ عارِفاً لأربابِ الحوائطِ[3] يَخْرِصُ عليهم، فإن لم يُوجدْ فَعلَى ربِّ الحائط أن يأتيَ بعارفٍ يَخْرِصُ ما في حائطِه من التّمرِ والعنب، وسواءٌ أكانَ شأنُها اليُبَس أم لا كرُطبِ وعِنبِ مِصْرَ، ليضْبِطَ ما تجبُ فيه الزكاةُ منهما. ويكون الخَرْصُ بعد الطِّيبِ لا قبلَه. وإنما وجَب الخَرْص في التمرِ والعنبِ وحْدَهما دون غيرِهما لأن الشْأنَ الاحتياجُ لهما بالأكْلِ والبيعِ والإهداء والتَّصدُّقِ دون غيرِهما، فلو تُركَا بلا تَخْريصٍ لحصل الغَبْنُ على الفُقراء، إذ لا تَكَادُ تُضبطُ الزكاةُ إلاّ به. ويكون الخَرْصُ أيضا شَجَرَةً شَجَرَةً، أي يَخْرصُ كلَّ شجرةٍ من النخل أو العِنبِ على حِدَتِها، لأنه للصَّوابِ أَقربُ من الضَّمِّ).

في هذه المسألة أربعة أمور يطلب كل منها دليلاً أو تعليلاً:

أولها: هو وجوب خرص التمر والعنب، وأنّ على الإمام أن يعيّن

---

(١) قال الصاوي في حاشيته عليه (١/ ٦١٧): إن قلت: لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فمقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أوقبل، لأن الوجوب حاصل على كل حال. وأجيب بأن الفرع مشهور مبني على ضعيف، ولذا قال بعد: «لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة». انتهى.

(٢) الخرص: الحزر والتقدير. انظر المصباح المنير.

(٣) أي البساتين.

خارصاً لأرباب الحوائط.

والثاني: أن الخرص في هذين الجنسين إنما يكون بعد الطيب.

والثالث: أن الخرص إنما يكون في التمر والعنب وحدهما دون غيرهما.

والرابع: هو أن الخرص يكون على الحائط شجرة شجرة.

أما الأمر الأول فله أدلة: منها ما أورده سحنون في المدونة عن ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن عبد العزيز، عن ابن شهاب قال: أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتّابَ بن أَسيد حين استعمله على مكة فقال: اخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل[1]. وهو مرسل، إلا أن في سنده ضعفا[2]. وله طرق أخرى عند أصحاب السنن وغيرهم يقوى بها ويرقى إلى درجة الاحتجاج، منها طريق مرسل حسن عند النسائي[3]. وفي أحد ألفاظ الحديث عن عتاب[4]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وفي لفظ آخر عنه[5]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الكَرْمُ

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٠).

(٢) لأن محمد بن عمرو - وهو اليافعي الرعيني - صدوق له أو هام. وعبد الملك بن عبد العزيز - وهو ابن جريج - مدلس وقد عنعن.

(٣) النسائي (٥/ ١٠٩). وانظر بقية تخريجه في تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس (٢/ ٧٨٣-٧٨٥)، والإتحاف (٢/ ٨٧٦-٨٧٨).

(٤) الترمذي (٣/ حديث ٦٤٤).

(٥) ابن حبان (موارد حديث ٧٩٩).

يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدون زكاته». وله ألفاظ أخرى.

ومن أدلته ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أَحْصِي ما يخرج منها . . . الحديث. وفيه أنه لما رجع إلى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عَشْرةُ أوسقٍ، خَرْصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وجاء في المدونة[2]: وقال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرّق، فكانوا على ذلك.

ودليل هذا الأمر من النظر: أنّ الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً، ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن أبيح ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة، فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير فيضر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن تيبس أضرّ ذلك بهم، فكان وجه العدل بين

---

(١) البخاري (٣/ حديث ١٤٨١)، كتاب الزكاة، ومسلم (٤/ حديث ١٣٩٢) كتاب الفضائل، باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم. وانظر الاستدلال بما ذكر من هذه الأحاديث في (المعونة١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، والمنتقى (٢/ ١٥٩)، والإشراف (١/ ٣٩٥)، والذخيرة (٣/ ٩٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٣٢).

(٢) (١/ ٣٤٢).

الفريقين أن تُخرص الأموال ثم يُخلّى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها، ويُؤخذون من الزكاة بما تقرّر عليهم في الخرص، فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم، ويصل المساكين إلى حقّهم من الزكاة[1].

وأما **الأمر الثاني** وهو أن الخرص في هذين الجنسين إنما يكون بعد الطيب، فلما أورده سحنون عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخيّر اليهود[2].

وهذا مرسل صحيح . . ورواه أبو داود وأحمد[3] وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها بمعناه، وله طرق وشواهد[4].

ومن جهة النظر: أن ذلك وقت وجوب الزكاة، وأما قبله فلا حقّ للفقراء فيها فلم يجب خرصها، وأيضاً فإنّ الخرص إنما يراد لمعرفة حق

---

(١) العبارة للباجي في المنتقى(٢/ ١٥٩ـ ١٦٠)، بتصرف يسير، وانظر معناها في المعونة (١/ ٤٢٣)، والإشراف (١/ ٣٩٥)، والذخيرة (٣/ ٩٠)، وأصل هذا الكلام سيأتي عن الإمام مالك في الأمر الثالث.

(٢) المدونة (١/ ٣٤٢).

(٣) أبو داود (٢ / حديث ١٦٠٦)، والمسند (٦/ ١٦٣)، وانظر المعونة (١/ ٤٢٤)، وقد روى الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٠٣) باب ما جاء في المساقاة حديث ابن رواحة مرسلاً، ولكن دون أن يذكر فيه تقييده بكونه حين الطيب.

(٤) انظر الإتحاف (٢/ ٨٧٨ـ ٨٨٢).

الفقراء وحفظه عليهم، وذلك يقتضي أن يكون هناك حق قد وجب فيجب خرصه[1]. وأيضاً فإن وقت الطيب هو وقت تناهي عظمة الثمار، وعنده يتأتى خرصها، وأما قبله فلا يتأتى خرصها[2].

وأما الأمر الثالث - وهو أن الخرص إنما يكون في التمر والعنب وحدهما دون غيرهما من الثمار - فاحتج له الإمام مالك بإجماع أهل المدينة، فإنه قال في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإنّ ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحلّ بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلاّ يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم[3]. واحتج له القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر بالإجماع العام[4]. واحتج له ابن عبد البر والقرافي بحديث عتاب بن أسيد المتقدم، فإنه صلى الله عليه وسلم قال له: اخرص العنب كما تخرص النخل[5].

واستدلّ له القاضي عبد الوهاب بأدلة من النظر: فإنه قال: وإنما

---

(١) المعونة (١/ ٤٢٤) بتصرف يسير. وانظر المنتقى (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر المنتقى السابق.

(٣) الموطأ (١/ ٢٧١).

(٤) المعونة (١/ ٤٢٣)، والتمهيد (٦/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٥) التمهيد السابق، والذخيرة (٣/ ٩٠).

قصرنا الخرص على النخل والكرم دون غيرهما للإجماع[1]، ولأن العادة مختصة بهما في أكلهما حال رطوبتهما دون غيرهما، وكذلك ما فيهما من المنافع حال الرطوبة لا يوجد فيما عداهما، لأن غيرهما من الثمار إنما يحصل الانتفاع به بعد اليبس والجفاف، فلم تَدْعُنا ضرورة إلى خرصه كما دعت إلى ذلك في مسألتنا، ولأن خرص سائر الثمار غير ممكن كإمكان ذلك في النخل والكرم، لأن[2] الرطب والعنب يظهران فيتمكن الخارص من خرصهما، إذ ليس شيء يمنع من رؤيتهما ولا يحول بينه وبينهما، وليس كذلك ما عداهما من الزرع والثمار، لأنه إما مغيب في بيته وسنبله، أو كامن في ورقه ومستتر في أكمامه، وذلك كله مانع من خرصه وحائل دون حزره، فبان الفرق بين الموضعين[3].

وأما الأمر الرابع - وهو أن الخرص يكون على الحائط شجرة شجرة - فوجهه أن هذا أقرب إلى الإصابة وأمكن للحزر، والجمع أقرب إلى الخطأ ووقوع الوهم، ويكون هذا في النخل وفي العنب ولو علم ما فيهما جملة. وهذا كله إن اختلف شجر الحائط في الجفاف ولوكان من صنف واحد، فإن اتحد في الجفاف جاز جمعه في الخرص ولو اختلفت أصنافه[4].

---

(١) تقدم ذكر الإجماع عن القاضي والمقصود ما بعده.

(٢) في المعونة المطبوع: ولأن، وحذفنا الواو حسب ما يقتضي السياق.

(٣) المعونة (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٤) انظر: المنتقى (٢/ ١٦٠)، والذخيرة (٣/ ٩٠)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٣٨)، وشرح الخرشي (٢/ ١٧٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٣).

[٣٨ ـ مسألة : يكفي مخرِّص واحدٌ]

(وكَفَى مُخَرِّصٌ واحد إن كان عَدْلاً عارفاً، وإن تَعَدَّدَ المخرِّصون واختلفوا فيُعتبرُ قولُ الأعْرفِ منهم) .

والدليل على هذا هو حديث عبد الله بن رواحة المتقدم[(١)]، فقد كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده للخرص على يهود. روته عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر، وروي موصولاً ومرسلاً، وهو عند الإمام مالك مرسل كما تقدم ذكره[(٢)]. ومن جهة النظر: أن الخارص كالحاكم، لأن الخرص اجتهاد، فيجب أن يجوز فيه الواحد كالحاكم، بخلاف المقوِّم، لأن المقوم ليس بحاكم، وإنما يخبر الحاكم ليحكم بتقويمه، والخارص كالحاكم، لأنه يحكم فيما يؤديه إليه اجتهاده دون الإمام[(٣)].

[٣٩ ـ مسألة : إذا أصابتِ الثَّمرَ جائحةٌ بعدَ الخَرْص]

(وإن أصابتِ الثَّمرَ بعد التَّخْرِيص جائحَةٌ ـ من أَكْلِ طَيْرٍ، أو جيشٍ، أو بَرْدٍ، أو نحو ذلك ـ اعُتبرْت في السّقوطِ، فيُزكَّى ما بقي إن وجبتْ فيه زكاةٌ وإلاَّ فلا) .

والسبب في هذا هو ما قاله القاضي عبد الوهاب: أن الخرص إنما

---

(١) انظر المسألة السابقة: الأمر الثاني.

(٢) في المسألة السابقة ص: (١٣٧) هامش «٣».

(٣) الإشراف (١/ ٣٩٥)، وانظر المنتقى (٢/ ١٦٠)، والذخيرة (٣/ ٩٠ـ٩١)، وشرح الخرشي (٢/ ١٧٥)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٦١٨).

يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتعلق الزكاة بالذمة، ولأن التلف وقع قبل إمكان الأداء فأشبه المواشي[1]. وقال الباجي: إن ما أصاب من الجوائح على ثلاثة أضرب: أحدها قبل الخرص، والثاني بين الخرص والجداد، والثالث بعد الجداد. فأمّا ما كان قبل الخرص فلا اعتبار به لأن الخرص لم يتناوله. وأما ما كان بين الخرص والجداد[2] فإنه يبطل حكم الخرص، وتسقط[3] الزكاة بعد تقديرها بالخرص، لأنّ الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصّرت بها عن النصاب سقطت الزكاة، لأنه لم يصل إلى صاحبها منها نصاب، فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار[4].

[٤٠ ـ مسألة: إذا زادت الثَّمرةُ على قَوْلِ عارفٍ]

(إذا زادت الثَّمرةُ على قَولِ عارفٍ بالتّخْريصِ وجَبَ الإخراجُ عن الزائدِ، وهو مرادُ الإمامِ بالأحبِّ عند الأكثر، وحَمَلَهُ الأقلُّ على ظاهرِه. وأمّا غيرُ العارفِ فلا يُعتبرُ قولُه فيُخرجُ عن الزائدِ وُجوباً اتفاقاً).

كلام الإمام مالك المشارإليه جاء في المدونة، قال سحنون: قلت: إن خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق ؟

---

(١) الإشراف (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦)، بتصرف يسير.

(٢) وهو المراد في مسألتنا.

(٣) لعله تكون سقطت كلمة «به» هنا.

(٤) المنتقى (٢/ ١٦٢). وذكر الضرب الثالث بعد كلام. وانظر الذخيرة (٣/ ٩١).

فقال: قال مالك: أحبّ إليّ أن يؤدي زكاته، قال: لأن الخُرَّاص اليوم لا يصيبون، فأحبّ إليّ أن يؤدي زكاته. قال: وكذلك العنب[1]. وفي كلامه تعليل لما رأى أنه أحب إليه. وذهب ابن رشد إلى أن الإخراج على الوجوب أيضا، قال: لأن نهاية خرص الخارص أن يجعل في القوة كحكم الحاكم، وقد أجمعوا أن الحاكم إذا حكم بما لم يختلف فيه أنه خطأ أنه تنقض قضيته، وهذا إذا خرصه عالم، وأما إذا خرصه جاهل فلا يلتفت إلى ذلك ويعمل صاحب المال على ما وجد[2]. وبمثل هذا التعليل علل الباجي أيضاً لقول ابن نافع الذي ذهب إلى وجوب الإخراج عن الزائد[3].

[٤١ ـ مسألة: ما يُخرج عن أصنافِ التّمرِ والعِنَبِ وسائِرِ الحُبوب]

(وأُخِذَ الواجبُ عن أصنافِ التّمرِ والعِنَبِ من الصِّنفِ الوَسَطِ، لا من الأعلى ولا من الأدنى، ولا من كُلِّ نوعٍ للمَشقّة، إلا أن يتطوَّعَ المُزكي بدفعِ الأعلى، فان أخرَجَ من كُلِّ مَنَابَه أجزأَ، لا إن أخرَجَ من الأدنى عن الأعلى، فإن لم يكنْ إلا صِنفٌ أو صِنفانِ تَعَيَّنَ الإخراجُ منه أو منهما.

وهذا بخلاف غيرهما ـ أي التمر والعنَب ـ من سائر الحبوب، فيُؤخذُ من كلٍّ من أصنافِها بحَسَبِه وقدْرِه قَلَّ أوكثُرَ، ولا يُجزئُ الأَخْذُ من الوَسَطِ، فإن أخرَجَ الأعلى أو المساوي أجْزأَ وإلاّ فلا).

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٢).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٨) بتصرف يسير.

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١٦٢)، وقد ذكر فيه للإمام مالك رأيا مخالفاً لما هنا ووجَّهَه، إلا أن ابن رشد ـ في المصدر السابق ـ جمع بين الروايات.

كلام المصنف ـ رحمه الله ـ فيما إذا جمع الحائط الواحد من التمر أو العنب أنواعا مختلفة من جنسه، وبيّن العلة في أخذ الوسط من هذا الحائط بقوله: للمشقة، أي أنه يعسر على الساعي أن يعشّر كل نوع نخلة ثم يخرج عنه ما ينوبه، والمشقة تجلب التيسير، فأمر بأخذ الوسط عن جميع ما في الحائط، إذ لا يلزم ربّه أن يعطي من الأرفع، ولا يجزئه أن يعطي من الأوضع، لقول الله عزّ وجل: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1]، إلا أن يتطوع هو بإخراج الأرفع.

وقال القاضي عبد الوهاب في حائط ضَمّ ثلاثة أنواع: جيداً ورديئاً ووسطاً: فيه روايتان: إحداهما: أنه يؤخذ من الوسط، والأخرى: أنه يؤخذ من كل واحد بقدره، فإذا قلنا إنه يؤخذ من الوسط فلأنه يشق على الساعي أن يعشّر كل نخلة، ولأنه معتبر بالمواشي أنه لا يأخذ من أعلاها ولا من أدناها، وإنما يؤخذ الوسط من السنّ، فكذلك الثمرة. وإذا قلنا يؤخذ من كل واحد بقدره، فلأن الوجوب لما كان جارياً على الجميع أخذ من كل صنف بقدره اعتباراً به إذا انفرد[2].

وأما تعيّن الإخراج من الصنف الواحد أو الصنفين إذا لم يكن غيرهما بالحائط، فلأن الوجوب تعلق بهذا الموجود، والأخذ تابع

---

(١) من الآية «٢٦٧» من سورة البقرة. وانظر المقدمات لابن رشد (١/ ٢٨٨ـ ٢٨٩)، والتهذيب للبراذعي (١/ ٤٧٤)، وحاشية الخرشي (٢/ ١٧٧)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٣٩).

(٢) المعونة (١/ ٤١٩ـ ٤٢٠).

للوجوب، والصنفان ـ حينئذ ـ بمنزلة أصناف الحب، يؤخذ من كل صنف قسطه، أو يخرج الأعلى أو المساوي عن غيره[1].

وأما غير التمر والعنب من سائر الحبوب ـ من حيث إنه يؤخذ من كل صنف بقدره وعدم إجزاء الأخذ من الوسط منها ـ فلعدم المشقة في الأخذ منها كما هي في ذينك الصنفين، فإنها لا تخرص خرصا كما هو الحال فيهما، وإنما ينتظر بها الجفاف واليبس، فإذا انتهت إليه فإنه يتم كيلها من غير مشقة.

وإنما لم يكن حال زكاة الحبوب كحال زكاة الماشية في أخذ الوسط منها لوجوه من الاختلاف، قال القاضي عبد الوهاب: «والفرق على قول مالك بين الثمار والماشية في جواز الأخذ من صنف الثمر كان رفيعاً أو دنياً من غير أن يكلف صاحبه سواه، ومَنْعِ ذلك في الماشية وأَخْذِ صاحبها بشراء السن الوسط إلا أن يتطوع بالأعلى، لأن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون الجذعة والثنية من الماشية، ويأخذون عشر الثمار منها، وكذلك ربع العشر من كل أصناف العين جيدها ورديئها، ولأن الماشية تساق وتسير بنفسها من غير تكلف لحملها، فلو أجزنا المعيبة والمريضة والعرجاء والسخلة لاحتيج إلى تكلف أجرة لمن يحملها، ولأدى ذلك إلى استهلاك الحمل لقيمتها أو بعضها، وليس كذلك الثمار والحبوب، لأنه لابد من حمله فاستوى جيده ورديئه. ولأن الماشية تؤخذ في البوادي غالبا، وبحيث يكون ثمنها قليلاً لو أريد بيعها،

(١) انظر المعونة (١/ ٤١٨ـ٤١٩)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٢٠).

وليس كذلك الثمار، لأنها توجد بالمصر وبالقرى من السواد، وحيث تكون أسواقها والمبالغة في أثمانها»[1]. وقال القرافي ـ وهو يتحدث عن زكاة الحب ـ: ويفارق الماشية من وجهين: أحدهما: أن الواجب فيها قُيِّدَ بالسن فيتقيد بالوسط، وههنا أطلق فيطلق. والثاني: أن الماشية تساق للفقراء، فلو أخذ الأدنى لتعذر سوقه، وههنا لابدّ من حمله[2]. وقوله: الواجب فيها قيد بالسن . . إلخ، يوضح المقصود من قول القاضي عبد الوهاب: إن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون الجذعة والثنية، أي أنهم كانوا مقيدين في الأخذ من الماشية بما حدده لهم النبي صلى الله عليه وسلم من السن، وذلك في مثل حديث سعْر الدؤلي: قال: كنت في ناحية مكة، فجاء رجل مسلم[3] وأنا بين ظهراني غنمي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله، فقلت: مرحباً برسول رسول الله وأهلاً، فما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة اللحة[4].

---

(١) المعونة (١/ ٤١٩) بشيء من التصرف.

(٢) الذخيرة (٣/ ٩٢).

(٣) هكذا في الطبراني الكبير. ولعل صوابه: فسلّم.

(٤) أخرجه أبو داود (٢ / حديث ١٥٨١، ١٥٨٢)، والنسائي (٥/ ٣٢ـ٣٣)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٢ـ٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٩٦)، واللفظ للطبراني. والحديث صحيح بطرقه، وانظر تخريجه في الإتحاف (٢/ ٨٤٠ـ٨٤٣).

[زَكـاةُ العـينِ]

[٤٢ ـ مسألة : مقدارُ نصابها ، والقدرُ المخرجُ منه]

(إذا بلَغت الفضّةُ مائَتَيْ دِرهمٍ شرعيٍّ [١] فأكثرَ ، أو الذّهبُ عشرين ديناراً شَرْعيّاً فأكثرَ ـ إذْ لا وَقْصَ في العَينِ كالحرْثِ ـ وجَبَ فيهما ربعُ العُشْر ، إذا حالَ حولُهما على الحرّ المُسلم ولو صَغيراً أو مَجنوناً كما تقدَّمَ أوّلَ الباب ، ففي العشرين ديناراً نِصْفُ دِينارٍ ، وفي المائتَيْ دِرهمٍ خمسةُ دراهِمَ) .

أما دليل الفضة فهو ما رواه الإمام مالك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ليس فيما دون خمس أواقيّ من الورق صدقة» [٢] ، ومن طريقه أخرجه البخاري [٣] . وما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ أيضا [٤] . ودلّ على ذلك الإجماع أيضا [٥] . والأوقية المذكورة في الحديث هي أربعون درهما بالاتفاق [٦] . وسيأتي حديث علي وفيه أن نصاب الفضة مائتا درهم .

وأما دليل نصاب الذهب فاعتمد فيه الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، فإنه قال في الموطأ [٧] : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة

---

(١) قال المصنف : وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم .
(٢) الموطأ (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) . وهو طرف من حديث تقدم ذكره وتخريجه .
(٣) (٣ / حديث ١٤٥٩) والحديث بدون ذكر الورق متفق عليه .
(٤) (٢ / حديث ٩٨١) .
(٥) انظر : بداية المجتهد (٢/ ٩٠٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٨ رقم ٩٧)، وتبيين المسالك (٢/ ٧٢) .
(٦) انظر فتح الباري (٣/ ٣١٠)، وتبيين المسالك (٢/ ٧٢) .
(٧) (١/ ٢٤٦)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٦٠٥ـ ٦٠٦) .

تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم. انتهى. وهذا مذهب أكثر العلماء، وحكى ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهم الإجماع عليه[1]. وقال الإمام المازري: وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً، والمعول في تحديده على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ. وورد أيضا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. والحديث الذي عناه هو ما جاء في قول الباجي: ودليلنا من جهة السنة: ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... فإذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار». وهذا الحديث ليس إسناده هناك[3]، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. والله أعلم[4].

واستدل له الباجي بالنظر أيضاً فقال: ودليلنا من جهة المعنى: أن المائتي درهم نصاب الورق، ولا خلاف في ذلك، والدينار كان صرفه في

---

(١) انظر الإجماع (٤٨ برقم ١٠)، والتمهيد (٢٠/ ١٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٠٤-٦٠٥)، وإكمال المعلم (٣/ ٤٦٠).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥-٦).

(٣) يعني أنه ضعيف، وضعفه من جهة إعلاله بالوقف، لا من جهة ذكر الحارث الأعور - وهو كذاب - فيه، لأن الحارث قرن في الرواية بعاصم بن ضمرة، وهو صدوق. وقد حكم عليه النووي بأنه صحيح أو حسن. وقال الزيلعي: إنه حسن. انظر نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وتهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، والإتحاف (٢/ ٨٥٨) حديث (٦٨١) والحديث في سنن أبي داود (٢ / حديث ١٥٦٧) ط. الشيخ عوامة.

(٤) المنتقى (٢/ ٩٥).

وقت فرض الزكاة عشرة دراهم، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا، فكان ذلك نصاب الذهب[1].

وأما الدليل على أن القدر المخرج من النقدين هو ربع العشر، فهو الإجماع على ذلك[2]. وقد جاء هذا أيضا في حديث علي المتقدم.

وأما أن ما زاد على النصاب يخرج منه بحسابه - إذ لا وقص في العين كالحرث - فتعليله هو ما تقدم في زكاة الحرث[3] أنه لا ضرر على صاحب المال من تبعيضه، فيحسب لما زاد حسابه، وقد جاء ذلك في حديث علي المتقدم، إذ جاء فيه - بعد قوله: «ففيها نصف دينار» -: «فما زاد فبحساب ذلك»، ولكن شكّ أحد رواة الحديث[4] فقال: لا أدري: أعليٌّ يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فالقول دائر بين الرفع والوقف. واستدل له القاضي عبد الوهاب بدليلين من النقل: أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم «في الرقة ربع العشر»[5] فهو عام، أي يعمّ النصاب وما زاد عليه. والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»[6]، فمفهومه وجوب الزكاة فيها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٨ برقم ٩٧)، والتمهيد (٥/ ١٤٧)، والاستذكار (٩/ ٣٥).

(٣) انظر المسألة رقم «٢٤».

(٤) الحديث جاء من طريق أبي إسحق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والشك من أبي إسحق، انظر بذل المجهود (٨/ ٦٤).

(٥) البخاري (٣/ حديث ١٤٥٤) عن أنس.

(٦) تقدم في أول هذه المسألة، وهو عن أبي سعيد.

وفيما زاد عليها. واستدل بأدلة من النظر أيضا[1].

[٤٣ ـ مسألة: زكاةُ النِّصابِ المُجتَمِعِ من الذّهَبِ والفِضَّةِ]

(وتجبُ الزكاةُ في النِّصابِ المُجتمعِ من الدّراهِمِ والدّنانيرِ، كمائةِ دِرهَمٍ وعَشَرَةِ دَنانيرَ).

والدليل لما ذكر هو قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»[2].

والرقة اسم للذهب والفضة كما حكي عن أهل اللغة، فهو عام فيهما[3].

واستدلوا له من النظر: بأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما، وكل واحد منهما يسدّ مسدّ الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من ملك أنواعا من الذهب من جيد ورديء وتبر ومضروب. ولأنا قد اتفقنا على أنه إذا كان معه مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم، أنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع، أو يكون كقيمة العرض فيجب ضمه إلى ما معه من الورق ويزكي الجميع، والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض، ولأن الوجوب في زكاتهما ربع العشر في كل حال[4].

---

(١) انظر المعونة (١/ ٣٦١)، والإشراف (١/ ٣٩٨).

(٢) البخاري (٣/ حديث ١٤٥٤) عن أنس.

(٣) انظر الإشراف (١/ ٣٩٨)، وتهذيب المسالك (٢/ ٣٦٠)، والفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٠).

(٤) الإشراف (١/ ٣٩٨ـ٣٩٩)، وانظر المعونة (١/ ٣٦٢ـ٣٦٣)، وتهذيب المسالك (٢/ ٣٦٠ـ٣٦١).

واستدل الإمام الفندلاوي لهذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]. قال: فجمع عز وجل بين الذهب والفضة بهاء الإضمار، فقال: ينفقونها، ولم يقل: ينفقونهما، فدلّ ذلك على وجوب ضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة.

والمراد بالإنفاق في هذه الآية إخراج الزكاة، ولم يميز جلّ وعزّ ذهبا من فضة ولا فضة من ذهب، بل قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2].

[٤٤ ـ مسألة: الشّرطُ في زكاةِ الذّهبِ والفِضّةِ]

(ويُزكىَّ كلٌّ من الذهبِ والفِضّةِ ما لم يكونا حُليًّا جائزاً، إذ لا زكاة في الحُليِّ الجائزِ كما يأتي[3]، ويشمَلُ ما عداه من المَسْكوكِ وغيرِه، كالسّبائكِ، والتِّبْرِ، والأَواني، والحُليّ الحَرامِ كالحِياصةِ[4] للذّكُور وعُدَدِ الخيلِ وغيرِ ذلك).

سيأتي التدليل لما قال قريباً عند الكلام عن زكاة الحلي.

[٤٥ ـ مسألة: ما لا زكاة فيه من المعادن]

(ولا زكاةَ في النُّحاس والرَّصاص وغيرِهما من المعادن، ولو

---

(١) سورة التوبة الآية «٣٤».

(٢) تهذيب المسالك (٢/ ٣٦٠).

(٣) في المسألة رقم «٤٧».

(٤) أصل الحياصة: سير يشدّ به حزام السرج، وقد يستعمل في كل ما يشدّ به الإنسان حقوه. انظر تاج العروس (١٧/ ٥٣٨).

سُكَّتْ[1] كالفُلوسِ الجُدُدِ).

وإنما لم تجب الزكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من معادن الأرض سوى الذهب والفضة، لأنها لا تجب الزكاة في أعينها فتزكى لأنفسها، لأنه لا زكاة إلا في عين أو حرث أو ماشية كما تقدم[2] في الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ولأنها ليس فيها صفة النماء - وهو الوجه الذي روعي في وجوب الزكاة في الأصناف الثلاثة المذكورة - وإنما أصلها للقنية والانتفاع وليس التجارة، فإذا اتخذت للتجارة زكيت زكاة عروض التجارة[3].

وقال أشهب: وقد أخطأ من جعل في معادن الرصاص والصُّفر[4] والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً، لأنه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس»[5].

[٤٦ - مسألة: زكاةُ المغشُوش والناقِص من الذّهبِ والفضّةِ]

(الوجوبُ في زكاةِ الدنانيرِ والدراهمِ ظاهرٌ في الخالصةِ ولو

---

(١) سكت: أي ضربت.

(٢) انظر المسألة رقم «٢».

(٣) المنتقى (٢/ ١٠٩) بالمعنى. وانظر الإشراف (١/ ٤٠٩).

(٤) الصفر: النحاس.

(٥) المدونة (١/ ٢٩٣)، والحديث في الموطأ (١/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واتفق الشيخان على إخراجه من طريق مالك بلفظ فيه زيادة، البخاري في الزكاة (٣/ حديث ١٤٩٩)، ومسلم في الحدود (٣/ حديث ١٧١٠).

رَديَّةَ المَعْدنِ وفي الكاملةِ الوَزْنِ، وكذا تجبُ زكاةُ المغشُوشةِ ـ أي المخلوطةِ بنُحاسٍ أو نحوِه ـ والناقصةِ في الوَزْنِ، إن راجَ كلٌّ منهما كرواجِ الكاملةِ، وذلك بأنْ كانَ النقصُ لا يحُطُّها عن ذلك، كنقصِ الحبةِ والحبّتينِ، وإلاّ إذا لم يكن لها رواجٌ أصلاً، أو راجَتْ لا كَرواجِ الكاملةِ، بأن انحطَّتْ عن الكاملةِ في المعاملاتِ، حُسبَ الخالصُ على تقديرِ التَّصْفيةِ في المغشوشةِ، واعتُبرَ الكمالُ في الناقصةِ بزيادةِ دينارٍ أو أكثرَ، فمتى كَمَلَتْ زُكِّيَتْ، وإلاَّ فلاَ، فإذا كانت العشرون ـ لنقصِها ـ إنما تَروُجُ رَواجَ تِسعةَ عَشَرَ، لم تَجبِ الزكاةُ إلاّ بزيادةِ واحدٍ عليها وهكذا).

أما ردية المعدن فوجوب الزكاة فيها لأنها داخلة في مسمى جنسها، فيتعلق الوجوب بها ويلزم فيها حق المسكين، فهي كالإبل أو الغنم الرديّة.

وأما زكاة المغشوشة والناقصة فإن كلام المصنف يشير إلى العلة فيه، وهي قلة النقصان أو الغش بحيث لم يؤثر في رواجها كرواج الكاملة والوازنة، وبهذا علل القاضي عبد الوهاب للمسألة[1]. وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة، وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون[2].

[٤٧ ـ مسألة: زكاةُ العينِ المغصُوبة والضائعةِ والمُودَعَةِ]

وتُزكَّى العينُ المغصوبةُ من ربِّها قبلَ مُرورِ الحَوْلِ عليها، أو بعدَه وقبلَ التمكُّنِ من إخراجِ زكاتِها، وكذا الضائعةُ ـ بأن

---

(١) انظر الإشراف (١/ ٣٩٨)، والمعونة (١/ ٣٦٠)، والمنتقى (٤/ ٩٦).

(٢) انظر حاشية الصاوي (١/ ٦٢٢).

سقطتْ من ربِّها أو دَفَنَها في مَحَلٍّ ثم ضلَّ عنها قبلَ مُرور الحول أو بعده قبل التّمكُّن - بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضّياع لعامٍ مضى، ولو مكثَتْ عند الغاصب أو ضائعةً أعواماً كثيرة، فلا تُزكّى ما دامتْ عند الغاصب أو ضائعةً، فإذا قُبضتْ زُكّيت لعامٍ واحد، بخلاف المُودَعة إذا مكثَتْ أعواماً عند المُودَع، فتُزكى بعد قبضها لكلّ عامٍ مضى مُدَّةَ إقامتها عند الأمين).

والفرق بين العين المغصوبة والضائعة وبين المودعة أن المغصوب والضائع زال عن يد صاحبه قهراً إلى يد غيره، فأصبح بذلك عاجزاً عن تنميته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة، بخلاف المودع، فإنّ صاحبه أخرجه من يده وجعله في يد الأمين بمحض اختياره، فليس هو عاجزاً عن تنميته، بل قادر عليها، فلهذا وجبت عليه زكاته لكل عام[1]. وقد روى مالك في الموطأ، عن أيوب السختياني: أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر بردّه إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارا[2]. قال ابن عبد البر: الضمار: الغائب عن صاحبه، الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه[3]. وقال الباجي: قوله

---

(١) انظر المنتقى (٢/ ١١٣) في شرح أثر عمر بن عبد العزيز الآتي، والذخيرة (٣/ ٤٠ - ٤١)، وعدة البروق (١٤٥ - ١٤٦)، و الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٥٥).

(٢) الموطأ، باب الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣).

(٣) الاستذكار (٩/ ٩٥) ثم ذكر للأثر رواية أخرى من طريق ابن عيينة موضحة لهذه وفيها تفسير الضمار بأنه الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا. وانظره إلى (ص ٩٧).

أولا: أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين، لما كان في ملكه ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته ولا تكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة[1].

وقال ابن عبد البر - وهو يذكر أدلة العلماء لأقوالهم في مسألة الضمار -: أما مالك رحمه الله فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياساً على مذهبه في الدين وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مديراً[2].

وقد جاء في الموطأ في باب الزكاة في الدين: قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . . . إلخ[3].

[٤٨ - مسألة: زَكَاةُ الحُلِيّ]

(الحُلِيّ إمّا أن يكونَ جائزاً وإمّا أن يكون مُحّرماً: فأمّا الجائزُ فلا زكاةَ فيه وإن كان لرجل، كقَبْضةِ سيفٍ للجهادِ، وسنٍّ، وأَنْفٍ، وخاتَمِ فِضةٍ بشْرطِهِ).

---

(١) المنتقى: السابق.

(٢) الاستذكار (٩/ ٩٦) وفي هذه الطبعة جاءت الكلمة الأخيرة: مدبراً. بالباء، وصوابها بالياء المثناة التحتية، وانظر عن هذا القياس أيضا ص (٩٧).

(٣) الموطأ (١/ ٢٥٣).

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ حُلِيّ، فلا تخرج من حُلِيّهن الزكاة. وما رواه أيضا عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[1]. ورواه ابن وهب وأشهب عن جماعة من الصحابة والتابعين غير عائشة وابن عمر رضي الله عنهم[2]. وقال ابن عبد البر: وروى ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينكح البنت له على ألف دينار، يحليها منه بأربعمائة دينار فلا يزكيه[3]. قال الباجي: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر، فإنّ أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم حليها لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه[4]. وقال ابن عبد البر: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحليّ المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة، خارج عن قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[5]، كأنه قال: الصدقة

---

(١) الموطأ (١/ ٢٥٠)، وانظر حديث عائشة رضي الله عنها في المدونة أيضا (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر المدونة (١/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٣) الاستذكار (٩/ ٦٨).

(٤) المنتقى (٢/ ١٠٧).

(٥) تقدم الحديث.

واجبة من الورق فيما يبلغ خمس أواق ما لم يكن حلياً متخذاً لزينة النساء بدليل ما انتشر في المدينة عند علمائها من أنه لا زكاة في الحلي[1].

والدليل من النظر أنه مال قصد به الاقتناء على وجه مباح ولم تقصد به التنمية فأشبه المعروض المتخذة للقنية، وأن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء، فإنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه[2].

(ولا يُزكَّى الجائزُ إلاّ في أحوالٍ:

الأُولَى: إذا تَهشَّمَ بحيثُ لا يُمكنُ إصلاحُه إلا بسَبْكِه ثانياً، ففيه الزكاةُ وإنْ لامرأة، فتجبُ لأنّه صارَ مُلحقاً بالنّقد، سواءٌ نوى إصلاحَه أم لا. ومِثْلُ التّهشُّمِ، إذا انكسَرَ ولم يَنْوِ إصلاحَهُ، بأن نوى عَدَمَ إصلاحه أو لم يَنْوِ شيئاً، فتجبُ زكاتُه في هاتينِ الصّورتين كما تجبُ في المُهَشَّمِ مُطلقاً، فإن نوى إصلاحَه لم تجبْ لأنّه بمنزلةِ الصّحيحِ حينئذٍ).

وتعليل وجوب الزكاة في هذه الحال هو أن المتهشّم انتقل بتهشمه عن الصياغة انتقالاً يعد أقرب به من العين - أي الدنانير المضروبة - فصار كالتبر[3]، وهذا معنى قوله: لأنه صار ملحقاً بالنقد. ومثله في ذلك

---

(١) الاستذكار (٩/ ٦٨-٦٩).

(٢) انظر المعونة (١/ ٣٧٦)، والمنتقى (٢/ ١٠٧)، والاستذكار (٩/ ٦٩)، والإشراف (١/ ٤٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩١٩).

(٣) انظر شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٤٤)، وحاشية العدوي على الخرشي معه (٢/ ١٨٢)، والحطاب (١/ ٢٩٩)، والمواق بهامشه. وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٤) والتبر: ما كان من الذهب غير مضروب. المصباح، والذخيرة (٣/ ٤٩).

المكسور حيث كان بالصورة المذكورة.

(الثانيةُ: إذا أُعِدَّ للعاقبةِ أو لِمَنْ سيُوجدُ له من زوجةٍ أو سُرِّيَّةٍ أو بنتٍ، فتجبُ فيه الزكاةُ، ودخلَ في ذلك حُليٌّ امرأةٍ اتّخذَتْهُ - بعدَ كِبَرِها وعَدَمِ التّزَيُّنِ به - لعاقبةِ الدّهرِ أو لِمَنْ سيوجدُ لها من بنتٍ صغيرةٍ حتى تكبرَ، أو أُختٍ، أو أَمَةٍ حتّى تتزوجَ، فتجبُ فيه الزكاةُ ما دامَ مُعدّاً لما ذُكِرَ من يومِ اتّخاذِه له حتى يتولاّهُ مَنْ أُعِدَّ له).

وتعليل الوجوب في هذه الحال هو أن السبب المؤثر في سقوط الزكاة - وهو إعداده للبس فقط - منعدم هنا[1]. قال الباجي - على قول الإمام مالك في الموطأ: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة . . إلخ - قال: وهذا كما قال أن من كان عنده تبر أو حلي لا يريده للبس فإنّ الزكاة عليه فيه، لأنّ الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية، ولذلك تجب فيها الزكاة، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل، وهو الصياغة ونية اللبس، فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة، لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمران: الصياغة المباحة ونية اللبس[2].

فإن قيل: إن ما أعّد لمن سيوجد من زوجة أوبنت، هو معد للبس

---

(١) انظر المعونة (١/ ٣٧٧).

(٢) المنتقى (٢/ ١٠٧) بتصرف يسير، وانظر الذخيرة (٣/ ٤٩).

المؤثر في سقوط الزكاة، فالجواب: أن اللبس لَمَّا يحصل، وإنما حصل قصده[1].

وروى ابن مهدي عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن الحليّ إذا كان يوضع كنزا فإنّ في كل مال يوضع كنزا الزكاة، وأمّا حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه[2].

(الثالثةُ: إذا أُعِدّ لصداقٍ لمن يريدُ زواجَها لنفسِهِ أو لولدِهِ أو لِشراءِ جاريةٍ به.

الرابعةُ: إذا نَوى به التِّجارَة، أي التَكسُّبَ والرِّبحَ بالبيع والشراءِ فتجبُ فيه الزكاةُ).

والسبب الموجب للزكاة في هاتين الحالتين هو ما قيل فيما قبلهما[3].

(وأَمَّا الُحليُّ المُحرّمُ فتجبُ فيه الزكاةُ وإن كان لامرأة، كالأَواني، والمِرْود، والمُكْحُلة[4]. وإن رُصّعتْ ثيابٌ أو عمائمُ بالجواهِرِ أو طُرِّزتْ بسلوكِ الذهبِ أو الفضة، فإنها تُزكى زِنَتُها إنْ عُلمتْ وأمكنَ نزعُها بلا فسادٍ، وإلاّ تُحُرِّي ما فيهِ من العَيْنِ وزُكِّيَ).

والعلة فيما قاله هي أنه يشترط لسقوط الزكاة عن الحلي: أن تكون

---

(١) انظر الذخيرة: السابق.

(٢) المدونة (١/ ٣٤٨). والأثر ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر شيخ ابن مهدي، وهو العمري المدني، وابن مهدي هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) انظر الذخيرة: السابق.

(٤) ومثلها: المرآة والقلم ونحوهما.

الصياغة مباحة واللبس مباحاً، فإذا فقد هذان الشرطان لم يجز اتخاذ الحلي ولا استعماله، لا بلبس ولا غيره، فإن وقع لم يكن له تأثير في إسقاط الزكاة، لأن المحظور شرعا كالمعدوم حسّاً، وتظل مادّة الحلية ـ وهي الذهب والفضة ـ على جوهرها فتتعلق بها الزكاة[1]. وتقدم شيء من هذا في كلام الباجي المتقدم قريباً. وحكى ابن رشد الجد الإجماع على هذه المسألة، فإنه قال: أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً، أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القنية[2].

(١) انظر في هذا: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٣)، والمعونة (١/ ٣٧٦)، والإشراف (١/ ٤٠١).

(٢) المقدمات (٣/ ٢٩٤).

[ما حصَلَ من العَينِ بعَد أن لم يكُنْ]

(وهو ثلاثةُ أقسامٍ: رِبحٌ، وغَلَّةُ مُكْتَرىً - وهي من الرِّبح عند ابن القاسم - ، وفائدةٌ) .

[٤٩ - مسألة: حَوْلُ الرِّبحِ حَولُ أصْلِه]

(وأولُ هذه الأقسامِ هو الرِّبحُ، وحَولُه هو حولُ أصْلِه: فمَنْ مَلَكَ دون نِصابٍ ولو درهماً أو ديناراً في المحرّم، فتاجَرَ فيه حتى رَبِحَ تمام نِصابٍ فحولُه المحرّمُ. فإن تمَّ بعد الحولِ بكثيرٍ أو قليلٍ زكَّاهُ حينئذٍ، وإن تّم في أثنائه صَبَرَ لتمامِ حولِه وزكّاهُ، إلاّ أنّه إذا زكَّاهُ بعدَ الحولِ بمُدّةٍ انتقلَ حولُه ليومِ التزكية، كمَنْ مَلَكَ دون نِصابٍ في المحرّمِ فمرَّ عليه المحرمُ ناقصاً وتمَّ النصابُ في رجبٍ، زكّاهُ حينئذٍ وصار حولُه في المستقبل رجباً) .

والدليل على أن حول الربح حول أصله هو: أنّه نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة، فكان حوله حول أصله كالسخال مع الأمهات[1]. ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في مال التجارة لأجل النماء،

---

(١) قال ابن رشد الجد في المقدمات (١/ ٢٧٨): اختلف قول مالك في أرباح الأموال، فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال قياسا على غذاء الماشية، وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أحواله، ومرة قال إنه يستقبل بها حولا كسائر الفوائد، وهو الأظهر . . إلخ كلامه. وغذاء الماشية المراد به صغارها. وقال الحفيد في البداية (٢/ ٦٤٠) بعد ذكر اختلاف العلماء في المسألة: وسبب اختلافهم تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل - وهو رأس المال - قال حكمه حكم رأس المال، إلا أن من شروط هذا =

ولا يجوز أن تجب في المال وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل[1]. وقد جاء في المدونة الاستدلال لهذه المسألة بقياس الربح على السخال، فقد قال سحنون: قلت: أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين ديناراً قبل الحول بيوم، أيزكيها إذا حال الحول؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصاباً؟ قال: لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم التي ولدتها ولم يكن أصلها نصاباً فوجبت فيها الزكاة بالولادة، فكذلك هذه الدنانير فيها الزكاة بالربح فيها[2].

(وثَاني الأقسامِ هو غَلَّةُ ما اكتُرِيَ بعينٍ ـ من حيوانٍ أو غيرِه ـ لأجْلِ التجارةِ، فحولُها حولُ أصلِها أيضاً، وهي العينُ التي اكتَرَى بها ذلك الشيءَ، فَمَنْ مَلَكَ نصاباً أو دونَه في المحرّمِ فاكتَرَى به داراً أو بعيراً أو غير ذلك للتِّجارةِ ـ لا للسُّكنىَ ولا للرُّكوب ـ ثم أكرَاها لغيرِه في رجبٍ مثلاً بأربعين ديناراً، فإنها تُزَكَّى في المحرم لأن حولَها يومَ مَلَكَ أصلَها أو زكّاه. واحتَرَز بما

= التشبيه أن يكون رأس المال قد وجبت فيه الزكاة، وذلك لا يكون إلا إذا كان نصاباً، ولذلك يضعف قياس الربح على الأصل في مذهب مالك. ويشبه أن يكون الذي اعتمده مالك رضي الله عنه في ذلك هو تشبيه ربح المال بنسل الغنم، لكن نسل الغنم مختلف أيضا فيه، وقد روي عن مالك مثل قول الجمهور. انتهى.

(١) الإشراف (١/ ٤٠٣) بتصرف يسير وتركنا بعض استدلاله. وانظر المعونة (١/ ٣٦٦)، والمنتقى (٢/ ٩٨ـ٩٩)، وتهذيب المسالك (٢/ ٣٨٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٤٣)، وانظرعدة البروق «١٣٩».

اكتُري للتجارة عن غَلَّة مُشترىً للتجارة أو مُكْتَرىً للقنْية ـ كالسُّكْنى أو الرُّكوب ـ فأكْراه لأمرٍ حَدَثَ، فإنّه يستقبلُ بها حولاً بعد قبضِها لأنّها من الفوائد).

هذه المسألة كالتي قبلها، ولهذا شبهها بها المصنف حيث قال في متن كتابه: «وحول الربح حول أصله، كغلة ما اكتري للتجارة»، فتعليل الحكم فيها هو ما مضى في تلك.

(ومَا تقدَّمَ أن حولَ الرّبحِ حولُ أصْلِه يشمَلُ ما إذا نَقَد الثَّمَنَ، وما لو كان الرّبحُ رِبحَ دَيْنٍ في ذمَّته لا عوَضَ له عندَه، فإنَّ حولَه أيضاً حولُ أصلِه وهو الدَّينُ. مِثالُه: مَنْ تسلَّفَ عشرين ديناراً مَثَلاً فاشترى بها سلعةً للتّجارة، أو اشترى سلْعةً بعشرينَ في ذمَّته في المُحرمِّ، ثم باعَها بعدَ مُدّة قليلةٍ أو كثيرةٍ بخمسينَ، فالرّبحُ ثلاثون تُزكَّى لأصْلِ حَولْها وهو المحرّمُ، وأمّا العشرون الّتي هيَ الأصْلُ فلا تُزكَّى لأنَّها في نَظير الدّينِ، إلاّ أنْ يكونَ عندَه عِوَضٌ يقابلُها على ما سيأتي بيانه[1].

ومِثْلُ رِبحِ الدَّينِ غَلّةُ مُكْترىً بدَينٍ للتّجارة، كَمَنْ اكترى داراً سَنَةً مثلاً بدَينٍ في ذمّته لأَجلٍ مَعلومٍ كعشَرةٍ، ثُمَّ أكْرَاها بثلاثينَ، فالغَلّةُ عشرونَ يُزكِّيها لحولِ أصْلِها، أي من يومِ اكتَرَى، ولا يُزكِّي العَشَرةَ لأنّها في نظيرِ الدَّينِ، إلاّ إذا كان

---

(١) في المسألة رقم «٦٧».

عندَه عِوَضُها . والرِّبحُ المذكورُ[1] يَشمَلُ الغَلَّةَ لأنَّها رِبحٌ في الحَقيقَةِ) .

ما ذكره هنا هو أيضا فروع وصور تندرج في القسمين الأول والثاني فحالها كحالها .

[٥٠ ـ مسألة : يستقبلُ حولاً بالفائدة]

(واستقبلَ حولا بفائدة ـ وهي القسم الثالث ـ وهي قسمان :

الأُولى : ما تجدَّدتْ عن غيرِ مالٍ ، كعَطيَّةٍ ـ من هِبَةٍ ، وصدقةٍ ، واستحقاقِ وقفٍ أو وظيفةٍ ـ وإرثٍ ، وأرشِ جنايةٍ ، وديةٍ لنَفْسٍ أو طَرَفٍ ، وصداقٍ قَبَضتْه من زَوجِها ، ومُنتَزَعٍ من رقيقٍ .

والثانيةُ : ما تجدّدتْ عن مالٍ غيرِ مُزكًّى ، كثمنِ شيءٍ مُقتنًى عنده من عَرْضٍ ـ كثيابٍ ، وحيوانٍ ، وأسلحةٍ ، وحديدٍ ، ونُحاسٍ ـ وعَقَارٍ ـ وهو الأرضُ وما اتّصَل بها من بناءٍ أو شَجَرٍ ـ وفاكهةٍ ـ كخَوْخٍ ، ورُمّانٍ ، وتينٍ ـ وماشيةٍ مُقتناةٍ كما هو الموضوع . وسواء مَلَكَ ما ذُكر بشراءٍ أو غيره كهبةٍ وإرثٍ ـ فيستقبل بثمن ما ذُكر حولاً بعد قبضه ، ولو أَخَّر قبضَه من مُشتريه فِراراً من الزكاةِ ، خلافاً لِمَنْ قال : إن أخَّرَهُ فِراراً زكَّاهُ لكُلِّ عامٍ مَضَى) .

---

(١) أي في القاعدة المتقدمة وهي أن حول الربح حول أصله .

ودليل ما ذكره هو ما رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي[1] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». ثم رواه من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. ورواه ابن وهب كذلك موقوفا كما في المدونة[2].

وقد ضعفه الترمذي وغيره مرفوعا[3] وصححوه موقوفا. وله شواهد[4]. وقد قال الترمذي: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق». وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً على قول البيهقي: «والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره» قال: قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة[5]. وقال ابن وهب (كما في المدونة): وأخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعلياً وربيعة ويحيى ابن سعيد وسالم بن عبد الله وعائشة كانوا يقولون ذلك.

واستدلوا له أيضا من النظر بوجوه:

---

(١) الترمذي (٣/ ١٢٥-١٢٦) مع العارضة، والدارقطني (٢/ ٩٠/ ٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٤).

(٢) (١/ ٢٣٣) ط. دار الفكر.

(٣) وسبب ضعفه هو ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٤) انظر ما مضى في المسألة رقم «٣» من الاستدلال على شرط حولان الحول.

(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٦) بعناية أبو عاصم حسن بن عباس. وانظر المسألة رقم «٣»، وقد استدل الفندلاوي بهذا الحديث للمسألة في كتابه تهذيب المسالك (٢/ ٣٨١).

فمنها: أن المال المستفاد هو أصل في نفسه وفائدة مبتدأة، وليس هو تبعا لغيره، فيجب أن يعتبر له حول نفسه، ودليله النصاب الذي كان قبله[1].

ويتضمن هذا المعنى ما جاء في المدونة في باب زكاة الفوائد، حيث قال سحنون: قلت: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير، فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك، إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال . . . إلخ[2].

ومنها: أن هذه الفائدة إنما ملكها بسبب كالسبب الذي ملك به النصاب الذي كان قبلها، فلم يجب أن يكون المستفاد تبعا للنصاب، لأن مثل الشيء لا يكون تبعا لذلك الشيء على حال، لأن حقيقة التبع للشيء ما كان قيامه بذلك الشيء بوجه ما، كجنين الأمة إذا بيعت، ومال العبد إذا بيع، وزرع الأرض إذا بيعت قبل إباره[3].

ومنها: أن الحول شرط من شروط الزكاة، فما لم يوجد لم تجب الزكاة لعدم بعض شروطها وفواته[4].

---

(١) انظر تهذيب المسالك (٢/ ٣٨٢). وعارضة الأحوذي (٣/ ١٢٦).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٢) ط. دار الفكر.

(٣) تهذيب المسالك (٢/ ٣٨٢)، وانظر هنا الهامش رقم «٢٠»، وانظر العارضة المتقدم.

(٤) تهذيب المسالك المتقدم. وانظر الفروق (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠)، وترتيب الفروق واختصارها (١/ ٤١٢)، وعدة البروق (١٣٩).

[٥١ ـ مسألة : تُضمُّ الفائدةُ الناقصة لما بعدَها]

(وتُضَمُّ فائدةٌ ناقصةٌ عن النِّصاب لفائدةٍ مُلكَتْ بعدها ولو تعدّد[1] حتّى يَتمَّ النِّصابُ فيتقرّرُ الحولُ. فمن استفادَ عَشَرَةً في المحرمِ ومِثْلَها في رجبٍ فمبدأُ الحولِ رجبٌ، فيُزكّي العشرين في رجبٍ المستقبلِ. ولو استفاد خمسةً في المحرّم، ومِثْلَها في ربيع ،ومِثْلَها في رجب، ومِثْلَها في رمضانَ، فمبدأُ الحول رمضانُ، فيستقبلُ بها حولاً منه، وعلى هذا القياس) .

وتعليل ما قاله : أن الحول لا يثبت للمال إلا بأن يكون نصاباً أو مسندا إلى نصاب ـ كالربح ونتاج الماشية ـ وذلك معدوم في هذه المسألة، فوجب ابتداء الحول من يوم أفاد الآخرة، لأنه من يوم مِلْكه لها ثبت للمال حكم الحول بكمال النصاب، لأن اعتبار الحول فرع عن كمال النصاب[2] .

(إلاّ أنْ تَنقُصَ الفائدةُ الأُولَى عن النِّصاب بعد مُرورِ الحَولِ عليها كاملَةً ووُجوبِ الزّكاة فيها، فلاَ تُضمُّ لما بعدَها لتَقرُّرِ حَوْلِها، كما لا يُضمُّ ما بعدَها لها، بل يُزكَّى كلٌّ في حوله ما دام في المجموعِ نصابٌ. مثالُه : استفاد عشرين في المُحرّمِ وحال حولُها ووجبتْ زكاتُها ثُمَّ نقصتْ، واستفاد في رجبٍ ما يُكملُ النصابَ فأكثرَ، فكلٌّ منهما على حولها : فإذا جاء المحرّمُ زَكَّى

---

(١) أي الضم .

(٢) المعونة (١/ ٣٦٥)، والذخيرة (٣/ ٣٥) بتصرف .

المُحرَّمِيَّةَ، وإذا جاء رجبٌ زَكَّى الرَّجَبِيَّةَ).

علل المصنف ـ رحمه الله ـ لعدم الضم في الحال المذكورة بتقرّر الحول فيها، ومعناه أنها لو زكيت على حول الثانية، للزم زكاة المال في العام الواحد مرتين، وهذا ما لا يجوز.

[٥٢ ـ مسألة: يَستقبلُ بالفَائدةِ المُتجدّدة عن سِلَعِ التّجارة]

(واستقبَل حولاً بالمُتجدّد من العين عن سِلَعِ التِّجارة، وأَوْلَى سِلَعُ القِنْيةِ، بلا بَيْعٍ لها، وذلكَ كَغَلَّةِ عبدٍ أو بعيرٍ أو دارٍ اشتُري للتجارة فأكراهُ وقبضَ من الكراءِ ما فيه نصابٌ، فإنّه يستقبلُ به حولاً من يومِ قبضِه، ومثلِ نُجومِ كتابةِ عبدٍ اشتراهُ للتّجارة ثُمَّ كاتَبَهُ، ومثلِ ثَمَنِ ثَمَرةِ شَجَرٍ مُشترىً للتِّجارةِ ولو كان مُؤبّراً يومَ الشراءِ فإنّه يستقبلُ به. وأمّا ما استُفيدَ من سِلَعِ التّجارةِ بالبيعِ فهو رِبحٌ حولهُ حولُ أصلِه كما تَقَدَّمَ).

الفائدة المتجددة في هذه الأمثلة تندرج في القسم الثاني من قسمي الفائدة اللذين تقدما قريبا[1] ـ وهي ما تجددت عن مال غير مزكى ـ فالدليل على استقبال الحول بها هو ما ذكر هناك.

(ويُستَثنى من هذا الصّوفُ التامُّ المستَحِقُّ للجَزِّ وقْتَ شراءِ الغَنمِ للتّجارةِ فلا يستقبلُ بثمنِه، بل حولُه حولُ أصلِه لأنّه

---

(١) في المسألة «٤٩»، وقد ذكر الشيخ الدردير نفسه أن المذكور هنا هو من القسم الثاني من الفائدة وأن الأولى درجه في أمثلته. انظر الشرح الصغير (١/ ٦٣١).

حينئذٍ كسِلْعةٍ قائمةٍ بنفسِها. ويُستثنَى كذلك الثَّمَرُ الذي بدا صلاحُه في الأُصولِ المُشتراةِ للتّجارةِ، فلا يستقبلُ بثمنِه كالصّوفِ التامِّ).

علل المصنف ـ رحمه الله ـ لاستثناء ما ذكر من استقبال الحول بأنهما كسلعة قائمة بنفسها، أي فهما حينئذ بعض المشترى فيزكيان على حول أصلهما[1].

[٥٣ ـ مسألة: من عَتَقَ أو أَسْلَمَ يستقبلُ حولاً بمالِه]

(واستقبلَ مَنْ عَتَقَ أو أَسْلَمَ بمالِه حولاً[2] من يومِ عتقِه أو إسلامِه).

وتعليل ذلك أن شرط وجوب الزكاة على الكافر إنما يحصل بالإسلام وعلى العبد بالعتق، فإذا تحقق فيهما شرط وجوبها فيستقبلان بما يملكان من مال حولا من يوم تحققه[3]، مع وجود بقية شروط الوجوب.

---

(١) انظر عدة البروق (١٤٨).

(٢) قال الشيخ أبو الحسن في شرح الرسالة: إن كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية، وإن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة، وأما إن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر المعونة (١/ ٣٧٥).

[زكـاةُ الدَّيْـنِ]

[٥٤ ـ مسألة : لِكم عامٍ يُزكَّى الدينُ ؟]

(ويُزكَّى الدَّيْنُ بعدَ قبضِه لسنةٍ فقط وإنْ أقامَ عند المَدينِ أعواماً ، وتُعتبرُ السّنةُ من يومِ مَلَكَ أصْلَه بهبةٍ ونحوها ، أو قبَضَه إن كان عَمَّا لا زكاةَ فيه ، أو من يومِ زكّاهُ إن استمرَّ عنده عاماً . ومحلُّ تزكيتِه لسنةٍ فقط إذا لم يُؤخّره فِراراً من الزكاةِ ، وإلا زَكَّاهُ لكلِّ عامٍ مَضَى عند ابنِ القاسِم) .

أمّا أن زكاة الدين إنما تكون لعام واحد بعد قبضه وإن مكث عند المدين أعواماً ، فقد ذكر لها أهل المذهب وجوهاً من الاستدلال والتعليل :

منها : استدلال الإمام مالك نفسه في الموطأ [1] بقياسها على زكاة عروض التجارة ، فإنه قال : «والدليل على الدين يغيب أعواماً ثم يقضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة : أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعواماً ثم يبيعها ، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره» . قال الباجي : وهو دليل صحيح على من خالفه في هذه المسألة ووافقه على أن العروض لا تؤدى زكاتها إلا بعد بيعها ، فإنه يجب عليه مثل ذلك في الدين أن لا يزكى حتى يقبض ، وذلك أن الزكاة إنما

---

(١) (١/ ٢٥٤) باب الزكاة في الدين . ومثله في المدونة (١/ ٢٥١) باب زكاة السلع ، والعبارة الأخيرة فيها : من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه .

تتعلّق بعين المال لا بالذمة، بدليل أنه لو تلف قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة، ولو حال الحول فتلف قبل أن يتمكن من أدائه لم يلزمه شيء[1].

ومنها: تعليل آخر للإمام مالك أيضا، فإنه قال: إن الدين ربما توى[2]، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه. قال أصبغ: ولأنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهبه لمن هو عنده[3].

ومنها: تعليل الباجي، فإنه قال: لو أوجبنا عليه زكاة دينه في كل عام - وهو بيد غيره، ونماؤه لهذا الغير - لأدّى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية، لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن تنميتها فلا تفيتها الزكاة في الأغلب[4].

---

(١) المنتقى (٢/ ١١٦)، ولكلامه بقية تكمل بها الفائدة ولولا خوف الإطالة لنقلناها، فانظرها وانظر أيضا الذخيرة (١/ ٢٩).

(٢) أي هلك.

(٣) حكاه الباجي في المنتقى (٢/ ١١٤)، وزاد عليه ما يزيده توضيحاً أيضا بعد حكايته لقول أصبغ.

(٤) المنتقى (٢/ ١١٤) بتصرف يسير. وانظر بعض التعليلات المذكورة وغيرها في المعونة (١/ ٣٧٠) وفي المجلد الأول من الجامع لابن يونس (رسالة علمية بتحقيق تركي بن يحيى الثبيتي مطبوعة بالكمبيوتر): (١/ ٥٧).

[٥٥ ـ مسألة : شُروط زكاةِ الدَّين]

(يُزَكَّى الدَّينُ لسنةٍ بِشروطٍ أربعةٍ :

أوّلهُا : أن يكونَ أصلُ الدَّين الذي هو على المَدينِ عَيناً بيده فيُسلِفُها ، أو ثمناً معلوماً لعُروضِ تجارةٍ لمُحتَكِرٍ يبيعها لأَجَلٍ ، أي سببُه أحدُ هذين الأمرين ، لا إن كان الدّينُ عرْضاً فلا يُزكّى إلاّ على ما سيأتي في المديرِ) [1] .

* هذا الشرطُ قد ذكر تعليله الصاوي .

فقال في تعليله للصورة الأولى منهما :

«لأنه قرض ، وهو خارج عن نوعي التجارة اللذين هما الإدارة أو الاحتكار» .

والدين بهذه الصفة مال ضامر فلا تجب فيه الزكاة حتى يقبض فيزكى عن سنة مع مراعاة الشروط الأخرى .

وقال في تعليله للثانية ما معناه :

لأن هذا الثمن الذي قبضه لعروض تجارة محتكرة وقد باعها إلى أجل . والأصل في المحتكر ألا يزكي ما بيده من عروض حتى يبيع ولو مكثت عنده سنون ، فما قبضه عيناً ثمناً في هذه الحالة زكاه سنة فقط .

أما إذا كان الدين من عرضٍ في زكاة المدير ، فإن الحكم فيه حكم ما

---

(١) في المسألة رقم «٥٨» .

يدار وأنه يزكى كل سنة حسب ما يأتي من شروط في صفة زكاة المدير * .

(وثانيها :أن يُقبضَ من المدين، لا إن لم يُقبض فلا يُزكى، اللّهُمّ إلاّ أن يكونَ أصْلُه ثمَن عَرْضِ تجارةٍ لمُديرٍ فيُزكَّى بتمامِ شُروطِهِ الآتيةِ في المديرِ) [1] .

دليل هذا الشرط عند الإمام مالك هو عمل أهل المدينة، فإنه قال في الموطأ [2] : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . . . إلخ .

ومن دليل النظر ما تقدم في المسألة السابقة من قول مالك : إن الدين ربّما توى ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا . . . إلخ . قال الباجي : ومما يبيّن ما قاله مالك رحمه الله أنه لو كان له مال غائب عنه في بلد نازح وحال عليه الحول، فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده، لأنه لا يدري : هل يصل إليه أم لا، وإن كان في يد وكيل أو مبضع معه ويده كيده لكان من ضمانه، فبأن لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى [3] .

ومن دليل النظر أيضا أن المال الذي لم يقبضه صاحبه لا يكون قادراً على تنميته [4] ، والزكاة إنما شرعت للمواساة من الأموال التي تنمو

---

(١) في المسألة رقم «٥٨» .

(٢) (١/ ٢٥٣) ومثله في المدونة (١/ ٢٥١) باب زكاة السلع .

(٣) المنتقى (٢/ ١١٤) .

(٤) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٠٦) .

كما تقدم[1] .

(وثالثُها : أن يَقبضَ عيناً ـ ذهباً أو فضةً ـ لا إن قَبَضَه عَرْضاً فلا زكاةَ حتى يبيعَه على ما سيأتي من احتكارٍ أو إدارةٍ، إذا كان القابضُ له ربُّ الدَّينِ، بل ولو كان القابضُ له موهوباً له من ربِّ الدَّينِ، أو أحالَ ربُّه به مَنْ له عليه دَينٌ على المَدينِ، فإنَّ ربَّه المُحيلَ يُزكيه من غيرِه بمجّردِ قَبولِ الحَوالةِ، ولا يَتوقَّفُ على قبضِه من المُحال عليه، فإنَّ الحوالةَ تُعدّ قبضاً، بخلافِ ما لو وهَبَه فلابُدَّ لزكاته[2] على ربّه الواهبِ من قَبضِ الموهوبِ له بالفعْل. وأمّا المُحالُ فيزكّيه أيضا منه لكن بعد قَبْضِه. وأمّا المُحال عليه فيزكِّيه أيضا من غَيْرِه بشرطِ أن يكون عنده ـ ولو من العروض ـ ما يَفِي بدَيْنِه) .

* تعليل هذا الشرط فيما يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ الذهب والفضة ـ جنسان تتعلق الزكاة بأعيانهما فتجب الزكاة فيهما إذا قبضهما، بخلاف العروض فإن الزكاة إنما تتعلق بأثمانها لا بأعيانها. وكلام المصنف يوحي بهذا. *

وقد جاء في المنتقى للباجي[3] كلام يتضمن نحو هذا التعليل، فإنه

---

(١) انظر المسألة رقم «٢».

(٢) أصل عبارة الشيخ الدردير: فلابد من زكاته . . . إلخ فعد لنا إلى حرف اللام ليكون المعنى أوضح.

(٣) (٢/ ١١٤).

قال: (فرعٌ): وإن كان دينه دنانير فإنما يزكي ما قبض، رواه ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك. ووجه ذلك أن الزكاة المتعلقة بالعين إنما تجرى في المال على ما هو عليه يوم وجوب الزكاة، وإنما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه، فإن كان ذهباً فحكمه حكم الذهب، وإن كان ورقا فحكمه حكم الورق، ولو أخذ به عوضا لم يزكه إلا على حكم العوض. والله أعلم وأحكم.

والفرق بين الحوالة والهبة - في أن الأولى تعد قبضاً بمجردها والثانية لا تعد قبضا حتى يقبضها الموهوب له بالفعل، وإن كان كل منهما قبضا حكماً - هو أن الهبة - وإن كانت تلزم بالقبول - قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أوموت فلا تتم إلا بالقبض، بخلاف الحوالة[1]، فإنها لا تبطل بما ذكر لأنها بيع للدين، لأن المحيل باع الدين الذي له على المحال عليه من غريمه بدينه الذي كان عليه[2].

(ورابعُها: أن يَقْبِضَ نصاباً كاملاً ولو في مرّاتٍ، كأَنْ يَقبِضَ منه عَشَرةً ثم عَشَرةً، فيزكّيه عند قبض ما به التَّمامُ، أو يَقْبِضَ بعضَ نصابٍ وعندَه ما يُكَمِّلُ النّصابَ، كأَنْ تكون عنده فائدةٌ تَمَّ حولُها، كما لو قَبَضَ عَشَرَةً وعنده عَشَرَةٌ حال عليها الحولُ فيزكّي العشرين، أو كمّلَ المقبوضَ نصاباً بِمعْدِنٍ لأنّ المَعْدِنَ لا يُشترطُ فيه الحولُ على ما سيأتي)[3].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٧)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٣٤).

(٢) المعونة (٢/ ١٢٢٧)، وقال بعد هذا: واستثنيت من الكالئ بالكالئ - وهو الدين بالدين - لأن المقصود بيع الرطب بالتمر في نظائر لذلك.

(٣) في المسألة رقم « ٧٢»، وقد مضى أيضا في المسألة رقم «٣» عند ذكر الحول في شروط وجوب الزكاة.

أمّا اشتراط قبضه نصاباً كاملا فقد عليه ابن القاسم بقوله: وإنما لم يزكّ إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقتضي غيرها أم لا، ولا زكاة في أقلّ من عشرين[1]. وقال مثله الباجي في المنتقى[2].

وأما زكاة ما قبضه - وهو دون النصاب - بعد ضمّه لمال عنده أو فائدة تم حولها، فلأنه قد وجد فيه سبب الحول، وهو أنه مستند إلى مال قد حال عليه الحول وبلغ النصاب، أو بلغ مع ما قبض من الدين النصاب، فيكون ما قبض من دينه بمنزلة فائدة حال عليها الحول ثم قبض الدين[3].

وأما زكاة المقبوض - وهو دون النصاب - إذا بلغ نصاباً بمعدن، فلأنه لما كان لا يعتبر في زكاة المعدن الحول أشبه ما مرّ عليه الحول فضُم إلى ما اقتضاه من الدين لاجتماعهما في وجوب الزكاة[4]. وقد ذكر المصنف بعض هذا التعليل.

(ولو اقتضَى من دَينه دونَ نصاب، ثُمَّ اقتضَى ما يَتمُّ به النصابُ في مرةٍ أو مرّات، كان حولُ المُتَمِّ[5] - وهو ما قُبض أولاً - من وقتِ التمّام، فإذا قَبَضَ خَمْسةً فَخَمْسةً فَعَشَرَةً، فحولُ الجميع وقتُ قَبضِ العَشَرةِ، فيُزكّي العشرين حينئذٍ، ثم زَكَّى مَا

---

(١) الموّاق بهامش الخطاب (٢/ ٣١٢).

(٢) (٢/ ١١٤).

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١١٤).

(٤) التعليل للقاضي عبد الوهاب، حكاه عنه المازري، ونقله عنه الموّاق بهامش الحطاب (٢/ ٣١٣).

(٥) بفتح التاء اسم مفعول، عن المصنف.

يقبِضُه بعد ذلك ـ ولو قلَّ كدرهم ـ حال قَبضِه، ويكونُ كلُّ اقتضاءٍ بعد التَّمامِ على حَوْلِه لا يُضَمّ لما قَبلَه ولا بعدَه ـ ولو نَقَص النصابُ بعد تمامِه ـ لاستقرارِ حَولِه بالتَّمامِ).

* وإنما كان حول المتم من وقت التمام لأنه به صار مالكاً للنصاب الذي هو شرط لزكاة دينه كما مضى قريبا، وعلل المصنف لما بقي من كلامه. *

زَكـاةُ العُروض

[٥٦ ـ مسألة : ما المراد من العروض؟ وما الذي يُزكَّى منها؟]

(والمُرادُ زكاةُ العَيْنِ التي هي عِوَضُ العُروضِ، إذ العُروضُ لا تُزكّى، أي لا تتعلّقُ بها زكاةٌ من حَيثُ ذاتُها. والذي يُزَكّى إنما هو عَرْضُ التّجارةِ، وأمّا عَرْضُ القِنْيةِ فلا زَكاةَ فيه إلاّ إذا باعَه بعَينٍ أو ماشيةٍ فيستقبلُ بثَمنِه حولاً من قَبْضِه كما تقدم في الفائدة[1]. وعَرْضُ التّجارة ـ أي عِوَضُه ـ يشملُ قِيمةَ عُروض المُدير وثَمنَ عُروض المُحتكِرِ حيثُ باعَها).

الذي يدلّ على قول المصنف إن المراد هو زكاة العين التي هي عوض العروض ، ما يأتي في كلام الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنه كتب لعامله : أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً. قال الباجي : «قوله : من كل ما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ، ولو وجبت في عين العرض لقال : ربع قيمة المال ، فلما ردّ ذلك إلى العين علم أن الزكاة إنما تجب فيه وهو قيمة العروض ، والزكاة على ضربين : زكاة عين ، وهي زكاة العين والحرث والماشية ، وزكاة قيمة وهي زكاة العروض المدارة في

---

(١) قال الصاوي : كلامه يوهم أنه كالفوائد ، وليس كذلك ، بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الأعيان كما في عبد الباقي نقلاً عن ابن الحاجب . انتهى . وانظر المسألة رقم «٤٩» .

التجارة» ثم ذكر رأي الإمام أبي حنيفة في ذلك ورد عليه.

والدليل على زكاة العروض التي قصد بها التجارة أربعة أمور[1]:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل.

الثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأُ الملأُ والوقتُ الوقت[3]، بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى[4] قد أخذها قبله، وهو[5] صحيح من رواية أنس[6].

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدّه للبيع[7]، ولم يصح فيه خلاف

---

(١) الكلام الآتي عن الأدلة الأربعة للقاضي أبي بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤).

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) المقصود من العبارة مدح زمان عمر وأهله بالفضل والعلم والخير والصلاح.

(٤) يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) كلمة «وهو» ليست في العارضة.

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٩٦ / رقم ٧٠٩٩) وفيه أيضا أثر عن ابن عمر: ص (٩٧) رقم (٧١٠٣).

(٧) أبو داود (٢ / حديث ١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٦-١٤٧)، وسنده ضعيف، انظر نصب الراية (٢/ ٣٧٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٩)، والإتحاف (٢/ ٨٨٩) وله شاهد حسن عن أبي ذر. انظر الإتحاف.

عن السلف. فأمّا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[1]، المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه[2].

ولها دليل من القياس أيضاً: وهو: أنّ العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، وهي الحرث والماشية والذهب والفضة[3].

قال القاضي عبد الوهاب: ولأنّ في إسقاط الزكاة عنه (أي المال الذي يراد به التجارة) ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال، لأن كل من خاف أن يؤدي الزكاة ابتاع بالعين عرضاً فتسقط الزكاة عنه[4].

وقد صدر الإمام مالك باب زكاة العروض من موطئه بروايته لأثر عمر بن عبد العزيز بسنده إلى رزيق[5] بن حيان ـ وكان على جواز مصر[6] في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها

---

(١) متفق عليه. وقد تقدم في المسألة رقم (٢).

(٢) وانظر في هذه الأدلة: الإشراف (١/ ٤٠١ـ٤٠٢)، والتمهيد (١٧/ ١٢٩ـ ١٣٣)، والمنتقى (٢/ ١٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، والمعونة (٢/ ٣٧١ـ ٣٧٢)، ومسالك الدلالة «١٢٣»، والفقه المالكي وأدلته (٢/ ٦٨ـ٦٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٦٠٢).

(٤) المعونة (١/ ٣٧٢)، وحكاه عنه ابن يونس في الجامع (٤٨١).

(٥) في الموطأ زريق. وقال الباجي في المنتقى (٢/ ١٢٠) إن الصواب فيه رزيق.

(٦) هو موضع تؤخذ منهم فيه الزكاة. انظر شرح الزرقاني (٢/ ١٠٧) وللتوسع في التعريف به انظر كشف المغطى ص (١٥٥ ـ ١٥٦).

ولا تأخذ منها شيئاً [1] . . ثم بنى عليه مذهبه فقال: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات . . إلخ.

وقد روى ابن وهب ذلك ـ كما في المدونة ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى بسنده عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون، فإذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة، فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع، فقال له: زكّ مالك يا حماس، فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوِّمْ، فقوَّمَ ما عنده ثم أدّى زكاته [2].

* والفرق بين عرض التجارة وعرض القنية في أن الأول يزكى والثاني لا يزكى، هو ما في الأول من النماء وما في الثاني من عدمه [3]. وتقدم أن الدين الذي لم يقبضه صاحبه لا يزكيه لعدم تمكنه من تنميته [4]. وتقدم أيضاً عن المازري أن الزكاة إنما شرعت للمواساة من الأموال التي تنمو [5]. *

---

(١) وللأثر بقية قال ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ١٠١): معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلّة ومشاورتهم والصَّدَر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله. انتهى.

(٢) المدونة (١/ ٢٥٥)، وأخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٣١ـ ١٣٢).

(٣) انظر المسألة رقم «٥٤».

(٤) انظر عدة البروق (١٣٩ ـ ١٤٠)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر المسألة رقم «٢».

[٥٧ ـ مسألة : شروطُ زكاة العُروض]

(وإنَما يُزكّى عَرْضُ التّجارةِ ـ إذا بِيع ـ بشُروطٍ خمسةٍ :

الأولُ : أن يكون مّما لا زكاةَ في عيْنه كالثّياب والرقيق، وأمَّا ما في عينه زكاةٌ كنصاب ماشيةٍ أوحُلَيّ أو حَرْثٍ، فلا يُقوّمُ على مُديرٍ ولا يُزكّي ثمَنه مُحتكرٌ، بل يستقبلُ بثمنه من يوم قَبْضه، إلاّ إذا قرُب الحولُ وباعَهُ فِراراً من الزّكاةِ فيؤخذ بزكاةِ المُبْدلِ كما تَقَدَّمَ)[1] .

قول المصنف ـ رحمه الله ـ : «فلا يُقوّم على مدير ولا يزكي ثمنه محتكر، بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه»، هذا إذا باع صاحب الماشية ماشيته أو صاحب الحليّ حليه قبل أن يحول عليها الحول وهي عنده، أمّا إن ظلّت عنده حتى حال عليها الحول ـ والحال أنها مدارة للتجارة ـ فإنها حينئذ تزكى زكاة العين لا زكاة التجارة، فيخرج الزكاة من عينها لا من قيمتها . والفرق بينها وبين العروض التي لا تجب الزكاة في عينها أن هذه تعلق بها زكاتان : زكاة في عينها، وزكاة في قيمتها بوصفها عرض تجارة، وإذا اجتمعت الزكاتان كانت أحقهما وأولاهما زكاة العين، لأنها واجبة بالنصّ والإجماع فهي متفق عليها، وأما زكاة التجارة فثابتة بالاجتهاد وهي مختلف فيها، فكانت زكاة العين أولى[2] . وبعض هذا التعليل جاء

---

(١) انظر المسألة رقم «١٢» .

(٢) انظر في هذا : الإشراف (١/ ٤٠٥)، والمنتقى (٢/ ١٢١)، والذخيرة (٣/ ٢٢)، والحطاب (٢/ ٣١٨) .

في المدونة[1].

واستدل القاضي عبد الوهاب للمسألة بقوله صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة»[2]، فإنه عام لم يفرق بين ما كان منها للقنية أو للتجارة. واستدلّ بأدلة أخرى من النظر أيضاً[3].

(الثّاني: أن يَملكَ العَرْضَ بالشّرَاءِ، لا إنْ وَرِثَه أو وُهِبَ له أو أَخَذَه في خُلْعٍ أو أخَذَتْهُ صداقاً ونحوَ ذلك من الفوائد. وشَملَ هذا الشرطُ والذي قبلَه الحَبَّ المُشترى للتّجارة، فإنّه لا زكاةَ في عَينِه[4]. وعُلِمَ بذلك أن المُرادَ بالعَرْض ما يَشْمَلُ المِثْلِيَّاتِ).

المقصود هنا بيان أن ما ملك من العروض بغير عوض، كأن يملك بإرث أو هبة أو نحوهما مما ذكره، فإنه لا يزكّى زكاة عروض التجارة لأنه من الفوائد، وتقدم[5] أن الفائدة إذا كانت متجددة عن غير مال ـ كالأمثلة المذكورة أو عن مال غير مزكى ـ فإنه يستقبل بها حول من يوم ملكها أو بيعها، وتقدم هناك ذكر الأدلة لذلك. وسيأتي في الشرط الرابع استكمال

---

(١) المدونة (١/ ٣١٥).

(٢) متفق عليه بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٣/ حديث ١٤٤٧)، ومسلم (٢/ حديث ٩٧٩)، وأخرجه أيضا البخاري (٣/ حديث ١٤٥٤) عن أنس.

(٣) الإشراف المتقدم.

(٤) قال الصاوي (١/ ٦٣٧): أي: لأن الحرث لا تجب زكاته إلا على من كان وقت الوجوب في ملكه، والحب المشترى لا يكون إلا بعد الوجوب. انتهى.

(٥) في المسألة رقم «٤٩».

التدليل لهذا الشرط.

(الثّالثُ: أن يَملكَه بنيّة تَجْرٍ، أي إنْ مُلك بشراءٍ مع نية تَجْرٍ: إمّا مجردةً حال الشّراء، أو مَعَ نيّة غَلَّته ـ بأن ينويَ عند شرائه للتجارة أن يُكريَهُ إلى أنَ يَجدَ رِبْحاً، أو مَعَ نيّة قِنْيَةٍ ـ بأن ينويَ عند الشراءِ رُكوبَه أو سُكناه أو حملاً عليه إلى أن يجد فيه رِبحاً فيبيعَه. لا إن مَلَكُه بلا نية أصلاً، أو نية قِنية فقط، أو نيةِ غلةٍ فقط، أو هُما معاً ـ أي القِنْيُة والغَلَّةُ ـ فلا زكاة).

وتعليل ما ذكره هو أن تملكه للعرض بهذه النية هو الذي يصيّره عرْض تجارة تجب فيه الزكاة، وإلا إذا لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد، أو كان من عنده عرض قنية فنوى به التجارة، فلا تجب الزكاة فيه، ودليل هذا، أن النية إذا لم تصادف الشراء فقد نقل الملك إلى ما لا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفه لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة، وذلك غير جائز. ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فإنه لا ينتقل عن أصله بمجرد النية، كالذهب والفضة إذا نوى أن يجعلهما حلياً للبس[1].

وأما شراء العرض بنية التجارة مع نية الغلة أوالقنية فوجوب الزكاة فيه بالنسبة للحال الأولى إنما هو لأنّ الغلة نوع من التجارة وإذا لم تؤثر نية القنية التي هي الأصل في العروض فأولى ألا تؤثر نية الغلة[2].

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٤٠٢)، والخرشي مع خليل (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر الخرشي، السابق.

وأما بالنسبة للحال الثانية فقال ابن يونس: إنّ القنية والتجارة أصلان، وكل واحد قائم بنفسه منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا[1].

والذي أوجب الزكاة هنا هو نية التجارة.

وأما العرض المشترى بلا نية أصلاً، أو بنية قنية أو غلة فقط، أوهما معاً، فعدم وجوب الزكاة في هذه الحالات لأن مرجعها إلى القنية وهي الأصل في تلك العروض[2].

(الرّابعُ: أن يكونَ الثّمنُ الذي اشتَرَى به ذلك العَرْضَ عَيناً أو عَرْضاً مُلكَ بشراءٍ أيضاً، سواءٌ كان عَرْضَ تجارةٍ أو قِنيةٍ، كمن عنده عَرْضٌ مُقْتَنىً اشتراه بعينٍ، ثم باعه بعَرْضٍ نوى به التّجارةَ، فيزكّي ثمنَه إذا باعهُ لحَولِه من وقْتِ اشترائه. بخلاف ما لو كان عنده عَرْضٌ مُلك بلا عِوَضٍ ـ كهِبةٍ ومِيراثٍ ـ فيستقبلُ بالثّمن).

وإنما اشترط هذا الشرط لأن زكاة القيمة تابعة لزكاة العين، فإذا لم يكن أصل شراء العرض بعين يكون تعلق الزكاة بقيمته تابعاً له لم تجب فيه الزكاة، لأنا لو أوجبنا عليه الزكاة لكان لا يخلو: أن يخرج من جنس العرض، وهذا خلاف الأصول، أو أن يخرج عنها عيناً، فيجب أن

---

(١) الجامع (١/ ٤٦).

(٢) انظر الجامع لابن يونس (١/ ٤٥)، والمنتقى (٢/ ١٢٠)، والخرشي (٢/ ١٢٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢).

ينضّ[1] لها ثمن فيخرج منه.

ولأنا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه أو وهب له عرْض فنوى به التجارة لم يكن عليه زكاة إذا باعه، لأنّ أصله لم يكن عيناً فكذلك شراؤه بعرض[2].

وأما العرض الذي ملك بلا عوض فمضى الكلام عنه في الشرط الثاني.

(الخامسُ: أن يبيعَ من العَرْضِ ـ وأَوْلى بيعُه كلِّه ـ بعَينٍ، نصاباً فأكثَر في المُحتَكِرِ، أو أقلَّ ـ ولو دِرهماً ـ في المُدير).

هذا الرأي لابن القاسم، ووجهه: أن العين هي التي تتعلّق بها الزكاة أصلاً، وزكاة القيمة تابعة لها كما مضى قريباً[3]. وأما الإمام مالك فيرى أن تقوم العروض على صاحبها ـ ما دام مديراً ـ ولو لم يحصل له ناضّ، قال الباجي: «(مسألة): إذا ثبت أن المدير يقوّم عرضه وحال عليه الحول وليس عنده عين، فهل تقوّم أم لا؟ قال مالك: تقوّم، رواه عنه مطرف وابن الماجشون. وقال ابن القاسم: حتى ينضّ له شيء من العين. قال ابن حبيب: انفرد بذلك ابن القاسم. وجه قول مالك: أنّ التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين. ووجه قول ابن

---

(١) أي يحصل.

(٢) الإشراف (١/ ٤٠٢ـ٤٠٣)، والمعونة (١/ ٣٧٤)، والكلام ممزوج منهما معاً بتصرف يسير. وانظر الذخيرة (٣/ ١٧).

(٣) انظر المراجع السابقة.

القاسم: أن العروض لا تزكّى وإنما تزكّى العين، فلا بدّ أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعاً لذلك الدرهم»[1].

وعلل ابن يونس لقول ابن القاسم بأنّ السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يُعدى بها بابُها[2]. وعلّل لقول الإمام مالك بأن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك، وتلحقه التهمة إلى تعمد ذلك لإسقاط الزكاة، فوجب أن يقوّم ويزكى. ثم قال: وهذا أقيس الأقوال[3].

وأما اشتراط بيع النصاب في حقّ المحتكر، فلأنه لا يزكي إلا مرة واحدة إذا باع عروضه، فلا بد من تحقق شرط الزكاة حينئذ وهو ملك النصاب[4]. بخلاف المدير فهو يجمع ما عنده من الدراهم - ولو قلّت - إلى قيمة عروضه، ثم يزكي الجميع كل عام كما سيأتي.

[٥٨ ـ مسألة: صفةُ زَكاةِ عُروض المُحتَكِر]

(وإذا توفّرت الشُّروطُ المتقدمةُ[5]، وكان التّاجرُ محتَكراً ـ وهو الذي يرصُدُ بما عنده الأسواقَ وارتفاعَ الأثمانِ ـ زَكَّى عُروضَه كزكاةِ الدَّينِ المُتَقدِّمةِ، أي لسنةٍ من أصلِه: إن قَبَضَ

---

(١) المنتقى (٢/ ١٢٤).

(٢) الجامع (١/ ٥٤).

(٣) الجامع (١/ ٥٥).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٣) عند قوله: (قوله: لكن المحتكر ... إلخ).

(٥) وهي عامة في المحتكر والمدير. وإنما يختلفان من جهة أن المحتكر لابد أن تكون العين التي باع بها نصاباً بخلاف المدير. انظر حاشية الصاوي (١/ ٦٣٨ـ٦٣٩).

ثَمَنَه، عيناً، نصاباً فأكثرَ، كَمَلَ بنفسِه ولو قَبضَه في مرّاتٍ أو مع فائدةٍ تَمَّ حولُها أو معْدِنٍ).

والدليل على أن المحتكر إنما يزكي عروضه لسنة واحدة، هو ما مضى من كلام الإمام مالك[1] رحمه الله: أنه لو وجب عليه إخراج زكاتها كل عام لوجب أن يخرجها عروضاً، لأنه إنما يُخرَج زكاةُ كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره، وأن هذه هي السنة. قال سحنون[2]: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الزكاة في الحرث والعين والماشية»، فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً.

ونقل ابن يونس في الجامع عن ابن أبي زيد نحو كلام الإمام مالك هذا وقال بعده: وقاله عدد من الصحابة والتابعين، وهذا في غير المدير[3].

قال الباجي: واستدلّ القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقويمه في كل عام كالعرض المقتنى. واستدل القاضي أبو إسحق[4] في ذلك بأن أعيان العروض لا صدقة فيها

---

(١) في المسألة رقم «٥٣». وانظر الموطأ (١/ ٢٥٤)، والمدونة (١/ ٢٥١)، والجامع لابن يونس (١/ ٤١).

(٢) المدونة (١/ ٢٥١) عقب كلام الإمام مالك، ولم نهتد إلى حديث بهذا اللفظ. ومضى معناه في المسألة رقم «٢» من كلام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٣) انظر الجامع لابن يونس (١/ ٧٥).

(٤) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، الجهضمي، الأزدي القاضي، سمع علي بن المديني وأبا الوليد الطيالسي، وتفقه بابن المعذل، وروى عنه النسائي والفريابي، وبه تفقه أهل العراق من المالكية. ولد سنة مائتين، وتوفي فجأة ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائتين. الديباج (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠).

بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[1]، فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة، إلى ما لا تجب في عينه، فما دام عرضاً فلا شيء فيه، فإن النية مفردة لا تؤثر، ولو أثّرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة، وقد أجمعنا على بطلان ذلك[2].

وقريب من هذا تعليل ابن بشير[3]، فإنه قال: وإن أقامت عروض الاحتكار أحوالاً لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، لأن الزكاة كما يفهم من الشريعة متعلقة بالنماء أو بالعين لا بالعروض، فإذا أقامت أحوالاً ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة[4].

[٥٩ ـ مسألة: صفةُ زكاةِ المُدير]

(وإن كان التّاجرُ مُديراً ـ وهو الذي لا يَرصُدُ الأسواقَ، ويبيعُ بالسّعرِ الواقع كيف كانَ ويُخلفُ ما باعه بغيرِه، كأربابِ الحوانيتِ والطَّوّافين بالسّلع ـ زكّى عَيْنَه التي عنده، وَدَيْنَه النقدَ ـ الذي أصلُه

---

(١) مضى الحديث وهو متفق عليه.

(٢) المنتقى (٢/ ١٢٢)، وانظر مسالك الدلالة (١٢٣) والقاضي أبو محمد هو القاضي عبد الوهاب.

(٣) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، كنيته أبو الطاهر، من العلماء المبرزين المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، الديباج المذهب (١/ ٢٦٥ـ٢٦٦).

(٤) نقله عنه البناني بهامش الزرقاني (٢/ ١٥٧) وعن البناني الدسوقي (١/ ٤٧٣).

عَرضٌ ـ إنْ حلَّ أجلُه أو كان حالاً أصالةً، وكانَ مَرْجُوّاً خلاصُه ولو لم يَقبِضْهُ بالفِعْلِ. وما تَقَدَّمَ[1] في زكاة الدّينِ ـ من أنه إنّما يُزكَّى بعد قبْضِه مع بقية الشّروطِ ـ ففي غيرِ المُدير، أو في المُدير إذا كان أصلُه قَرْضاً كما تَقَدمَتْ الإشارةُ إليه[1]. وكما سيأتي قريباً إن شاء الله)[2].

قول المصنف رحمه الله: زكى عينه . . . إلخ، أي أنه يجمع ما عنده من العين وماله من الدين ـ بشروطه ـ إلى قيمة العروض التي عنده، ثم يزكّي ما حصل من الجميع إن بلغ نصاباً، وهذا في كل عام[3] . . قال القاضي عبد الوهاب: والدليل على هذه الجملة أنا لو لم نفعل ذلك[4] لكان لا بدّ من أحد أمرين: إما أن لا يؤدي أصلا زكاة، أو أن يُكلَّف ضبطَ حولٍ لكل عرض عنده، ففي الأول ذريعة لإسقاط الزكاة، وفي الثاني تكليفٌ ما لا يقدر عليه ولا يجد سبيلاً إليه، فلم يبق إلا ما قلناه[5].

وأما أمره بزكاة دينه ـ الذي أصله عرض ـ مع عروضه، فلأنه دين أصله التجارة[6] ـ وسيأتي ذكر مفهومه ـ ولأنه لما كان يرتجى خلاصه كان

---

(١) في المسألة رقم «٥٤».

(٢) بعد الفقرة التي تلي هذه من المسألة ذاتها.

(٣) انظر الموطأ (١/ ٢٥٦)، والمعونة (١/ ٣٧٢)، والجامع (١/ ٤٨).

(٤) أي: لو لم نأمر المدير بتقويم عروضه وزكاة أمواله كل عام.

(٥) المعونة (١/ ٣٧٢ـ٣٧٣)، وقد أتى الباجي في المنتقى (٢/ ١٢٣) بمضمون هذا الكلام مع توسع في العبارة، وساق صاحب مسالك الدلالة (١٢٣) عبارة الباجي بحروفها، وانظر الذخيرة (٣/ ٢٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٣٧)، والجامع لابن يونس (١/ ٥٧).

(٦) انظر: المنتقى (٢/ ١٢٥).

في قوة المقبوض.

وقد جاء في المدونة ما يفيد أن الإمام مالكاً يقيس زكاة دين المدير على زكاة عروضه، فقد جاء فيها: قال: وقال مالك: إذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى، مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان. فقال: ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة، فإذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناضّ فزكوا ذلك كله. قال: فقلت لمالك: فإن كان له دين على الناس؟ فقال: يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه. قال: فقلت له: فإن جاءه عام آخر ولم يقتض؟ فقال: يزكيه أيضاً. قال: ومعنى قوله في ذلك: أنّ العروض والدين سواء، لأن العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوّم ـ يريد من يدير التجارة ـ زكّى العروض السنة الثانية، فالدين والعروض في هذا سواء، فلو لم يكن على الدين شيء في السنة الثانية لم يكن على العروض شيء في السنة الثانية، لأنه لا زكاة في عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع، ولا في دين حتى يقتضي، فلما كان الذي يدير التجارات الذي لا يشترى إلا باع يزكي عروضه التي عنده، فكذلك يزكي دينه الذي يرتجى اقتضاؤه[1].

(وإذا لم يكنْ دينُه نقداً حالاًّ ـ بأنْ كان عَرْضاً، والمرادُ به ما يشملُ طَعامَ السَّلَمِ، أو مُؤجّلاً، وكانَ مَرْجُوّاً فيهما ـ قَوَّمه على

---

(١) المدونة (١/ ٢٥٤) في زكاة الذي يدير ماله.

نفسه قيمَة عَدْلٍ كلَّ عامٍ وزكّى القيمَة، لأنّ الموضوعَ أنه مَرْجُوٌّ، فهو في المدير في قُوّةِ المقبوض. كما يُقَوِّمُ أيضاً سلَعَه التي للتّجارة كُلَّ عامٍ ولو بَارتْ[1] سِنِين، إذ بَوَارُها لا يَنْقُلُها لاحتكارٍ ولا قِنْيةٍ).

المسألة مصحوبة بتعليلاتها وما ذكره من أن الدين إذا كان عرضاً أو نقداً مؤجلا قوّمه صاحبه هو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه. ورأى بعض أصحابه غير رأيه. قال ابن يونس: قال مالك[2]: ويقوّم المدير الدين من عرض وغيره إن كان يرتجيه، وإن كان لا يرتجيه لم يقومه. ثم حكى عن المغيرة[3] أنه قال: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد. ثم قال: وقول مالك أولى، لأن دين المدير مال من مال الإدارة يملكه ويتوصل إلى بيعه فوجبت عليه زكاته، أصله العرض[4].

وسبقه الباجي فعلل لقول مالك بأن المدير لما كان يزكي عرضه بالقيمة فكذلك دينه، ويجرى[5] ذلك أن الدين مال على صفة لا يقطع الحول

---

(١) أي كسدت. والبوار: بفتح الباء. وانظر ضبط المصنف له هنا في كتابه (١/ ٦٤٠).

(٢) المقصود من سوق هذا الكلام ما يأتي بعده من التعليل لابن يونس. وانظر كلام الإمام مالك بنحوه في الموطأ (١/ ٢٥٦).

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي سمع من أبي الزناد ومالك، خرج عنه البخاري في صحيحه. وكان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس. مولده سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة. الديباج (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٤) كلام ابن يونس مفرّق في الجامع في الصفحات (٤٩، ٥٠، ٥١) من الجزء الأول. وانظر عدة البروق (١٤١-١٤٢).

(٥) هكذا، ولعلّها: مَجْرى.

فجاز أن يزكيه المدير كالعروض[1].

واستدل ابن يونس لذلك بعموم الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في تقويم العروض وزكاتها، وبأن المدير يبيع بالعين وبغيرها فوجب أن يقوم عروضه وإن أقام عامين، أصله العام الواحد[2].

ويوضح قول المصنف ـ في شأن زكاة السلع ولو بارت: إذ بوارها لا ينقلها لاحتكار ولا قنية ـ ما قاله الباجي، فإنه قال: إن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية أو النية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار، ولا من عمله، لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سُوق نَفَاقٍ[3]. وانظر كلام الإمام مالك المتقدم قبل قليل.

وأما دخول طعام السَّلَم في العرض الذي يقومه صاحبه ويزكيه، فلأن تقويمه لمعرفة قيمته ليس بيعاً له حتى يؤدي إلى بيعه قبل قبضه[4].

(وأمّا إن كان دينُه غَيْرَ مَرْجوِّ الخلاصِ، بأنْ كان على مُعدِمٍ أو ظَالمٍ لا تأخذُهُ الأحكامُ فلا يُقَوِّمُهُ، فإنْ قَبَضَهُ زكّاهُ لعامٍ واحدٍ كالعينِ الضائعةِ والمغصوبةِ. وكذا إن كان دينُه الذي على المدينِ قَرْضاً ـ أي كان أصلُه سَلَفاً، ولو مرجُوّاً ـ فلا يُقَوِّمْه على نفسِهِ

---

(١) المنتقى (٢/ ١٢٥).

(٢) الجامع (١/ ٤٩) وأثر عمر تقدم في المسألة رقم (٥٥).

(٣) المنتقى (٢/ ١٢٤).

(٤) قاله الشيخ الدردير نفسه في الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٧٤) عند قول خليل: ولو طعام سلم.

ليُزكِّيَهُ لعدمِ النَّماءِ فيه، فهو خارجٌ عن حُكمِ التّجارةِ، فإنْ قَبضَهُ زَكَّاهُ لعامٍ واحدٍ وإنْ أقَامَ عند المدين سنين، إلا أن يؤخّرَهُ فراراً من الزكاةِ فلكُلِّ عامٍ مَضَى).

أشار المصنف رحمه الله بقوله: كالعينِ الضائعة والمغصوبة إلى أن دليل الحكم المذكور في الدين إذا كان لا يُرجى خلاصه هو القياس عليهما، وقد صرّح بذلك في شرحه الكبير[1] فقال: فإن قبضه زكاه لعام واحد قياساً على العين الضائعة والمغصوبة . . وتقدم الكلام على حكم زكاة هاتين مع بيان الدليل لحكمهما[2]. وتعليل المصنف لما بقي من كلامه ظاهر[3].

[٦٠ ـ مسألة: ابتداءُ حولِ المُدير]

(وحَولُ المُدير الذي يُقوِّم فيه سِلَعَهُ لزكاتِها مع عَيْنِه ودينِه الحالِّ المَرْجُوِّ هو حولُ أصْلِه، أي حولُ المالِ الذي اشترى به السِّلَعَ، فيكونُ ابتداءُ الحولِ من يَوْمِ مَلَكَ الأصْلَ أو زَكَّاهُ ولو تَأَخَّرتْ الإدارة عنه، كما لو مَلَكَ نِصاباً أو زَكَّاهُ في المحرم، ثم أداره في رجبٍ ـ أي شَرَعَ في التّجارةِ على وجْهِ الإدارة في رجبٍ ـ فحولُه المحرّمُ. وقيلَ: حولُه وَسَطٌ بين حولِ الأصْلِ ووقْتِ الإدارةِ كربيعٍ الثّاني).

وهذا القول الأخير هو ظاهر الروايات عن مالك، لقوله: يجعل

---

(١) مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٥).

(٢) في المسألة رقم «٤٦» في زكاة العين. وانظر الجامع لابن يونس (١/ ٥٠).

(٣) وانظر فيه أيضاً: المقدمات (١/ ٣٠٤)، والجامع (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والذخيرة (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

لنفسه شهراً يقوّم فيه عروضه[1]. قال الزرقاني: والعدل أن يكون الوسط[2]. قال اللخمي[3] على قول مالك هذا: يريد أنه لا يجب على المدير أن يقوّم عند تمام الحول على أصل ذلك المال، لأنه حينئذ فيما في يديه على وجهين: إمّا أن يكون عروضاً كله فلا زكاة في العروض، أو يكون بعضه ناضاً دون نصاب فلا زكاة في ذلك أيضاً، فلا يؤمر بالتقويم حينئذ لأنه على يقين أنه لم يجب عليه زكاة جميع ذلك، فجاز له أن يؤخر التقويم على رأس الحول، لأنّ في إلزامه التقويم حينئذ ظلماً عليه، ولا يؤخر لحول آخر لأن في ذلك ظلماً على المساكين، فأمره أن يجعل لنفسه شهراً يكون عدلاً بينه وبين المساكين[4]... قال الشيخ الدردير: والأول أوفق بظاهر الشرع وأسلم للدين والعرض، فينبغي الاعتماد عليه[5].

[٦١ ـ مسألة: ما لا يُقوَّمُ على المديرِ في الزكاة]

(ولا تُقوَّم الأواني التي تُوضع فيها سِلَعُ التّجارةِ كالزِّلَع[6]،

---

(١) انظر المدونة (١/ ٢٥٤)، والموطأ (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر الزرقاني على خليل (٢/ ١٥٩).

(٣) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز والسيوري، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ. الديباج المذهب (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) نقله عنه المواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٤٧٥).

(٦) الزلع: واحدها: زلعة، وهي في العاميّة المصرية: إناء من الخزف يستعمل في حفظ العسل والسمن ونحوهما.

ولا الآلاتُ كالمنوال[1] والمِنشار والقَدُومِ والمِحْرَاث، ولا بَهيمةُ العملِ من حَمْلٍ وحَرْث وغيرِهما[2]، لبقَاءِ عَينِها فأشبهت القِنْية).

علل المصنف - رحمه الله - لعدم تقويم الأشياء المذكورة على المدير ببقاء عينها، فهي لم تذهب بالبيع مثل سلع التجارة[3]، وبأنها بذلك أشبهت أموال القنية وهي لا زكاة فيها.

[٦٢ - مسألة: إذا اجتمع لشَخْصٍ احتكارٌ وإدارةٌ]

(وإن اجتمع لشخصٍ احتكارٌ في عَرْضٍ وإدارةٌ في آخَرَ وتَساويا، أو احتَكَر الأكثرَ وأدارَ في الأقلِّ، فكلٌّ من العَرْضَيْنِ على حُكمه في الزكاة. وأمّا إن أدارَ أكثَر سِلَعِه واحتكَر الأقَلّ فالجميعُ للإدارةِ وبطَل حُكُم الاحتكارِ).

أما الحال الأولى - وهي تساوي الاحتكار والإدارة، وزكاة كل منهما على حكمه - فمحلّ اتفاق في المذهب[4].

وأما الحال الثانية - وهي احتكار الأكثر وإدارة الأقل - فما ذكره المصنف فيها، من أن كلاً منهما يزكى على حكمه كالحال الأولى، هو

---

(١) المنوال: هو خشبة الحائك التي يحوك عليها الثوب. المعجم الوسيط.

(٢) مع التنبيه إلى أن الأواني إن كانت ذهبا أو فضه زكّى زنتها، وأن البهيمة إن كانت مما تجب في عينه الزكاة كالإبل مثلاوبلغت نصاباً زكّى عينها كذلك. انظر الخرشي والدسوقي.

(٣) انظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٩).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٧).

قول ابن القاسم وعيسى بن دينار، وهو المشهور[1]. وذهب ابن الماجشون[2] إلى أن الحكم للأكثر والأقل تبع له. وقد وجّه الباجي كلا القولين فقال: وجه قول ابن الماجشون: أنّ الأصول مبنية على أنّ الأقل تبع للأكثر، وإذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبعاً للأكثر[3]، أصل ذلك إذا كان المدار أكثر. ووجه قول ابن القاسم أن زكاة العين يُغلّب فيها حكم الحول، ألا ترى أنه لو نضّ له درهم واحد من جملة مال كثير لغُلِّب حكم الحول ووجبت الزكاة[4]؟. قال ابن يونس: وقول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم أحوط[5].

وعلل الصاوي بتعليل آخر فقال: وإنما لم يُغلّب الاحتكار فيما إذا احتكر الأكثر مراعاة لحق الفقراء، ولذلك إذا غَلَبت الإدارة غُلِّبت[6].

وأمّا الحال الثالثة ـ وهي إدارة الأكثر واحتكار الأقلّ ـ فالوجه فيها يعلم من توجيه الباجي لكلام ابن القاسم ومن كلام الصاوي أيضاً. والله أعلم.

---

(١) انظر الجامع لابن يونس (١/ ٥٥) والمصدر السابق، وقول عيسى بن دينار في العتبية (مع البيان والتحصيل ٢/ ٤٢٣)، وانظر كلام ابن رشد عليه، وعيسى بن دينار هو أبو محمد، القرطبي، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وبه ويحيى انتشر علم مالك بالأندلس. وله سماع من ابن القاسم عشرون كتابا، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب «الهدية» عشرة أجزاء. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين. الديباج (٢/ ٦٤ ـ ٦٦).

(٢) ابن الماجشون هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، سمي بذلك لحمرة في وجهه. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كسحنون وابن حبيب وأحمد بن المعذل. توفي سنة اثني عشرة ومائتين. الديباج (٢/ ٦ ـ ٨).

(٣) وقد تقدم تطبيق هذه القاعدة في زكاة الماشية في المسألة رقم «١١» في زكاة الأنواع المضمومة.

(٤) المنتقى (٢/ ١٢٤).

(٥) الجامع (١/ ٥١٦).

(٦) حاشية الصاوي (١/ ٦٤٢) والعبارة هنا فيها سقط، وهي تامة في طبعة دار الفكر (١/ ٢١١).

زكـاة القِـراض

[٦٣ـ مسألة : زكاةُ قِراضِ العامِلِ الحاضِرِ]

(القِراضُ الذي عند العامِلِ الحاضِرِ[١] ببلدِ ربِّ المالِ يزكِّيه ربُّه ـ لا العامِلُ ـ زكاةَ إدارةٍ كلَّ عامٍ[٢] بما فيه إنْ أدارَ العامِلُ، سواءٌ كان ربُّ المالِ مديراً أو مُحتكِراً أو لا، ويُزكِّيه من غَيرِه لا مِن مالِ القِراضِ، لئلاّ ينقصَ على العامِلِ ثم يُجبرَ من الرِّبحِ، لأنّ هذا ضررٌ على العامِلِ، إلاّ أن يرضى بذلك.

وأمّا إن احتكر العامِلُ فيُزكِّيه ربُّه كزكاةِ الدَّينِ لعامٍ واحدٍ بعدَ قَبضِه بانفصالِه من العامِلِ ـ سواءٌ احتكرَ هو أم لا ـ ولو أقامَ عندَ العامِلِ أعواماً. وهذا كلُّه في العُروضِ المُشتراةِ بِمالٍ).

أمّا أن مال القراض الذي بيد العامل الحاضر ببلد رب المال يزكيه ربه لا العامل، فلأن العامل لا يملك المال وإنما هو وكيل عليه من قبل ربه وهو موجود فيتولّى زكاة ماله، وأيضاً فقد يخفى على العامل بعض حال صاحب المال مما يسقط الزكاة كأن يكون عليه دين مثلا[٣].

وأما أنه يزكيه ربه كل عام زكاة إدارة إن أدار العامل ـ وكان هو مديراً ـ

---

(١) قال الصاوي: أي ولو حكماً، بأن علم حاله في غيبته.

(٢) هذا ما ذهب إليه خليل في مختصره وتبعه عليه المصنف ـ رحمهما الله ـ وذكر أهل الحواشي أن هذا القول ليس هو المعتمد، وإنما المعتمد هو أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة، ويزكى حينئذ للسنين الماضية. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٧)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٤٢).

(٣) انظر الجامع لابن يونس (١/ ١٠٥).

فالأمر فيه ظاهر، إذ هو يحسب كل ما له من المال لأجل الزكاة، ومن جملة ذلك ما بيد العامل المقارَض. وأما إن كان هو محتكراً فزكاته لمال العامل المدير زكاة إدارة هي جريٌ على ما تقدم ذكره قريباً[1] أنه إذا اجتمع لشخص إدارة واحتكار جرى كلٌّ على حكمه[2].

وأما أن رب المال يزكي مال قراض العامل المحتكر كزكاة الدين لعام واحد . . . إلخ، فهذا يعلم تعليله مما مضى في زكاة الدين[3] وفي زكاة عروض المحتكر[4].

[٦٤ـ مسألة: زَكاةُ قِراضِ العامِلِ الغائبِ]

(وإنْ غابَ المالُ عن بلدِ ربِّه غَيْبةً لا يُعلم فيها حالُه ولو سِنِين صَبَرَ ربُّه بلا زكاة، ولا يُزكِّيه العاملُ أيضاً إلاّ أن يأمرَ ربُّه بها فتُجْزيه، ويَحْسِبُها العاملُ على ربِّه من رأسِ المالِ حتى يحضرَ المالُ، فيزكِّي عن سنةِ الحضور ما وُجِد فيها، سواءٌ زادَ عمَّا قبلَها أو نقصَ أو ساوى).

وإنما أُمر رب قراض العامل الغائب بالصبر وعدم زكاة ماله، لأنه لا يدري ما حال ماله في غيبته عنه[5]. وإنما أُمر العامل بعدم زكاة المال لما تقدم قريباً من أنه ربما يكون على صاحب المال دين لا يدريه، ويزاد هنا أنه

---

(١) في المسألة السابقة.

(٢) انظر حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ١٩٩).

(٣) في المسألة رقم «٥٣».

(٤) في المسألة رقم «٥٧».

(٥) انظر الذخيرة (٣/ ٢٧).

ربما يكون مات وهو لا يعلم به[1]. وربما يأتيه الساعي ولا يجد رب المال فيؤدي عدم أخذه منها إلى إسقاط الزكاة عنها[2]. وأما حسابها على رب المال من رأس ماله إذا أمره ربه بإخراجها، فلما تقدم أيضا[3] أن إخراجها من الربح ضرر على العامل.

(فإنْ كان المالُ في سَنَة الحضورِ مُساوياً لما مضَى فأمُره ظاهرٌ، وإن كان فيما قبلَها أزْيدَ سقَطَ ما زادَ قبلَها فلا زكاةَ فيه، لأنّه لم يصِلْ له ولم يَنتفِعْ به[4]، وصار حُكمُه حُكمَ ما لو كان في كلِّ سنةٍ مساوياً لسنةِ الحضور، فيبتَدِىءُ في الإخراجِ بسنةِ الحضور، ثم بما قبلَها وهكذا، ويُراعِي تنقيصَ الأَخْذِ النّصابَ.

وإنْ نقَصَ ما قبلَها عنها فلكلٍّ من السنين الماضيةِ ما فيها، كما إذا كان في الأُولى مائةً، وفي الثانيةِ مائةً وخمسينَ، وفي الثالثةِ مائتين.

وإنْ زادَ المالُ فيما قبلَها تارةً ونقصَ أُخرى ـ كما لو كانَ فيها مائتانِ، وفيما قبلها مائةٌ، وفيما قبلَها ثلاثمائة ـ قُضي بالنقص على ما قبلَه، فيُزكِّي في سنة الحضور عن مائتين، وعن كلِّ ما قبلَها مائةً، لأنَّ الزائدَ لم يَصِلْ لربِّه ولم ينتفعْ بِهِ[5]، ولا

---

(١) انظر الكافي (٩٩).

(٢) انظر الجامع لابن يونس (١/ ٢٢٧).

(٣) في أصل المسألة السابقة.

(٤) وانظر هذا التعليل أيضاً في شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٦١)، والخرشي (٢/ ٢٠٠).

(٥) انظر التعليل أيضاً في المرجعين السابقين.

يُقضَى بالنقصِ على ما بعدَه) .

هذه الفروع مصحوبة بتعليلاتها، وما لم يذكر له تعليل فهو ظاهر.

[٦٥ـ مسألة : زَكاةُ ماشية القِراض وَحْرثِ القِراض]

(وتُعجَّلُ زكاةُ ماشية القِراضِ إذا بلغتْ نِصاباً حال حولُه مُطلقاً، حَضَرَتْ أو غابتْ، احتكرها العاملُ أو أدَارَ. ومِثلُ الماشية الحَرْثُ. وتُؤخذُ الزّكاةُ منها إنْ غابتْ عن ربِّ المالِ وتُحسبُ عليه من رأس المالِ، فلا تُجبرُ بالربحِ كالخسارةِ. فإنْ حَضرتْ فهل تُؤخذُ منها كما تُؤخذُ منها حال غِيابِها ؟ أو تُؤخذُ من ربِّها كما تُؤخذُ منه زكاةُ الفِطْرِ عن عَبيدِ القِراضِ ؟ فإنّها عليه قولاً واحداً).

علل الصاوى[1] ـ رحمه الله تعالى ـ لتعجيل زكاة ماشية القراض إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول بتعلّق الزكاة بعينها، ومضى هذا التعليل موضحاً في شروط زكاة عروض التجارة[2]. وقد علل ابن حبيب لهذه المسألة بهذا التعليل، فإنه قال: وأما الغنم فمجمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأس

---

(١) في حاشيته (١/ ٦٤٥).

(٢) في المسألة رقم «٥٦».

المال. وهي تفارق زكاة الفطر (يعني عن عبيد القراض)، لأن هذه تزكّى من رقابها، والفطرة مأخوذة من غير العبيد[1].

وحكى القرافي عن عبد الحق الصقلي أنه قال: يُسقط رب المال قيمة الشاة من رأس المال ويكون رأس المال ما بقي، ولا يجوز له أن يدفعها من ماله دون مال القراض، لأنه زيادة قراض بعد الشغل[2]. يعني وذلك لا يجوز.

* وقول المصنف ـ رحمه الله ـ: «فلا تجبر بالربح كما تجبر الخسارة»، الفرق بينهما ـ والله أعلم ـ هو أن الخسارة واقعة عليهما معاً بحسب شرط عقد القراض بينهما، فإذا وقعت فإنها تُلغى من رأس المال وتُعوّض من ربحهما منه، وأما الزكاة فإنها واقعة على رب المال وحده لأن المال ماله، فهو المطالب بها دون العامل، فإذا أخذت من ماشية القراض حسبت عليه من رأس ماله، ولا يطالب العامل بشيء منها[3]. *

وأما ماشية القراض الحاضرة ببلد رب المال فقد حكى المصنف فيها قولين: الأخذ منها، والأخذ من ربها.

فوجه القول بالأخذ منها هو ما مضى في كلام ابن حبيب أن الزكاة متعلقة برقابها فلا يُخرج إلاّ منها.

ووجه القول الآخر ما قاله ابن يونس: أن المقارض إذا أشغل بعض

---

(١) حكاه عنه ابن يونس في الجامع (١/ ٢٢٦)، والونشريسي أيضاً بنحو هذه الألفاظ في عدة البروق «١٥١».

(٢) الذخيرة (٣/ ٢٨)، وانظر الجامع (١/ ٢٢٦) فقد حكى مثل هذا التعليل وردّ عليه.

(٣) وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٩) على قول الدردير: فلا تجبر بالربح كالخسارة.

المال لم يكن لربّه أن ينقص منه شيئاً، إذ عليه عَملَ العامل فله شرطه، فإذا ترك الساعي ربَّ المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله، فوجب أن تكون زكاتها على من له الرقاب، والمقارض لا شيء له في الرقاب، وإنما الذي يأخذ كالإجارة، فلا ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقاب شيء[1].

[٦٦ـ مسألة: زكاةُ رِبحِ العامل من مال القِراضِ]

(ويُزكِّي العاملُ رِبحَه بعد النُضوضِ والانفصالِ ـ وإن قَلَّ عن النصابِ، ولو لم يكنْ عندَه ما يضُمُّه إليه ـ لعامٍ واحدٍ بشروطٍ خمسةٍ: «١» إن أقامَ القِراضُ بيده حولاً فأكثرَ من يومِ التَّجْر لا أقلَّ من حولٍ «٢، ٣، ٤»: وكانا معاً: حُرّين، مُسْلِمَين، بلا دَين عليهما. «٥»: وكانت حصةُ ربِّ المالِ[2] بربحه نصاباً فأكثرَ، لا أقلَّ وإن نابَهُ هو[3] نصابٌ، بل يستقبلُ حينئذٍ به، أو كانت حصةُ ربِّ المالِ أقلَّ من النصابِ ولكنْ عنده ما يُكْمِلُه، فيُزكِّي العاملُ ـ وإن أقلَّ ـ[4] لأنّ زكاتَه تابعةٌ لزكاةِ ربِّ المالِ).

ما قرره المصنف ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة هو قول ابن القاسم. وقد ذهب بعض أئمة المذهب إلى خلاف رأيه، وانتقدوا قوله بأنه لا يجري على قياس، قال ابن يونس معللاً لما ذهب إليه ابن القاسم ومبيناً رأيه هو:

---

(١) انظر الجامع (١/ ٢٢٧) وهو مأخوذ من موضعين بشيء من التصرف.

(٢) وهي رأس ماله.

(٣) أي العامل.

(٤) أي وإن كانت حصته من الربح أقل من النصاب.

قول ابن القاسم هذا استحسان، ووجهه أنه لمّا ترجّح أمر العامل فرأى مرة أن له حكم الشريك في وجوه، منها: أن له شركاً في الربح، وأن حصته في ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح لعتق عليه وغرم لرب المال حصته منه، ورآه مرة أنه ليس كالشريك، لأن ليس له في أصل المال شرك، وأن ربح المال منه، وحوله حول أصله، فلمّا ترجّح ذلك عنده توسّط أمره، فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين، أو كان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقاط الزكاة، (ومن هنا جاء اشتراط الحرية والإسلام وعدم الدين)[1]، وجعل في وجوهٍ الحكم لرب المال، فمتى وجب في المال زكاة وجبت على العامل ومتى سقطت سقطت عنه، (ومن هنا جاء اشتراط أن يقيم القراض بيد العامل حولاً، وأن تكون حصة رب المال مع ربحه نصاباً). والقياس أن يكون حكم الربح كحكم المال، فمتى وجب في المال والربح زكاة زكّى الربح، وهو قول أكثر أصحاب مالك. والله أعلم بالصواب[2]. وعلل القرافي بنحو ذلك في الذخيرة[3] في أثناء قاعدة ذكرها لتوجيه قول ابن القاسم.

---

(١) ما بين القوسين من كلامنا وكذا ما يأتي بعده.

(٢) الجامع (١/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٣) (٣/ ٢٥ـ٢٦)، وانظر المقدمات (١/ ٣١٦ـ٣١٧) فإنه قد انتقد قول ابن القاسم أيضاً.

سُقوط الزَّكاةِ بالدَّيْن

[٦٧ـ مسألة : ما يَسقُط من الزكاة بالدَّيْن وما لا يَسقُط]

(ولا يُسقِطُ الدَّيْنُ ـ ولو عيناً ـ زكاةَ حَرْثٍ وماشيةٍ ومَعدنٍ لتعلُّقِ الزّكاةِ بعينها . بخلاف زكاة العْين ـ الذّهب والفضّة ـ فيُسقطُها الدَّينُ ولو كان مُؤجّلاً ، أو كان مَهْراً عليه لامرأته مقدَّماً أو مُؤخَّراً ، أو كان نفقةً لنحو زَوجةٍ أو أبٍ أو ابنٍ تَجمدَّتْ عليه ، أو كان دَيْنَ زَكاةٍ انكسرتْ عليه ، لا دَيْنَ كفّارةٍ ليمينٍ أو غيره كظِهارٍ وصَومٍ ، ولا دَيْنَ هَدْيٍ وجب عليه في حجٍّ أو عُمرةٍ فلا يُسقِطان زكاةَ العَين) .

علل المصنف ـ رحمه الله ـ لعدم إسقاط الدين لزكاة الحرث والماشية والمعدن بتعلّق الزكاة بعينها .

وأما إسقاطه لزكاة العين فدليلها ما رواه مالك في الموطأ[1] عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . ورواه ابن وهب عن مالك أيضاً كما في المدونة[2] . . . واستدلّ القاضي عبد الوهاب لذلك بحديث مرفوع من طريق عمير بن عمران ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا

---

(١) (١/ ٢٥٣) .

(٢) (١/ ٢٧٦) ، وانظر الجامع لابن يونس (١/ ٩١) .

زكاة عليه»[1].

واستدلّ له من النظر بأنه إذا اجتمع في المال حقّان: أحدهما قد أُخذ عوضه، والآخر لم يؤخذ عوضه، كان ما قد أُخذ عوضه مقدماً على ما لم يؤخذ عوضه، أصله الدين في الميراث قال: ولا تدخل عليه زكاة الماشية والحرث، لأنّ التعليل للجملة لا ينقض بالتفصيل[2].

وأمّا الفرق بين العين وبين الماشية والحرث والمعدن، فمن وجوه ذكرها أهل المذهب. قال ابن رشد: والفرق بينهما أن الدين يمنع من تنمية العين، إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله، والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها، لأنها نامية بنفسها، وأيضاً فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، فكان هذا عاماً فيمن عليه دين وفيمن لم يكن عليه دين؛ لأن المال مال الذي هو له وإن كان عليه دين، فخصص من ذلك العين بإجماع الصحابة، لأن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، بحضرتهم من غير نكير منهم لذلك، وبقي سائر الأموال من الماشية والحرث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها، كان على صاحبها دين أو لم يكن، فهذان وجهان بيّنان في وجوب إسقاط الدين

---

(١) لم نجد هذا الحديث. والسند المذكور ضعيف، عمير بن عمران ذكره ابن عدي في الكامل وقال: الضعف بيّن على حديثه. وقال العقيلي: في حديثه وهم وغلط. انظر الكامل (٥/ ٧٠)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣١٨)، والإتحاف (٢/ ٨٩٨).

(٢) الإشراف (١/ ٤٠٧). وانظر المعونة أيضاً (١/ ٣٦٨).

زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية، والحمد لله[1]، وقال الونشريسي: وإنما كان الدين مسقطاً لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية ـ مع أن الكل زكاة ـ لأن زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكّي، بخلاف الحرث والماشية فإنها ليست كذلك، والإمام يُخرج لها السُّعاة، فكانت التهمة تلحق في التي يخرج الإمام لها فلم يصدقوا لذلك، بخلاف العين. وأيضاً السنة إنما جاءت في المال المحبوس المُضمَّر، وأما الماشية والثمار فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخرّاص والسعاة، فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة ما بأيديهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا؟ قاله ابن القاسم[2]. وأيضاً زكاة الحرث والماشية لم يؤتمن عليها أربابها، فلو قُبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدّى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب، وزكاة العين موكلة إلى أمانة أربابها. قاله البغداديون[3]. وأيضاً الحرث والماشية أموال ظاهرة، وليس كذلك ا لعين لأنه يخفى، فخُفف زكاته بإسقاط الدين لما يخفى إخراجها على أربابه، وما لا يخفى لا تسقط زكاته لئلا يتساهلوا في إخراج الزكاة إلى إظهار الديون فيمتنع من إخراج زكاة ما ظهر من أموالهم. قاله ابن بشير وغيره. وأيضاً العين لا ينمو بنفسه بخلاف غيره، فلو لزمت الزكاة في العين مع الدين للحقت المشقة. قاله في منتخب الإفادة. انتهى[4]. ثم

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٩٣ـ ٣٩٤).

(٢) هذا الكلام بمعناه في المدونة (١/ ٢٧٤) ط. دار صادر من كلام أشهب. وفي ط. دار الفكر (١/ ٢٣٥) من كلام ابن القاسم. وكذلك في الجامع لابن يونس (١/ ٩١).

(٣) انظر المعونة (١/ ٣٦٨ـ ٣٦٩).

(٤) عدة البروق (١٤٠ ـ ١٤١) وهذه التعليلات بعضها موجود في المدونة (المتقدم) =

علل الونشريسي لعدم إسقاط الدين لزكاة المعدن بأن العين المعدني لا يخفى كما يخفى العين، فكانت التهمة تلحق معه كما تلحق مع الزرع، وقيل لشبهه بالزرع[1].

وأمّا أن دين الكفّارات لا يُسقط زكاة العين بخلاف الديون الأخرى المذكورة، فقال الونشريسي: وإنما لم يسقط دين الكفارة الزكاة بلا خلاف، وأسقطها دين الزكاة على المشهور، لأن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها، بخلاف دين الكفارة والله أعلم. وأيضاً الكفّارات لها بدل والزكاة لا بدل لها فكانت أقوى. وأيضاً الزكاة أضافها الله إلى مستحقيها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2]، وقد قيل إن اللام للملك، وقد اختلف عندنا: هل الفقراء شركاء أم لا؟ ولا كذلك الكفّارات، فكانت أضعف من الزكاة فلا يؤثر الدين في إسقاطها. وأيضاً الزكاة على الفور إجماعاً، والكفارة مختلف فيها: أهي على الفور أم على التراخي[3].

[٦٨ـ مسألة: لا تَسقطُ الزّكاةُ إن كانتْ له عُروضُ تَفِي بالدَّين].

(إلاّ أن يكونَ لربِّ العَيْنِ المَدِينِ من العُروض ما يَفِي بدَينه،

= وبعضها في المعونة (المتقدم)، وبعضها في الجامع لابن يونس (١/ ٩١ ـ ٩٢)، وبعضها في ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وآثرت عبارة الونشريسي لأنها جمعت المتفرّق في تلك المصادر.

(١) عدة البروق (١٤٢).

(٢) من الآية «٦٠» من سورة التوبة.

(٣) عدة البروق «١٤٣» بتصرف يسير. واقرأ التنبيه الذي بعده.

فإنه يَجعلُه في نَظيرِ الدَّين الذي عليه ويُزكِّي ما عندَه من العَين).

ودليل ذلك: أنه حرّ مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أَخْذُ الصدقة منه لا يبخس حقّ غيره، فأشبه من في يده من العين أكثر مما عليه من الدين. ولأنه قادر على الجمع بين أداء الدين والزكاة، فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر، أصله إذا كان معه من العين ما يقوم مقام الدين ويفضل عنه نصاب. ولأن العروض نوع من المال مأمون، فجاز أن يجعل في الدين ويزكي العين[1].

(ولا تَسقُطُ عنه الزّكاةُ - بوُجودِ العُروضِ عنده - بشرطين: أَوّلُهما: إن حالَ حولُ العَرْضِ عنده. والثاني: إن كان ذلك العَرْضُ مِمَا يُباعُ على المُفَلَّس، كثيابٍ ونُحاسٍ وماشيةٍ، ولو دابّةِ رُكوبٍ أو ثيابِ جُمُعةٍ أو كُتُبِ فِقْهٍ، لا ثوبِ جسدِه أو دارِ سُكناهُ، إلاّ أن يكونَ فيها فضلٌ عن ضرورته. فإن كان عندَه من العَرْضِ ما يفي ببعض ما عليه نَظَر للباقي: فإنْ كان فيه الزّكاةُ زكّاهُ، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلُها وعندَه عَرْضٌ يَفي بعشرين زَكَّى العشرين. والقِيمةُ لذلك العَرْضِ تُعتبرُ وقْتَ وجوبِ الزّكاةِ آخرَ الحولِ).

وإنما اشترط حولان الحول على العرض الذي يجعل في الدين - كي لا تسقط زكاة العين - لأنه مال تجب بملكه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كمال

---

(١) الإشراف (١/ ٤٠٧)، والمعونة (١/ ٣٦٩)، وانظر المنتقى (١/ ١١٦-١١٧)، والجامع لابن يونس (١/ ٩٦).

الزكاة[1]. ولأن ملك العرض في آخر الحول هو منشىء لملك العين التي بيده من الآن، وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول[2].

وأما اشتراط أن يكون العرض مما يباع على المفلس، فلأنه هو الذي يمكن أن يستغني عنه كثيرمن الناس مع ضيق الحال، فلذا يجعل في الدين ولا تسقط الزكاة، بخلاف ما إذا كان العرض مما لا يمكن الاستغناء عنه ـ حتى مع ضيق الحال ـ كثياب جسده ودار سكناه، فإنه لا يجعل في الدين[3].

وأما أن قيمة العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول، فلأن قيمته قد تزيد، وهذه الزيادة كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله، فهو خلاف العرض الذي يستفيده اليوم[4].

[٦٩ـ مسألة :ولا تَسقطُ أيضا إن كان له دَيْن مَرْجُوّ].

(وكذلك لا تَسقطُ زكاةُ العَينِ بالدَّينِ إن كان لهُ دَينٌ مَرْجوٌّ ولو مُؤجّلاً، فإنّه يجعلُه فيما عليه من الدَّينِ ويُزكّي ما عنده من العَينِ، لا غَيْرَ مَرْجُوٍّ ـ كما لو كان على مُعْسرٍ أو ظالمٍ لا تنالُه الأحكامُ ـ ولا إن كان له آبِقٌ[5]، فلا يُجعلُ في نظيرِ الدَّين الذي عليه ولو رُجِي تَحصيلُه، لعَدَمِ جوازِ بَيْعِه بِحالٍ).

---

(١) انظر المنتقى (٢/ ١١٨).

(٢) حاشية الصاوي (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر المدونة (١/ ٢٧٢ـ ٢٧٣)، والجامع (١/ ٩٣)، والمنتقى (٢/ ١١٨).

(٤) انظر الموّاق بهامش الحطاب (٢/ ٣٣٠) وهو نقل التعليل عن ابن يونس.

(٥) الآبق: هو العبد الهارب من سيده. المصباح المنير: ص ٢.

والوجه في عدم سقوط الزكاة إن كان الدين مرجواً هو أنه في قوة المقبوض، وقد سبق للمصنف التعليل بهذا في زكاة الدين[1]. وأما غير المرجوّ فهو بعيد عن حكم القبض فلا يجعله في الدين الذي عليه. وآخر المسألة مصحوب بتعليله، وهو لابن القاسم في المدونة[2]. فقد سأله سحنون: أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أَبَقُوا وفي يديه مال ناضّ أيقوّم العبيد الأُبَّاق فيجعل الدين فيهم؟ فقال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الأبّاق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم.

[٧٠ـ مسألة: إذا وُهب الدَّينُ لِمَنْ هو عليه].

(إذا وُهب الدَّين لِمنْ هو عليه ـ بأنْ أَبرأَهُ ربُّه منه ولم يَحُلْ حولُه من يومِ الهِبة ـ فلا زكاةَ في العَين التي عنده، لأن الهِبَةَ إنشاءٌ لِملْكِ النِّصابِ الذي بيده، فلا تجبُ الزَّكاةُ فيه إلاّ إذا استقبلَ حولاً من يومِ الهِبة. وكذلك إذا وُهبَ له شيءٌ من العُروضِ أو غَيرِها يُجعلُ في نظير الدَّينِ ولم يَحُلْ حولُ الشيءِ الموهوبِ عند ربِّ العَين، فلا زكاةَ في العَينِ التي عنده حتّى يحولَ الحولُ، لما تَقَدَّمَ في الّذي قبله)[3].

علل المصنف رحمه الله للمسألة ـ بشقّيها ـ بأن الهبة أنشأت ملك النصاب الذي بيد صاحب العين، فلا بّد من استقبال حول من يوم الهبة.

---

(١) انظر المسألة رقم «٥٨».

(٢) (١/ ٢٧٤). وانظر الجامع (١/ ٩٧ـ٩٨).

(٣) وهذا هو مفهوم الشرط المتقدم في المسألة «٦٧» بقوله: إن حال حول العرض عنده.

وقد نُقل نحو هذا الاحتجاج عن الإمام سحنون، رضي الله عنه، فإنه قال: إنها[1] لو بقيت بيده لم توهب له لم يجب عليه فيها زكاة، لأنها ملك لغيره أو لمن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد، فلمّا وهبت له صارت فائدة ملكها الساعة، فيجب أن يستقبل بها حولا كما لو كانت عنده وديعة، كمال[2] العبد يتقرر ملكه عليه بالعتق[3].

(١) أي الدنانير الموهوبة.

(٢) لعلها: وكمال.

(٣) المنتقى (٢/ ١١٨).

زكـاةُ المَعْـدِنِ

[٧١ـ مسألة : ما يُزكَّى من المعادِن]

(ويُزكَّى مَـعْدنُ العَـين ـ الذّهبِ والفـضّـةِ ـ فـقط ، لا مَـعدنُ نُحاسٍ أو رَصاصٍ أو زِئْبَقٍ أو غَيرِها) .

يتطلب المقام التدليل على أمرين : أولهما على زكاة معدني الذهب والفضة . والثاني على أنه لا زكاة في معادن ما عداهما .

أما الأمر الأول فاستدلّ له أهل المذهب بما رواه الإمام مالك في الموطأ ـ ورواه عنه ابن القاسم في المدونة أيضاً ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة[(١)] ، وهي ناحية الفُرْع[(٢)] ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[(٣)] .

ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع . . . الحديث[(٤)] . . قال الباجي ـ على

---

(١) القبليّة : منسوبة إلى قبل ـ بفتح القاف والباء ـ وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . النهاية (٤/ ١٠) مادة : «قبل» .

(٢) هي قرية من نواحي المدينة بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة . معجم البلدان (٤/ ٢٥٢) .

(٣) الموطأ (١/ ٢٤٨ـ ٢٤٩) ، والمدونة (١/ ٢٨٩) ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) : هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، ولم يختلف فيه عن مالك .

(٤) المستدرك (١/ ٤٠٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي لكن فيه الدراوردي وهو صدوق =

رواية مالك ـ: قوله: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، دليل واضح على أن المعادن إنما يجب فيما يخرج منها الزكاة، ولا يؤخذ منها شيء غير زكاة ما يخرج منها [(١)]. وقال القاضي أبوبكر بن العربي عند هذه الجملة: يعني جرياً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وهذا بيّن جداً [(٢)].

واستدلوا له أيضاً بالعموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر» [(٣)]، فإنه لم يخصّ معدناً من غيره [(٤)].

واستدلوا له من الأثر بما رواه أشهب وابن مهدي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأخذ من المعادن ربع العشر [(٥)].

واستدل له الإمام مالك بالقياس على الزرع، فإنه قال في الموطأ: والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول [(٦)]. وقال أشهب مثل ذلك [(٧)].

واستدلوا أيضاً بأن المعدن مال مستفاد من الأرض بكلفة ومئونة،

= كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ففي روايته ضعف، إلاّ أنها تتقوى بمتابعة مالك له في الرواية المرسلة السابقة.

(١) المنتقى (٢/ ١٠٢) بتصرف.

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣ / حديث١٤٥٤) وقد تقدم.

(٤) تهذيب المسالك (٢/ ٣٨٩).

(٥) المدونة (١/ ٢٨٩).

(٦) الموطأ (١/ ٢٤٩)، ومثله في المدونة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وانظر المقدمات (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٧) المدونة (١/ ٢٨٩) وانظر المنتقى، والذخيرة (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

ولم يتقدم عليه ملك لأحد كالركاز، فكان الواجب فيه الزكاة دون الخمس كالزرع[1].

وأما الأمر الثاني - وهو أنه لا زكاة في معدن غير الذهب والفضة - فقد سبق ذكر دليله في زكاة العين[2].

[٧٢- مسألة: مَنْ له حقُّ التصرُّف في المعْدن]

(وحُكمُ المعْدنِ مُطلقاً - سواءٌ أكانَ مَعدنَ عَينٍ أَمْ غَيرِه - للإمامِ، أي السُّلطانِ أو نائبِه يُقطعُهُ لمن شاءَ من المسلمين، أويجعلُه في بيتِ المالِ لمنافعهم لا لنفسِه، ولو وُجدَ بأرضِ شخصٍ مُعَيَّنٍ، ولا يَختصُّ به ربُّ الأرضِ، إلاّ أرضَ الصُّلْحِ إذا وُجدَ بها مَعْدنٌ فلَهُمْ، ولا نَتَعَرَّضُ لهم فيه ما داموا كُفّاراً، فإن أسلمُوا رَجَعَ الأمرُ للإمامِ).

معنى كلام المصنف - رحمه الله - في حكم المعدن: أن المعادن ليست بتبع للأرض التي هي فيها فيكون الملك والتصرف فيها لمن وجدت في أرضه، وإنما الولاية والحكم فيها للإمام على ما بينه. قال ابن رشد: هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة[3]، ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية[4][5]. ثم ذكر المذهب المقابل لهذا - وهو مذهب سحنون

---

(١) انظر المعونة (١/ ٣٧٩)، والإشراف (١/ ٤٠٨)، والمنتقى (٢/ ١٠٢)، وتهذيب المسالك (٢/ ٣٨٩).

(٢) في المسألة رقم «٤٤»: الشرط في زكاة الذهب والفضة، وما لا زكاة فيه من المعادن.

(٣) المدونة (١/ ٢٨٨).

(٤) العتبية (مع البيان والتحصيل) (٢/ ٣٩٥).

(٥) المقدمات (١/ ٢٩٩).

ورواية عن مالك ـ وفيه أن ما ظهر في ملك شخص فهو له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، ثم قال:

وجه القول الأول: أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[1] إذ لم يقل: الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أوورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

ووجه القول الثاني: أنه لما كان الذهب والفضة نابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر. والقول الأول أظهر، لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك، بخلاف الذهب والورق في المعادن[2].

وقال القرافي: وسبب تعيين ذلك للإمام خوفاً من الفتنة عليه واجتماع السفهاء إليه، وما كان في ملك واحد فللإمام عند ابن القاسم، خلافاً لجميع الأصحاب ـ سواء أكانت عنوة أوصلحاً أو للعرب ـ لأجل ما فيه من الزكاة ودرءاً للفتنة، وعند الأصحاب لرب المكان أن يعامل عليه وفيه الزكاة، لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها، وابن القاسم يمنع أنه من أجزاء الأرض، بل من الأعيان

---

(١) من الآية «١٢٨» من سورة الأعراف.

(٢) المقدمات (١/ ٣٠٠)، والبيان والتحصيل (٢/ ٣٩٧).

المباحة كماء البحيرة[1].

وأما ترك ما وجد بأرض الصلح لأهلها وعدم التعرض لهم

(١) الذخيرة (٣/ ٦٣)، وقد علّق أستاذنا الدكتور أحمد محمد نور سيف ـ حفظه الله ـ المدير العام للدار والمشرف على هذا العمل، عند هذا الموطن بما يلي: أقول: واختلاف الفقهاء في حكم هذه المعادن من غير الذهب والفضة، وتفريق البعض بين ما يقبل الطبع وما لا يقبله مما يكون مائعا أو جامدا، إنما يساير الاعتبارات الزمانية قديماً في حق تملك الأفراد لمثل هذه المعادن، أو تمليكها لهم من قبل الحاكم لعدة اعتبارات؛ منها لما يحتاج استخراجها إلى كلفة وقلة ما يستخرج، وضيق الاحتياجات إليها في الاستعمال، فلذا لم يكن يتعنى لاستخراجها الحاكم فكانت تترك لجهود الأفراد، وقد يتدخل الحاكم بالإقطاع لبعض الأفراد. ولذا اختلفت أنظار الفقهاء فيما يجب فيها:

* ففرق الحنفية بين ما يقبل الطرق والتشكل فأوجبوا فيه الزكاة قياسا على الذهب والفضة، ومالم يقبل هذه الصفة لم يوجبوا فيه شيئاً.

* وذهب الحنابلة إلى عدم اعتبار هذه التفرقة لأن وصف الشارع لها بالمعدنية يصدق عليها جميعاً فلا فرق.

* وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب الزكاة في غير معدني الذهب والفضة. لأنها ليست وسيلة في ذاتها لتقويم الأشياء.

واعتبروها جميعاً من العروض المقتناة وقالوا: كل ما لو ملكه بالإرث لم يبتدأ له حول من العروض فكذلك هذه المعادن كالقير والنفط. إلا إذا اتخذها للتجارة فتعامل معاملة عروض التجارة، لتحقق النماء فيها حينئذ بالاتجار وليست قوتاً فتعامل معاملة الخارج من الأرض كالأخشاب وما يخرج من الأرض مما لا تجب فيه زكاة وينتفع به دفئاً أو مأوى أو طعاما للبهائم، فعوملت هذه المعادن هذه المعاملة حين استخراج الأفراد لها أو حصولهم عليها على وجه الأرض، إذا أعدّ منها عروض تجارة فإنها حينئذ تأخذ حكمها.

وهذا الحكم يجاري وضع هذه المعادن في هذا العصر حيث لم تعد مثل هذه المعادن تمتلك من قبل الأفراد ولا تملك لهم. وإنما تستخدم موارد للدولة ببيعها وإنفاق أثمانها على المصالح العامة. فلم يعد للزكاة فيها معنى، لأن أصل مشروعية الزكاة إنما تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والحاكم هو الذي يتولى قبضها للصرف على المصالح، فإذا آلت ملكيتها إلى يد الحاكم للإنفاق العام على مصالح المسلمين لم يعد للزكاة مكان. والله أعلم.

فيه، فلأنهم لا يضايقون في أرضهم[1]. وجاء في العتبية: قال يحيى[2]: قلت لابن القاسم: فمعادن أرض الصلح، أللإمام فيها أمر؟ فقال: أمّا ما كانوا على دينهم فلهم صلحهم والوفاء بعهدهم، فإن أسلم الذي المعدن في يديه وأرضه رجع أمره إلى الإمام، ولم يكن لصاحب الأرض منه شيء[3].

[٧٣ـ مسألة: ما يُضمُّ من عُروق[4] المعْدِن وما لا يُضَمّ]

(ويُضمُّ في الزّكاة بَقيَّةُ العرْقِ المتّصلِ لِمَا خَرجَ أولاً، فإنْ بلغَ الجميعُ نصاباً فأكثرَ زكّاهُ، سواءٌ اتّصل العملُ أَمْ تَراخَى. وفي كون الزّكاة بإخراجه أو بتصْفيته قولان. وعلى الثاني: لو أنفَق شيئاً قبلَ تصْفيته أو ضاعَ شيءٌ أو تَلفَ لم يُحْسَبْ، وعلى الأول يُحسَبُ. ولا يُضمُّ عرْقٌ لآخَرَ، بل إن أخرجَ ما فيه الزّكاةَ من كلٍّ على انفراده زكّاهُ، وإلاّ فلا. وأَولى في عدمِ الضَمِّ معدنٌ لآخَرَ).

ووجه الضم المذكور في العرق المتصل هو الشبه بينه وبين الزرع الذي يزرع في عام واحد في مواضع فتتلاحق ثماره فيضم بعضها إلى بعض[5].

---

(١) قاله ابن القاسم، الذخيرة (٣/ ٦٣).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، سمع مالك والليث، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس: توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: الديباج (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣)، وشجرة النور (٦٣ ـ ٦٤).

(٣) العتبية (مع البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٦)، وانظر المنتقى (٢/ ١٠١ـ ١٠٢).

(٤) العروق: جمع عرق، بكسر أوله، ويعبر عنه في كتب المذهب بالنَّيْل أيضاً، وهو ما يستخرج من المعدن، انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٦)، والذخيرة (٣/ ٦٠)، والحطاب (٣/ ٣٣٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٤٥).

(٥) انظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٣)، والمواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٣٦).

وشبهه أيضاً بالدين المقتضى يضم ما نيل منه إلى ما قبله ولو أنفق[1].

ووجه عدم الضم في العرق المنقطع هو ما قال الباجي: إن حكمه حكم الزرع، فكما لا يضيف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضيف نيلاً إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر[2]. وقال ابن رشد: لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله إلى ما كان خرج منه قبل ذلك، كما لا يضيف ما أخرجت الأرض من الحب إلى ما كان خرج منها قبل ذلك. وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن إلى ما خرج له من معدن غيره إذا كان خروجه بعد انقطاع الأول، وإنما يضيفه إليه إذا خرج قبل انقطاع الأول، كما لا يضيف زرع أرض إلى زرع أرض أخرى إذا زرع إحداهما بعد حصاد زرع الأخرى، وإنما يضيفه إليه إذا زرعه قبل حصاد زرع الأرض الأخرى[3].

والكلام الأخير ـ وهو عدم إضافة ما خرج من معدن إلى ما خرج من معدن آخر ـ نقل نحوه عن سحنون[4]. قال الباجي: وجه قوله: أنّ النَّيْلَين في معدن واحد لا يضم بعضهما إلى بعض مع قرب المدة، فبأن لا يضم

---

(١) المعونة (١/ ٣٧٩ـ ٣٨٠)، والمواق ـ السابق.

(٢) المنتقى (٢/ ١٠٣).

(٣) المقدمات (١/ ٢٨٧)، وانظر المدونة (١/ ٢٨٧).

(٤) انظر الجامع (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٣)، والمنتقى (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والذخيرة (٣/ ٦١).

نيل إلى نيل في معدنين متباينين أولى وأحرى[1].

وأما ضم بقية العرق لما خرج منه أولاً - سواء اتصل العمل أم تراخى - فلأنّ النيل إذا ظهر أوله فكأنه كله ظاهر ومحوز، وقد أطلق أصحاب الروايات أن النيل المتصل يضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع من غير تفصيل[2]. ولأن النيل هو المقصود دون العمل، فإذا انقطع فلا زكاة، كما لو انقطع سنة، وإذا اتصل لم ينظر إلى قطع العمل[3].

وأما القولان في أن زكاة المعدن هل هي بإخراجه أو بتصفيته: فوجه الأول منهما - وقد استظهره الباجي - هو قياسه على الثمرة والزرع في وجوب الزكاة فيهما ببدو الصلاح، وانفصاله عن المعدن كبدو صلاحه.

* وأما الثاني فلعل وجهه هو أن التصفية بمنزلة الحصاد في الزرع، فوجوب الزكاة عندها كوجوب الزكاة بحصاد الزرع على أحد الأقوال بذلك في المذهب[4]. والله أعلم *.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التعليل للمازري، نقله الحطاب (٢/ ٣٣٦) عن التوضيح. وانظر شرح الزرقاني (٢/ ١٧٠).

(٣) الذخيرة (٣/ ٦٠)، ونقله الحطاب أيضاً (٢/ ٣٣٦) بتصرف.

(٤) وهي ثلاثة: الأول أن وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار هو وقت الجداد (أي القطع والحصاد). والثاني أنه يوم الطيب. والثالث أنه بعد تمام الخرص. انظر أحكام القرآن للقاضي أبي بكربن العربي (٢/ ٧٥٣).

[حُكمُ نَدْرة العَين]

[٧٤ ـ مسألة : تُخَمّس نَدْرةُ [١] العين]

(والنَّدْرةُ هي القطعةُ من الذّهب أو الفضّة الخالصة الّتي لا تحتاجُ لتخْليصٍ، فيُخرجُ خُمُسَها مُطلقاً ـ أي كانت نصاباً أودُونَه ـ ولو كان من وَجَدَها عبداً أو كافراً [٢]، إلاّ لكبير نَفَقةٍ أو كَبيرِ عَمَلٍ بنفسه أو غيرِه في تحصيلها ـ ولو بمشقَّة سَفَر على الأرْجحِ ـ فالواجبُ حينئذٍ الزّكاةُ لا التّخْميسُ، فيُخرجُ منها رُبْعَ العُشرِ) .

والدليل على أن الندرة تُخمّس إذا لم يُبذل فيها كبيرعمل، هو ما روى أشهب، عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه : أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر، إلاّ أن تأتي ندرة فيكون فيها الخمس، كان يعدّ الندرةَ الرِّكزةَ فيخمسها، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «في الركاز الخمس» [٣]. قال أبو الزناد : والرّكزة أن يصيب الرجل الندرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة [٤]. وفي تهذيب المدونة :

---

(١) ضبطها الشيخ الدردير في صلب كتابه بقوله : بفتح النون وسكون الدال المهملة .

(٢) انظر في المراد من الإطلاق والمبالغة هنا الشرح مع حاشية الصاوي .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٤٩) من حديث أبي هريرة مختصراً بهذا اللفظ، واتفق عليه الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عندهما طرف من حديث : البخاري في الزكاة (٣/ حديث ١٤٩٩)، ومسلم في الحدود (٣/ حديث ١٧١٠) .

(٤) الأثر بسنده في المدونة (١/ ٢٨٩)، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، وأبو الزناد والده هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، وأبوه ثقة فقيه .

وأما الندرة من ذهب أو فضة، أو الذهب النابت يوجد بغير عمل أو بعمل يسير ففيه الخمس كالركاز، وما ينال من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة[1].

والقول بتخميس الندرة هو ما رواه ابن القاسم عن مالك رحمهما الله. قال الباجي: وجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»[2]، والركاز الموضوع في الأرض، وهو دِفن[3] الجاهلية والقطع الموجودة في الأرض من الذهب والفضة، ولأن هذا لم يتكلف فيه مؤنة ولا عمل فأشبه الموضوع في الأرض[4]. وقال القاضي عبد الوهاب: وجهه أن هذا مال مستفاد من الأرض تجب في نوعه الزكاة، فوجب أن يكون لكثرة المؤنة وقلتها تأثير في زيادة[5] ما يؤخذ ونقصانه، أصله الزرع. وإذا ثبت ذلك فليس إلا الخمس، لأن أحداً لا يوجب الفرق بغيره[6]. وتضمن كلام هذين الإمامين التدليل على وجوب الزكاة في الندرة في حال الحصول عليها بمشقة وعمل كبير.

وأما الدليل على أنها تخمس ولو كان من وجدها عبداً أو كافراً فهو دليل تخميس الركاز الآتي[7]، لأن حكمها كحكمه كما هو في الأدلة المذكورة.

---

(١) تهذيب المدونة (١/ ٤٣٥).

(٢) تقدم الحديث قريباً.

(٣) بكسر أوله بمعنى مدفون.

(٤) المنتقى (٢/ ١٠٢)، بتصرف يسير، وقدمنا قوله على قول القاضي عبد الوهاب لما فيه من الزيادة.

(٥) في الإشراف: زكاة. ورأينا أن الأنسب بالسياق هو: زيادة.

(٦) الإشراف (١/ ٤٠٩) بتصرف يسير. وانظر المعونة (١/ ٣٨٠)، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٣٩)، والذخيرة (٣/ ٦٤)، والجامع (١/ ١٥٠).

(٧) انظر المسألة رقم «٧٦».

[٧٥ـ مسألة : ما بَقِيَ من النَّدْرةِ بعد الخُمُس]

(وما بَقِيَ منها ـ بعد الخُمُسِ ـ فكالمعْدِنِ لُمخْرِجِه بإذنِ الإمامِ) .

وإذا كان حكم ما بقي منها ـ بعد التخميس ـ هو حكم المعدن، فقد تقدم الكلام عن المعدن والروايات فيه عن الإمام مالك، مع التعليل لكل رواية من كلام أهل المذهب، فلينظر هناك[1] .

(١) انظر المسألة رقم «٧١» .

أَحكامُ الرِّكاز

[٧٦ـ مسألة : الرِّكَازُ يُخَمَّسُ]

(والرِّكاز يُخرَجُ منه الخُمُسُ أيضاً مُطلقاً ـ عَيناً أو غَيْرَه، قلَّ أو كَثُرَ ـ ولو كان مِثْلَ رُخامٍ وأعْمدةٍ ومِسْكٍ وعُروضٍ، أو كان من وَجَدَه عبداً أو كافراً[1]. إلاّ لكبيرِ نفقةٍ أو كبيرِ عَمَلٍ ـ بنفسِه أو غيرِه ـ في تحصيلِ ما ذُكِرَ ـ ولو بمشَقّة سَفَرٍ على الأرجحِ ـ فيُخرجُ منه حينئذٍ الزَّكاةَ رُبعَ العُشر ولا يُخَمَّسُ).

ودليل تخميس الركاز من السنة هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»[2]. ومن النظر: أنه من أموال الكفار فكان فيه الخمس دون الزكاة كالغنائم[3]. ومعنى الإطلاق في كلام المصنف والمبالغة بذكر الرخام وغيره: أن تخميس الركاز ليس خاصاً بالعين ـ الذهب والفضة ـ وحدها، بل يُخمس ولو كان عرضاً كالأمثلة التي ذكرها. ودليل تخميس العرض هو اعتباره بالذهب والفضة، بعلة أنه مأخوذ من كافر على وجه الغنيمة، فإذا خُمّس ذَهَبُه خُمِّس عَرْضُه كالغنائم[4]. وهو أيضاً داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»[5]، واسم الركاز عام

---

(١) انظر هنا أيضاً في المراد من الإطلاق والمبالغة: الشرح وحاشية الصاوي.

(٢) تقدم الحديث قريباً.

(٣) انظر هذا الاستدلال في المعونة (١/ ٣٨٠)، والجامع (١/ ١٥٥)، والذخيرة (٣/ ٦٧).

(٤) الإشراف (١/ ٤١٠).

(٥) الحديث تقدم، وانظر المعونة (١/ ٣٨١).

لكل ما وضع في الأرض فوجب أن يحمل على عمومه إلا ما خصّه الدليل[1].

والدليل على أنه يخمس ولو كان من وجده عبداً أوكافراً، هو أيضا العموم في قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»[2]، فليس فيه تخصيص لصفة الواجد له. قال الباجي: ومن جهة المعنى أن هذا مال لم يوصل إليه بالغلبة فلم يختصّ بأهل الغلبة والحرب[3] كاللقطة[4].

وأما وجوب الزكاة في الركاز إذا كان الحصول عليه بنفقة أو عمل كبير أومشقة سفر، فقد استدلّ له الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة، قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال ولم يُتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأمّا ما طلب بمال وتُكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأُخطىء مرة، فليس بركاز[5].

قال ابن عبد البر: يريد مالك بقوله هذا أنه، مالم يكن ركازاً فحكمه حكم المعادن[6].

ويدل له أيضاً ما تقدم في الندرة من كلام الإمامين القاضيين عبد الوهاب والباجي رحمهما الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) المنتقى (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر المنتقى (١/ ١٠٦).

(٣) وهم المسلمون.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموطأ (١/ ٢٥٠)، والمدونة (١/ ٢٩٣)، وانظر المنتقى (٢/ ١٠٦)، والجامع (١/ ١٥٨)، والذخيرة (٣/ ٦٧).

(٦) الاستذكار (٩/ ٦١).

[٧٧ـ مسألة : تَعريفُ الرِّكاز]

(والرِّكازُ هو دفنٌ[١] شخصٍ جاهليٍّ، أي غيرِمُسلمٍ وذمِّيٍّ[٢]. وكُرِهَ حفْرُ قبرِه لطَلَبِ ما فيه لأنَّه مما يُخلُّ بالمروءة، وقد كانوا يدفِنون الأموالَ مع أَمواتِهِمْ. وإن وَقَعَ حفْرُ القَبرِ خُمِّسَ ما وُجِدَ فيه لأنَّه رِكازٌ).

ودليل أن الركاز هو دفن أهل الجاهلية هو عمل أهل المدينة كما بيّن ذلك كلام الإمام مالك المتقدم قريباً. وبقية ما في المسألة مصحوب بتعليله. وقد ذكر الصاوي رحمه الله تعليلاً آخر لكراهة حفر قبر الكافر لأجل ما فيه فقال: إنما كره لأنّ ترابهم نجس، وخوف أن يصادف قبر صالح[٣]. وعللت المسألة بغير ما ذكر أيضاً[٤].

---

(١) قال الدردير: بكسر المهملة.

(٢) قال الصاوي هنا: أي فالمراد دفن غير معصوم. ومفهوم دفن مفهوم موافقة، لأن في المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي، أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمساً، واقتصر على الدفن لأنه الغالب. هذا إذا تحقق أنه مال جاهلي، بل وإن شك في ذلك، بأن لا يكون عليه علامة أصلاً أو علامة وطمست، لأن الغالب أن المدفون من فعلهم، وأما ما عليه علامة الإسلام أو الذمي فلقطة كما سيأتي. وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٩)، ومنح الجليل (٢/ ٨١). ويدل لما قال ما رواه أشهب، عن ابن أبي الزناد: أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الكنز من كنز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخرب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيه وفي الركاز الخمس». أورده سحنون في المدونة (١/ ٢٩٣). وتقدم قريباً أن ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه وعبد الرحمن بن الحارث، هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وهو صدوق له أوهام. وللحديث طرق يرتقي بها إلى الصحة. انظر تخريج أحاديث المدونة (٢/ ٧٥٢ـ ٧٥٤).

(٣) حاشية الصاوي (١/ ٦٥٥).

(٤) انظر الذخيرة (٣/ ٧٠).

[٧٨ـ مسألة : ما بَقِيَ من الرِّكاز بعد الخُمُس]

(إذا خُمِّس الرّكازُ رجع ما بقي منه إلى مالكِ الأَرضِ بإحياءٍ أو بإرثٍ منه ، لا لواجِده ولا لمالكها بشراءٍ أو هبةٍ ، بل للبائعِ الأصْلي أو الواهبِ ، فإن عُلمَ وإلا فُلقَطَةٌ . وقيلَ لمالكها في الحالِ مُطلقاً . وإن لم تكنْ الأرضُ مملوكةً فلواجِده) .

دليل ذهاب الخمس في مصارف الفيء هو إلحاقه بخمس الغنائم وقد سبق في الاستدلال على وجوب الخمس في الركاز أنه مقيس على الغنائم ، فأُلحق مصرف الخمس فيه بمصرف الخمس في الغنائم أيضاً[(١)] . وحكى الباجي أن الإجماع على وجوب دفعه إلى الإمام العدل[(٢)] .

وأما أن ما بقي من الركاز يرجع إلى مالك الأرض لا إلى غيره ، فدليله ما جاء في المدونة عن ابن مهدى عن هشيم بن بشير ، عن مجالد وإسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي : أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم في خِرْبةٍ[(٣)] ، فأتى بها عليَّ بن أبي طالب فقال : إن كانت قريةٌ تحمل خراج تلك القرية فهم أحقُّ بها ، وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك لك ، وسأطيب لك البقية[(٤)] . وروي هذا أيضاً عن عمر بن عبد العزيز

---

(١) انظر الذخيرة (٣/ ٧١) .

(٢) المنتقى (٢/ ١٠٤) .

(٣) أي موضع خراب . المعجم الوسيط .

(٤) المدونة (١/ ٢٩٢) وذكر ابن يونس الأثر في الجامع (١/ ١٥٦) نقلاً عن ابن حبيب ، معزواً تخريجه إلى ابن وهب ، وهو في المدونة ـ في الطبعتين ـ عن ابن مهدي ، وفي سنده ضعف بسبب تدليس هشيم . وقد أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٥٦) من طريق الشافعي ، أنبأ سفيان بن عيينة ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال : جاء رجل =

وغيره[1].

ومما يُستدلُّ به على ذلك أيضاً: أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما في داخلها، وقد روي ذلك عن الإمام مالك رحمه الله[2] وقاله أيضاً ابن القاسم. وأيضاً فقد قيس الواجد للركاز في أرض غيره على الأجير يحفر في دار رجل فيجد كنزاً فلا حق فيه للأجير[3].

وأما أن ما بقي من الركاز إذا لم يعلم مالك الأرض يكون لقطة، فلأنه مال مسلم جُهل صاحبه. والله أعلم.

ودليل وجه القول الآخر - أي أن بقية الركاز لمالك الأرض في الحال، لا لمالكها الأصلي أو واهبها - فهو أنّ رب الأرض إذا عرف أن المال لم يكن له ولا لمورِّثه، فهو لمن وجده ولا حق فيه لصاحب الدار، لأنه لا يملك الركاز بابتياع الدار[4].

= إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضيّن فيها قضاءً بيناً: إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى، فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى، فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك. وهذا إسناد رجاله أعلام كلهم. وذكر له روايات أخرى بهذا المعنى أيضاً.

(١) الجامع - المتقدم.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٥٦)، والجامع (١/ ١٥٨)، والبيان والتحصيل (٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، والذخيرة (٣/ ٦٩)، ولكن ما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله لم يرد عنه في هذه المسألة بعينها، وإنما في سياق الكلام عما وجد في أرض الصلح. انظر الجامع.

(٣) المنتقي (٢/ ١٠٦).

(٤) المنتقى (٢/ ١٠٦).

[٧٩ـ مسألة : ما دَفَنَهُ مُسلمٌ أو ذِميٌّ لُقَطَةٌ]

(ودفْنُ مُسلمٍ أو ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ، كالموجود من مالِهما على ظَهْرِ الأرضِ، يُعرَّفُ سَنةً إذا لم يُعلمْ ربُّه أو وارثُه، فإن قامت القرائنُ على تَوالِي الأعْصارِ عليه بحيثُ يُعلمُ أنّ ربَّه لا يُمكنُ معرفتُه ولا معرفةُ وارثِه في هذا الأوان، فهل ينوي تملُّكَه ؟ أو يكونُ مَحلُّه بيتَ مالِ المسلمين لقولهم : كُلُّ مالٍ جُهلتْ أربابُه فمَحلُّه بيتُ المال ؟ وهو الظَّاهرُ بل المُتَعيِّنُ).

وإنما كان دفن المسلم لقطة لأنه مالٌ معصوم[(١)]، لا فرق بينه وبين ماله على ظهر الأرض. وإنما كان مال الذمي كمال المسلم لقطة أيضاً؛ لأن صاحبه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين[(٢)].

* وأمّا ما قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث لا يمكن معرفة صاحبه فلعل وجه القول بتملكه هو أنه أصبح عاديًّا[(٣)] ـ أي قديماً عتيقاً ـ فكان بذلك لواجده كالصيد والحشيش في أن أصله الإباحة. والله أعلم *. وأما القول بأن محله بيت المال فقد بيّن المصنف وجهه.

---

(١) لأن اللقطة هي مال معصوم عرض للضياع، كما في مختصر خليل.

(٢) انظر عن مال الذمي: الفواكه الدواني (٢/ ٣٩٥).

(٣) العاديّ: العتيق. ويقال: مجدٌ عاديٌّ، وبئر عاديّة، كأنه منسوب إلى عاد قوم هود. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٥)، وانظر ما يستأنس به للتعليل المذكور من كلام لأشهب ذكره القرافي في الذخيرة (٣/ ٦٨) نقلا عن سند. وانظر المسألة الآتية وتعليل المصنف لها.

[٨٠ـ مسألة : مَا لَفَظَهُ البحرُ]

(وما لَفَظَهُ[١] البحرُ مما لمْ يتقدمْ ملْكُ أحدٍ عليه ـ كعَنبرٍ[٢]، ولُؤْلُؤٍ[٣]، ومَرْجانٍ[٤]، وسَمَكٍ ـ فلواجده الّذي وضَعَ يدَه عليه أوّلاً بلا تَخْميسٍ، لأنّ أصْلَهُ الإباحةُ. فلو رآهُ جماعةٌ فتدافَعوا عليه فجاءَ آخَرُ فوضعَ يَده عليه، فهو له دُون المتدافعين. فإن تَقَدَّمَ على هذا الملفوظ ملْكٌ لأحد: فإن كانَ حَرْبياً مُتحقِّقَ الحِرَابة فهو لواجده أيضاً، لكنّه يُخمَّسُ لأنَّه من الرِّكازِ[٥]. وإن كان من تقدَّم ملْكُه جاهليّاً ـ أي غَيْرَ مُسلمٍ وذميٍّ ـ ولو بشَكٍّ في جاهليَّته وغيرها ـ فركازٌ يُخمّسُ والباقي لواجده. وإلاّ إذا عُلم أنّ من تَقدَّم ملْكُه للملفوظ مُسْلمٌ أو ذِميٌّ، فلُقَطَةٌ يُعرّفُ، ولا يجوزُ تملُّكه ابتداءً خلافاً لبعضهم).

استدلّ المصنف ـ رحمه الله ـ على أن ما لفظه البحر يكون لواجده إذا لم يتقدم ملك لأحد عليه بأن أصله الإباحة، وقد وردت في بعض ذلك آثار أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه. فقد روى ابن مهدي وأشهب

---

(١) قال المصنف والمحشى: بالفاء المفتوحة والظاء المعجمة: أي طرحه، بتصرف.

(٢) العنبر: مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت، يقال: إنه روث دابة بحرية. المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٠).

(٣) اللؤلؤ: الدر، وهو يتكون في الأصداف من رواسب أو جوامد صلبة لماعة مستديرة في بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٠).

(٤) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات، لها هيكل وكلس أحمر يعد من الأحجار الكريمة: المعجم الوسيط (٢/ ٨٦١).

(٥) انظر سياق هذه الفقرة في كلام المصنف.

وسحنون بأسانيدهم عنه أنه قال: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء دسره[1] البحر[2]. وفي رواية ابن مهدي: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر. وروى أشهب أيضاً عنه بسنده أنه قال: ليس في العنبر خمس، لأنه إنما ألقاه البحر[3].

وأما أن المتدافَعَ عليه يكون لمن وضع يده عليه لا لمن رآه، فلأن الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد[4]، فهو كالصيد يملكه المبادر إليه[5] ولو كان من رآه أولاً غيره.

وبقية صور المسألة منها ما هو معلل، ومنها ما يعلم تعليله من المسألة السابقة لهذه. والله أعلم.

---

(١) أي ألقاه، كما في الرواية التالية.

(٢) الآثار الثلاثة أخرجها سحنون في المدونة (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، من طرق بينها اتفاق واختلاف. وأولها رواه سحنون، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. ورجاله أعلام كلهم، واللفظ له.

(٣) المدونة (١/ ٢٩٣)، وقد رواه أشهب عن داود بن عبد الرحمن المكي عن ابن عباس، وسنده منقطع لأن داود ـ وهو ثقة ـ لم يدرك ابن عباس؛ إذ كان مولده سنة مائة، ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين.

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر شرح الخرشي (٢/ ٢١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢)، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٦).

فصل : في بيان مَصْرِف الزكاة[1]

[٨١ـ مسألة : مَصْرِفُ الزَّكاةِ مِن شُروط صِحّتِها]

(وهو مِن شُروطِ صِحّتِها كالإسلامِ) .

يعني أن الزكاة إن خرجت عن الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن أو أحدها فإنها لا تصحّ، وبيّن القاضي عبد الوهاب الوجه في ذلك فقال : الأصناف الذين يجب صرف الصدقة لهم هم الأصناف الذين تضمنتهم آية الصدقات، لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[2] ، ولا يجوز صرفها إلى غيرهم لأنها[3] جهة صرف الصدقة، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى جهة الكعبة لأنها جهة الصلاة، ولا خلاف في هذا[4] .

[٨٢ ـ مسألة : الصِّنْفُ الأول : الفقير]

(ومَصرِفُها ـ أي من تُعطى له ـ فَقيرٌ ، لا يَمْلِكُ قُوتَ عامِه[5]

---

(١) العنوان من المؤلف .

(٢) من الآية «٦٠» من سورة التوبة .

(٣) في المعونة : ولأنها، ويظهر أن الواو زائدة .

(٤) المعونة (١/ ٤٤٠) .

(٥) قال الصاوي : الأولى أن يقول : هو من يملك شيئاً لا يكفيه عامه، وإلاّ فكلامه يقتضي أن الفقير أعمّ من المسكين وليس كذلك، بل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما، وهو معنى قول بعضهم : إذا اجتمعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما كما في قوله تعالى : ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾، فالمراد به ما يشمل الفقير . وهو معنى قول بعضهم : وإذا افترقا اجتمعا . الحاشية (١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨) .

ولو مَلَكَ نصاباً، فيجوز الإعطاءُ له وإن وجَبتْ عليه).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية.

[٨٣ ـ مسألة: الثّاني: المِسْكينُ]

(ومسكينٌ لا يَملكُ شيئاً، فهو أحوجُ من الفَقِير).

لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾. والدليل على أن المسكين أحوج من الفقير هو: أنّ اسم المسكين في اللغة يتضمّن الفقر وزيادة، وهو الإعدام جملةً الذي قد أورثه الاستكانة وهي الخضوع والذلة. وقال يونس[(١)]: قيل لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا، بل مسكين. فلذا قلنا: إنه أحوج من الفقير، ويوضح ذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[(٢)]، يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من غير حائل بينه وبينه. وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[(٣)] مقابل بما ورد من تسمية الواجد لليسير بأنه فقير، وهو قول الشاعر:

أمّا الفقيرُ الذي كانت حَلوبتهُ ... وَفْقَ العِيال فلم يُترك له سَبَدُ

فسماه فقيراً وله شيء، ـ والظاهر وارد على سبيل

---

(١) يونس، هو ابن حبيب الضبي، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء. ترجمته في طبقات النحويين واللغويين (١/ ٥١ـ ٥٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٦٥)، والخبر المذكور في لسان العرب (٦/ ٣١٤) مع زيادة في أوله من كلام يونس.

(٢) الآية «١٦» من سورة البلد.

(٣) من الآية «٧٩» من سورة الكهف.

الرحمة والتعطف[1].

[٨٤ ـ مسألة : الثّالثُ : العاملُ عليها]

(وعَاملٌ على الزَّكاةِ كساعٍ، وجابٍ ـ وهو الذي يَجْبِي الزكاةَ ـ ومُفرِّقٍ ـ وهو القاسِمُ ـ وكاتبٍ، وحاشرٍ ـ وهو الذي يَحْشُر ـ أي يجمعُ ـ أربابَ المواشِي للأخْذِ منهم، ولو كان غَنِيًّا، لأنّه يأخذُ منها بوَصْفِ العَمَلِ لا بِوصْفِ الفَقْرِ).

لقوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾. وأما أن العامل عليها يعطى منها ولو كان غنياً، فدليله ما رواه الإمام مالك في الموطأ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحلّ الصدقة لغنيٍ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جار مسكين، فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني[2]. وإنما أُعطي منها ـ مع غناه ـ تعويضاً له على

(١) الاستدلال للقاضي عبد الوهاب. أخذاً من الإشراف (١/ ٤٢١)، والمعونة (١/ ٤٤١)، وانظر الجامع (١/ ١٦١)، والمنتقى (٢/ ١٥٢)، والذخيرة (٣/ ١٤٤ـ ١٤٥)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، والمراد من قوله: والظاهر، أي ظاهر الآية. انظر تفسير القرطبي المذكور ص (١٧٠).

(٢) الموطأ (١/ ٢٦٨)، وهو حديث مرسل ورجاله ثقات. وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ حديث ١٦٣٢) «ط. عوامة» من طريق الإمام مالك مرسلا. وأخرجه هو أيضاً (حديث ١٦٣٣)، وابن ماجه (٢/ حديث١٨٤١) «ط. شيحا» من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو داود بمعناه. وهذا موصول ورجاله ثقات عن آخرهم. وهذه الرواية أخرجها أيضاً ابن عبد البرفي التمهيد وأخرج غيرها من الروايات (انظر فتح البر ٧/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). وانظر نصب الراية (٢/ ٤٠١).

محله، لا لمجرد الإجارة[1]. ولأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها[2].

[٨٥ ـ مسألة: الشَّرْطُ فيمن يَحِلُّ له أخذُ الزّكاةِ]

(والشَّرْط في أخْذِ هؤلاءِ أن يكونَ كُلٌّ من الفقيرِ وما بعدَه[3] حُرّاً، مُسلماً، غَيْرَ هاشميٍّ. فلا يُجزي لعبدٍ أو كافرٍ أوهاشمّيٍ[4]، أي من بني هاشم بن عبدِ مناف، لأنَّ آل البيتِ تَحرمُ عليهم الزّكاةُ لأنّها أوساخُ النَّاسِ، ولهم في بيتِ المالِ ما يَكفيهم. وأمَّا بنو المُطَّلبِ أخي هاشمٍ فليسُوا عندنا من آلِ البيتِ، فيُعطَونَ منها. قال بعضُهم[5]: إذا حُرِموا حقَّهم من بيتِ المالِ وصاروا فُقراءَ جازَ

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧)، وانظر المسألة رقم «٨٨».

(٣) الذي بعده هما: المسكين والعامل عليها، وليست هذه الشروط التي ذكرها خاصة بهؤلاء الثلاثة، بل هي أيضاً مشترطة في الغارم والمجاهد وابن السبيل، وسيأتي للمصنف اشتراطها في حق كل منهم عند ذكره، وإنما المستثنى منها صنفان فقط هما: المؤلف، والرقيق. وإنما بادر المؤلف بذكر هذه الشروط هنا لأنه فصل بين الثلاثة الأولين والثلاثة الآخرين بذكره الصنفين المستثنيين اتباعاً لسياق الآية الكريمة.

(٤) في حاشية الصاوي (١/ ٦٦٠) فائدة: الهاشميّ من لهاشم عليه ولادة، كأولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة، فتحرم على الجميع الزكاة. ومن كانت أمهم منهم فقط ليس بآل فتجوز له الزكاة. انتهى بتصرف.

(٥) في المعيار المعرب (١/ ٣٩٥) فتوى بهذا المعنى للشيخ محمد بن مرزوق التلمساني، والله أعلم هل هو المقصود أو غيره. وابن مرزوق هنا إما الجد المتوفى =

أَخْذُهم وإعطاؤُهمْ منها كما هو الآن. ويُشترط في العامِلِ ما ذُكِرَ وأن يكونَ عَدْلاً عالماً بأحكامِها[1]، فلا يُستعملُ عليها عبدٌ ولا كافرٌ ولا هاشميٌ ولا فاسقٌ ولا جاهلٌ بأحكامِها).

وإنما اشترطت الحرية في آخذ الزكاة ولم تجز للعبد، لأنّ العبد مكفيّ بنفقة سيده عليه[2].

ودليل اشتراط الإسلام فيه هو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في

= سنة «٧٨١»، وإما الحفيد المتوفى سنة «٨٤٢»، لأن كلاً منهما يسمى محمداً، وكلامنهما اشتهر بهذه الكنية، والذي يترجّح أنه الحفيد لأنه هو الذي ذكر أن له فتاوى في معيار الونشريسي. انظر (البستان: ٢١١) وأما ابن مرزوق الأب فاسمه: أحمد. وحكى الباجي في المنتقى (٢/ ١٥٢) عن ابن القصار أنه قال: كان شيخنا ـ يريد أبا بكر الأبهري ـ يقول: قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها. انتهى. ولا محمل لهذا القول إلا على الوجه الذي حكاه المصنف عن البعض. وانظر إكمال المعلم (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، و (٧/ ٤١٩)، والمفهم (٤/ ١٧٩٨ ـ ١٧٩٩)، وفتح العلي المالك (١/ ١٦٦)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢١٤)، والزرقاني على خليل (٢/ ١٧٥). وانظر حاشية الصاوي في هذا الموضع.

(١) قال الصاوي: «اعلم أن الحرية والإسلام وعدم كونه هاشمياً شرط في صحة أخذ الزكاة. وأما اشتراط كون العامل عدلاً عالماً بأحكامها فهما شرط لصحة كونه عاملاً، فلو كان هاشمياً أو عبداً، وكان عدلاً عالماً بأحكامها، نفذت توليته، ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال». بتصرف.

(٢) الذخيرة (٣/ ١٤٣).

فقرائهم»[1] وذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، وبعد إعلامهم بفرض الصلاة عليهم، فدلّ على أن المقصودين بالخطاب هم المسلمون. وقال القاضي عبد الوهاب: هذه الإضافة[2] لابّد لها من اختصاص، وقد ثبت أنه لم يرد القبيلة ولا البلد، فعلم أن المراد به الدِّين[3].

وقال الإمام القرطبي: ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتردّ في فقرائهم[4].

وأما شرط كون الآخذ غير هاشمي، فقد بين المصنف علته وهي أن الزكاة تحرم على آل البيت لأنها أوساخ الناس.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كِخْ كِخْ[5]، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل

---

(١) الحديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم. وانظر المعونة (١/ ٤٤٤).

(٢) يعني في كلمة: فقرائهم.

(٣) المعونة (١/ ٤٤٤ـ٤٤٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٧٤).

(٥) قال القاضي عياض: يقال بفتح الكاف وكسرها، وتسكين الخاء وتكسر وتنون أيضاً، وهي كلمة زجر الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه ويكفوا عنه. إكمال المعلم (٣/ ٦٢٤).

الصدقة ؟»[1]. وما رواه مسلم[2] عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عنه صلى الله عليه وسلم: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[3]. قال القاضي عياض: فيه دليل على أنها لا تحلّ لهم بوجه وإن كانوا عاملين عليها، كما لم تحلّ لهم إذا كانوا محتاجين لها، إكراماً لهم عنها[4]. وقال ابن رشد: آل محمد ـ عليهم السلام ـ الذين لا تحل لهم الصدقة هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخمس الغنيمة، لأنّ الله حرّم عليهم الصدقة على لسان نبيّه، ونزههم عنها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم، وعَوَّضهم من ذلك فيما جعل لهم من الحقّ في الفيء وخمس الغنيمة[5].

وأما بنو المطلب، فوجه عدم دخولهم في الآل هو أنّ الآل إذا أطلق على الأقارب فإنما يتناول الأدنين[6]. وقد ذكر ابن رشد الأقوال في تعيين الآل فقال: أحدها: أنهم بنو هاشم، وهم كل من يلتقي[7] مع النبي عليه السلام في هاشم أبي جده، واستدلّ لهذا القول بأدلة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من

---

(١) البخاري (٣/ حديث ١٤٩١)، ومسلم (٢/ حديث ١٠٦٩)، واللفظ له.

(٢) (٢/ حديث ١٠٧٢) وهو طرف من حديث طويل فيه قصة.

(٣) قال القاضي عياض: وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم. إكمال المعلم (٣/ ٦٢٤).

(٤) المصدر السابق، وانظر الاستدلال للمسألة في المنتقى (٢/ ١٥٣)، وأحكام القرآن (٢/ ٩٦١ ـ ٩٦٢)، والذخيرة (٣/ ١٤٢)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٩١).

(٥) البيان والتحصيل (٢/ ٣٨٣).

(٦) المنتقى (٢/ ١٥٣)، والذخيرة (٣/ ١٤٢).

(٧) وفي الخرشي (٢/ ٢١٤) أن هذا هو الصحيح.

كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[1][2].

وأما أدلة ما اشترط في العامل عليها من شروط فتعلم مما تقدم. والله أعلم.

[٨٦ـ مسألة: الصِّنفُ الرّابعُ: المُؤَلَّفُ]

(ومُؤلَّفٌ قلبُه، قال تعالى: ﴿والْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهو كافرٌ يُعطَى منها لأَجْلِ أن يُسلِمَ. وقيلَ: هو مُسلِمٌ قريبُ عَهْدٍ بإسلامٍ يُعطَى منها ليتَمَكَّنَ من الإسلامِ).

اختلف على القول الأول ـ وهو أن المؤلَّف كافر يُعطى ليُسلِم ـ في العلة في مشروعية إعطائه، هل هي إنقاذه من النار؟ وعليه فيظل هذا السهم باقياً لا يسقط، أوهي إعزاز الإسلام به وبغيره ممن يدخلون فيه بالتأليف؟ وعليه فيكون هذا السهم قد سقط بعد قوة الإسلام وعزته..

قال ابن يونس في الجامع: قال ابن حبيب: المؤلفة قلوبهم: رجال كان لهم شرف في الجاهلية ومبتدأ الإسلام، بعضهم من قريش وبعضهم من العرب، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستألف الرجل منهم بكثرة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في أول كتاب الفضائل (٤/ حديث ٢٢٧٦) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. وتخصيص بني هاشم في هذا الحديث بأنهم هم المرادون من الآل باعتبار أنهم أدنى أقاربه إليه صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتم استدلال الإمام ابن رشد. والله أعلم.

(٢) مسائل ابن رشد (١/ ٣٣٣).

العطاء من الفيء ليرغب بذلك في الإسلام، فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه، ثم جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة أيضاً، فلم يزل ذلك جارياً عليهم حتى ولي عمر وكثر المسلمون فقطعه عنهم عمر، وكلمه في ذلك أبو سفيان بن حرب ـ وكان منهم ـ فقال له عمر رضي الله عنه: فقد أغنى الله عنك وعن أصحابك، وأعزّ الإسلام وأهله، فلا حقّ لك في صدقات المسلمين وأنت تعد فيهم كرجل منهم[1].

وإنما أُعطي المؤلفة من مال الزكاة لأنه ضرب من الجهاد، فإن الجهاد يكون تارة بالسنان، وتارة بالبيان، وتارة بالإحسان، يفعل مع كل صنف ما يليق به[2].

قال القرطبي: واختلف العلماء في بقائهم، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعزّ الإسلام وظهوره. وهذا مشهور مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لما أعزّ الله الإسلام وأهله، وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين[3].

قال الشيخ الصاوي: والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه

---

(١) الجامع لابن يونس (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٤٦)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٧٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨١).

المصنف من أنّ المؤلَّف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، أما على القول المقابل له فحكمه باق اتفاقا[1].

[٨٧ـ مسألة : الخامسُ :الرقيق]

(ورَقيقٌ مُؤمنٌ ـ لا كافرٌ ـ يُعتَقُ منها، بأن يُشتَرى منها رَقيقٌ فيُعتَقُ، أو يكونُ عندَه عبدٌ أو أمَةٌ يقوِّمُهُ قيمةَ عَدْلٍ ويُعتِقُه عن زكاته، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. ويُشترط في الرقيقِ أن يكونَ خَالصاً لا عَقْدَ حُرِّيةٍ فيه ـ كمُكاتَب، ومُدَبَّرٍ، ومُعْتَقٍ لأَجَلٍ، وأُمِّ ولدٍ ـ وإلاّ فلا يُجزِي. وولاؤُه ـ إذا عَتَقَ منها ـ للمُسلمين لا للمُزَكِّي، فإذا ماتَ ولا وارثَ له وتَركَ مالاً فهو في بيتِ المالِ).

والدليل على أن ما ذكره هو معنى الآية، وعلى الشرط الذي ذكره في الرقيق، هو ما ذكره القاضي عبد الوهاب، فإنه قال: مسألة: تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: أن يبتاع الإمام من مال الصدقة رقاباً يعتقهم عن المسلمين، ولا يُعطَى المكاتَبُون. وقد قال مالك: إذا أعطي مكاتب ما يتم به عتقه جاز. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُشترى عبد فيعتق أبداً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وذلك جمع رقبة، وكل موضع ذكر الرقبة فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ. ولأنّ المكاتب بعض رقبة. ولأن ذلك يقتضي أن تكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة، وإذا أعطى المكاتب

---

(١) حاشية الصاوي بذيله (١/ ٦٦٠) بتصرف يسير.

فالولاء لسيده. ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين لأنهم منهم[1].

وقال القرطبي: واختلف: هل يعان منها المكاتب؟ فقيل: لا، روي ذلك عن مالك، لأن الله عز وجلّ لما ذكر الرقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأمّا المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم[2].

وأما أن ولاء المعتق يكون للمسلمين لا للمزكي، فلأن عتقه للرقبة لم يكن عن نفسه حتى يكون ولاؤها له، وإنما عن جميع المسلمين لأن المال لهم، فلذا يكون ولاؤه لهم. ولو وقع العتق عن نفسه كان الولاء له ولم يجزئه ذلك في الزكاة[3].

[٨٨ـ مسألة: السّادس: الغارمُ]

(وغارمٌ، أي مَدِينٌ ليسَ عنده ما يُوفِّي به دَينَه كذلك ـ أي حُرٌّ مُسلمٌ غيرُ هاشمّيٍ ـ يُعطَى منها لوفاءِ دَينه ولو ماتَ، فيُوفَّى دَيْنُه منها إذا تَدَايَن لا في فسادٍ، كشُربِ خَمْرٍ وقِمارٍ، ولا لأَخْذِها، أي لأَجْلِ أن يأخذَ منها، ومعناه: أن من عنده كفايتُه وتَدَايَنَ للتوسُّعِ في الإنفاقِ على أن يَأْخُذَ منها فلا

---

(١) الإشراف (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢). وانظر المعونة (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وأحكام القرآن للقاضي أبي بكر (٢/ ٩٥٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٢)، وانظر بقية كلامه. وانظر الذخيرة (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١٥٣)، والزرقاني على خليل (٢/ ١٧٨)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٦١).

يُعطَى، وأمَّا فقيرٌ تَدَايَنَ للإنفاق على نفسه وعائلته بقَصْد أن يُعطَى منها فلا ضَرَرَ في ذلك. إلاّ أن يتوبَ من تَدَايَنَ لفسادٍ أو للأَخْذ منها، بأن تَظْهرَ توبتُه ويَبقَى عليه ما تَدَايَنَهُ في فسادِه فيُعطَى منها، لا بِمُجرَّدِ دَعْواه التّوبةَ).

الدليل على إعطاء الغارم من الزكاة هو قوله تعالى في آية الصدقات: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾. واستدلّ الإمام القرطبي أيضاً بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1].

والدليل على أن من مات يوفى دينه منها هو: أنّه من الغارمين، وقال صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أوضياعاً فإليَّ وعليّ»[2]. وقال بعض العلماء: إن دين الميت في توفيته من الزكاة أولى من دين الحي، لأنه لا يرجى قضاؤه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٨٤) والحديث عند مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/ حديث ١٥٥٦).

(٢) المصدر السابق (٨/ ١٨٥)، والحديث أخرجه أبو داود (٣/ حديث ٢٩٠٠) عن المقدام ابن معدي كرب. وأخرجه غيره أيضا وله طرق وحكم جماعة من الأئمة بصحته، وبعضهم بحسنه. انظر الإتحاف (٣/ ١١٠٨) وما بعدها.

بخلاف دين الحي[1].

وأمّا أن من ادّان في فساد أو لأجل الأخذ منها لا يعطى منها، فلأن إعطاء مثله يديمه ويشجعه على عادته الرديئة، والمنع قد يردعه عنها[2].

والمستدين لأجل الأخذ منها متحيّل أيضاً ومقصده مذموم فيعامل بنقيض ما قصد فيمنع من إعطائها[3].

وأما الفقير الذي يستدين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا يمنع، لأنّ قصده صحيح فيوفى له بقصده وتدفع إليه[4].

وأما التائب من الفساد فإنه يعطى منها لأن توبته - إن ظهرت وصدقت - تمنعه من العودة إلى ما كان عليه[5].

[٨٩- مسألة: السّابع: المُجاهد]

(ومُجاهدٌ كذلك - أي حُرٌّ مُسلمٌ غَيرُ هاشميٍّ - وآلَتُهُ، بأنْ يُشتَرَى منها سلاحٌ أو خيلٌ ليُغازَي عليها، والنَفَقَةُ عليها من بيتِ المالِ، ويُعطَى المُجاهدُ منها، ويَدخُلُ فيه الجَاسوسُ والمُرابِطُ ولو كان غَنيّاً، لأنّ أخذه بوصْفِ الجهاد. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾).

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٥)، وشرح الخرشي وحاشية العدوي معه (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر الذخيرة (٣/ ١٤٨).

(٣) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٧٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر معنى هذا في أحكام القرآن (٢/ ٩٥٦).

قول المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا معنى قوله تعالى . . . إلخ، يعني أن المراد منها هو الغزو والجهاد، وهو قول الإمام مالك وجمهور الفقهاء[1]. والدليل على ذلك: أن سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلا الجهاد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]، ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد، فكذلك هنا[3]. ومن الدليل على ذلك: أن دفع الصدقات إلى أصناف يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والغازي نحن محتاجون إليه[4].

والدليل على أن المجاهد يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً: هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو عام في كل من كان في سبيل الله. ومن السنة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة»[5]، فبدأ بالغازي. ومن القياس: أن هذا يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه، فجاز له أخذها مع الغني كالعامل[6]. ومن الدليل على ذلك ما قاله الإمام اللخمي: إنّ أخذه في معنى المعاوضة والأجرة إذا كان

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٤).

(٢) من الآية «١٩٠» من سورة البقرة.

(٣) العبارة مأخوذة من الإشراف (١/ ٤٢٢)، والمنتقى (٢/ ١٥٤) معاً، وانظر الجامع (١/ ١٦٦).

(٤) المعونة (١/ ٤٤٣)، بتصرف يسير. وانظر الذخيرة (٣/ ١٤٨).

(٥) تقدم الحديث في المسألة رقم «٨٣».

(٦) الاستدلال من المنتقى (٤/ ١٥٤) بتصرف يسير. وهو أيضاً باختصار في الإشراف (١/ ٤٢٢)، وأحكام القرآن (٢/ ٩٥٧).

أوقف نفسه لذلك وهو في حين غزو، لأنه يقاتل عن المسلمين، ولأن في إعطائه ضرباً من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس[1].

وقال القرطبي بعد أن ذكر الحديث المتقدم: فكان هذا الحديث مفسّراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسّراً لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرَّة سَوِيّ»[2]؛ لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه، بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين[3].

وأما دخول الجاسوس والمرابط في هذا المصرف، فلأن سعيهم وعملهم إنما هو في مصالح المسلمين، وهم بذلك في معنى المجاهدين فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4].

[٩٠ـ الثّامن: ابنُ السّبيلِ]

(وابنُ سبيلٍ، وهو الغَريبُ، كذلك ـ أي حُرٌّ مُسلمٌ غَيرُ هاشميّ ـ وهو مُحتاجٌ لما يُوصلُهُ لوطَنه، إذا سافَر من بلده في غَيرِ مَعْصيةٍ، وإلاّ لم يُعطَ، إلا أن يَجِدَ الغريبُ مُسلِّفاً لما يُوصِلُه

---

(١) نقلا عن الرهوني (٢/ ٣١٥).

(٢) الحديث بلفظه أخرجه أبو داود (٢/ حديث ١٦٣١) ط. عوامة، والترمذي(٢/ حديث ٦٥٢) ط. د. بشار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه بلفظه أيضاً النسائي (٢/ ٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً. ومتن الحديث بالروايتين صحيح. والله أعلم. والمرّة: القوة والشدة. والسَّويّ: السليم الخلق التام الأعضاء. جامع الأصول (٤/ ٦٦١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٦).

(٤) انظر المواق ـ مع الحطاب ـ (٢/ ٣٥١)، وشرح الزرقاني (٢/ ١٧٩)، والخرشي (٢/ ٢١٩).

ـ وهو غَنيٌّ ببلده ـ فلا يُعطَى حينئذٍ. فالإعطاءُ في ثلاث صُورٍ: للفقيرِ مُطلقاً[1]، والغنيِّ الّذي لم يَجِدْ مُسَلِّفاً، وَعَدَمُه في صورةٍ[2]. ومفهومُ «مُحتاجٍ»: أنّ غَيرَه لا يُعطَى، وهو ظاهرٌ).

وإنما عرّف ابن السبيل بالغريب لأن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه إلا من كان في الغربة، دون من هو في وطنه ولو بلغت الحاجة منه كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف[3]. وهو يشمل من كان مستديماً لسفره ومن كان مبتدئاً له من مكان غربته للعودة إلى وطنه[4]. واستدل الباجي لأخذ هذا الأخير للزكاة بأنه مريد للسفر فجاز له أخذ الزكاة كالمستديم. قال: وتبيين ذلك أن المستديم للسفر إنما يأخذه للمستقبل، وأما الماضي فلا عبرة به[5].

وأما اشتراط أن يكون سفره في غير معصية، فلأن في إعطاء من سافر في معصية عوناً له على معصيته، ولا تجوز إعانة العاصي على عصيانه[6].

---

(١) سواء أوجد من يسلفه أم لم يجد، كان غنياً ببلده أم لم يكن. فهاتان صورتان.

(٢) وهي الغني الذي يجد من يسلفه.

(٣) الإشراف (١/ ٤٢٢) بتصرف يسير.

(٤) انظر المنتقى (٢/ ١٥٤)، والذخيرة (٣/ ١٤٨ـ١٤٩).

(٥) المصدر السابق، والذخيرة (٣/ ١٤٩).

(٦) وهناك فرقٌ بين من عصى بسفره، ومن عصى في سفره. والأول هو المتكلم عنه، وهو الذي أنشأ سفره ابتداء لارتكاب معصية. وأما الثاني فهو من لم ينشىء سفره لمعصية، وإنما وقعت منه المعصية في سفره، فهذا لا يمنع إعطاؤه من الزكاة. انظر: حاشية الصاوي (١/ ٦٦٣)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٧٩)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٨).

والدليل على أن ابن السبيل يعطى من الزكاة ـ وإن كان غنياً ببلده ولم يجد من يسلفه ـ قوله تعالى: ﴿وابنُ السّبيلِ﴾، وهذا عام. والدليل من جهة القياس أن هذا صنف يجوز صرف الزكاة إليه لمعنى سفره، فجاز صرفها إليه وإن كان معه ما يكفيه كالغازي[1].

* وأما من كان غنياً ببلده ووجد من يسلفه ما يوصله إلى بلده، فوجه منعه من الزكاة هو أنه في حكم الغني في هذه الحال، وتقدم قريباً[2] قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . .» ولم يذكر فيهم ابن السبيل. والله أعلم[3]. *

(وأَمّا الهاشميُّ فيه وفي الّذي قَبلَه[4] فعَلَى الإمامِ أو نائبِه أن يُعْطيَهُ من بيتِ المالِ ما يُوصلُه، فإنْ عُدمَ بيتُ المالِ ـ كما هو الآنَ[5] ـ فالجاري ـ على ما تَقَدَّمَ في الفَقيرِ[6] ـ أن يُعطَى المَدِينُ أو

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٤).

(٢) في المسألة السابقة لهذه.

(٣) لم نجد هذا الاستدلال في كتب المذهب في حدود اطلاعنا، ولكنا استلهمناه من كلام للباجي في المنتقى المتقدم في فرع ذكره فانظره. ثم في المسألة قول آخر في المذهب بأن ابن السبيل الغني ببلده يأخذ الزكاة ولا يلزمه أن يتسلف، وله دليله القوي. انظر المنتقى أيضاً، وأحكام القرآن (٢/ ٩٥٨)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٧)، والذخيرة (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) يعني في ابن السبيل والغارم.

(٥) توفي الشيخ الدردير ثالث شهر ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ.

(٦) قال الشيخ الصاوي هنا (١/ ٦٦٤): تحصل أن اشتراط كونه هاشمياً في تلك الأصناف إنما هو لشرفه، فإن أدّى منعه منها إلى الضرر به قدم ويلغى الشرط ارتكاباً لأخف الضررين. وانظر المسألة رقم «٨٤».

الغريبُ الهاشميّ منها لوفاءِ الدَّيْنِ أو لما يُوصِلُه لبلدِهِ).

وإنما كان على الإمام أو نائبه إعطاء الهاشميّ إذا كان ابن سبيل أو غارماً من بيت المال، لما سبق[1]: أن آل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة إكراماً لهم وتنزيهاً عن أوساخ الناس، بل يعطون من الفيء ومن خُمُس الغنيمة.

(فهذه الأصنافُ الثّمانيةُ هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] إلخ، فلا تَجزي لغيرهمْ كسُورٍ، وسُفُنٍ لغَيرِ جهادٍ في سبيلِ اللهِ، وشِراءِ كُتُبِ عِلْمٍ، ودارٍ لتُسكنَ، أو ضَيْعةٍ لتوقَفَ على الفُقراءِ).

والدليل على عدم إجزاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، هو حصرها فيهم بالأداة المفيدة للقصر «إنما» في مقام البيان. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: وأما انحصارها في الأصناف الثمانية دون صنف آخر فيستفاد من الاقتصار عليها في مقام البيان، إذ لا تكون صيغة القصر مستعملة للحقيقي والإضافي معاً إلا على طريقة استعمال المشترك في معنييه[3]. وقد تقدم[4] قول القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز صرفها إلى غيرهم لأنها جهة صرف الصدقة، كما لا تجوز الصلاة إلى جهة سوى

---

(١) في المسألة رقم «٨٤».

(٢) الآية «٦٠» من سورة التوبة.

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٥).

(٤) في المسألة رقم «٨٠».

جهة الكعبة لأنها جهة الصلاة[1].

وإنما لم يجز عمل سور واتخاذ سفن منها إذا كانت لغير جهاد في سبيل الله، لأن وجوه الانتفاع بها أعمّ من الجهاد، فتتعدّى إلى غيره مما ليس هو بمصرف للزكاة، فقد تتخذ السفن للكراء أو الصيد أو الرحلات أو غيرها[2]. وأمّا عملهما من أجل الجهاد فجائز، وذلك لأنهما يكونان حينئذ من آلات الحرب[3]، ويدخلان في عموم قوله تعالى: ﴿و فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4]، والله أعلم.

---

(١) المعونة (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر هذا المعنى في حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢١٩): «قوله: لا سور».

(٣) قاله الشيخ خليل في التوضيح (١٦٤ / أ)، وحكاه عنه الرهوني (٢/ ٣١٦).

(٤) انظر هذا التدليل في المواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٥١).

[أحكامٌ عامّةٌ في الزَّكاةِ]

[٩١ـ مسألة : يُندبُ إيثارُ المُضْطرّ]

(ونُدبَ إيثارُالمُضطرِّ ـ أي المحتاجِ ـ على غَيرِه، بأن يُخصَّ بالإعطاءِ أو يُزادَ له فيه على غَيرِه على حسَبِ ما يَقتَضيه الحالُ، إذ المقصودُ سَدُّ الخَلَّة لا تَعميمُ الأصناف، فلا يُندبُ، بل متَى أعطَى لأيِّ شَخْصٍ موصوفٍ بكونهِ من أحَدِ الأصنافِ الثّمانيةِ كَفَى) .

أشعر المصنف رحمه الله بقوله : «إذ المقصود سدّ الخلة» بأن هذه هي العلة لجملة المسألة، فمن كان أشدّ حاجة من الأصناف الثمانية كان أولى بالتخصيص بالإعطاء أو الزيادة في القدر المعطى. وقد قال الإمام مالك رحمه الله : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[1]. قال الباجي : والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم : «فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2]. ودليلنا من جهة القياس : أنّ هذه صدقة يجب صرفها إلى الفقير، فجاز أن يُخصّوا بها

---

(١) الموطأ (١/ ٢٦٨)، وانظر ما كتبه الباجي هنا (٢/ ١٥٥)، وانظر المدونة (١/ ٢٩٥).
(٢) تقدم الحديث.

كالكفارات[1].

وأما عدم تعميم الأصناف فالدليل عليه ـ إضافة لما تقدم ـ هو ما رواه أشهب بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الآية كلها: إنما هو علم أعلمه الله، فإذا أعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزأك وإن كان صنفاً واحداً. وروي مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً وعن ابن شهاب. وروى ابن مهدي مثله عن حذيفة وسعيد بن جبير[2].

[٩٢ـ مسألة: تُندبُ الاستنابةُ فيها]

(ونُدِبَ الاستنابةُ فيها، لأنَّها أبعدُ من الرِّياءِ وحُبِّ المَحْمَدَةِ).

وهذا ما علّل به الإمام مالك رحمه الله فإنه قال: ما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته، لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السرّ أفضل، ولكنيّ أرى أن ينظر رجلاً ـ ممن يثق به ـ فيدفع إليه ذلك يقسمه عليه[3].

---

(١) المنتقى (٢/ ١٥٥)، وانظر الذخيرة (٣/ ١٤٩)، وحاشية المدني علي كنون ـ بهامش الرهوني ـ (٢/ ٣١٦).

(٢) كل هذه الآثار في المدونة (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧). وانظر في ذلك أيضاً المعونة (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، والإشراف (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وأحكام القرآن (٢/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٦٨)، ويوجد التدليل في غيرها كذلك. والأثر عن علي وابن عباس حسن بالنظر لما ورد في الباب.

(٣) المدونة (١/ ٢٩٧). قال الصاوي: وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه، ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها.

قال ابن المواز[1]: قيل لمالك: إن بعض الناس يقولون: هي فريضة فلا بأس أن يعلن بها. قال: ليس كما قالوا، وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]، فالسرّ أفضل[3].

[٩٣ـ مسألة: يجوزُ دَفعُها للفقيرِ القادرِ على الكسْبِ]

(وجازَ دَفعُ الزّكاةِ لقادرٍ على الكسْبِ إذا كانَ فقيراً، ولَوْ تَرَكَ التكسُّبَ اختياراً).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾. وهذا ما لم يكتسب فهو فقير. ولأن ما جُوِّز للمكلف حال فقره لم يُحرّم عليه لأجل قُوَّته عليه في ثاني حال، كالصوم في الكفّارة لما جُوِّز ذلك له لعدم ماله، لم يعتبر في منعه كونه قويّاً قادراً على أن يكتسب ما يتوصل به إلى العتق[4]. واستدل الباجي بالآية ذاتها ثم قال: وهذا عام فنحمله على عمومه إلا ما خصّه الدليل، ومن جهة السنة: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[5]. وفي المنتقى أيضاً: روى المغيرة عن مالك: يؤثر الفقير

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وله الكتاب المشهور بالموازية. توفي في ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين. انظر الديباج المذهب (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وشجرة النور ص (٦٨).

(٢) من الآية «٢٧١» من سورة البقرة.

(٣) الجامع (١/ ١٧١)، وانظر الذخيرة (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) الإشراف (١/ ٤٢٠) بتصرف يسير.

(٥) المنتقى (٢/ ١٥٢)، والحديث تقدم.

الصالح لحسن حاله ولا يمنع لسوء حاله، ويعطى القوي البدن ولا يمنع لقوة بدنه. وهذه الصفات مذكورة في قوله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[1][2].

وفي الذخيرة: قال مالك وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: يعطى لأنه ليس بغني، وإنما هو يقدر على شيء ما حصل إلى الآن[3].

[٩٤ ـ مسألة: يَجوزُ إعْطاءُ كِفايةِ سَنَةٍ]

(وجازَ إعطاءُ فقيرٍ أو مِسْكينٍ ما يكفيه سَنَةً ولَو كان أكثَر من نِصابٍ، لا أكثَر من كِفايةِ سَنَةٍ ولا أقلَّ منه).

وجه ما قاله: أن أحوال الناس تختلف ـ من حيث قدر الحاجة، ومن حيث كثرة العيال، ومن حيث قلة التصرف، ومن حيث قلة السؤال، ومن حيث صلاح الحال وغير ذلك ـ وقد يقلّ المساكين وتكثر الصدقة، فيعطى كل إنسان بقدر حاجته وإن كان ذلك أكثر من عشرين ديناراً، كقضاء دين الغريم[4].

---

(١) الآية «٢٧٣» من سورة البقرة.

(٢) انظر المنتقى (٢/ ١٥٥).

(٣) الذخيرة (/ ١٤٣ـ ١٤٤)، وانظر أحكام القرآن (٢/ ٩٦١). وفي المذهب قول بأن القادر على الكسب لا يعطى منها، لأنها مواساة فلا تحلّ له. انظر الذخيرة المتقدم، وشروح خليل عند قوله: «وصنعة» وعند قوله: «وقادر على الكسب» في أول كلامه عن المصارف.

(٤) انظر المنتقى (٢/ ١٥٥).

[٩٥ـ مسألة : يجوزُ إعطاءُ الوَرِقِ عن الذّهبِ وعكسُه]

(وجازَ إعطاءُ وَرِق عن ذهبٍ وعكسُه بلا أولويةٍ لأحدهما عن الآخَر ، وقيلَ بأولوية الوَرِق عن الذّهب لأنّه أيسرُ في الإنفاق . وأمّا إخراجُ الفُلوسِ عن أَحدِ النَّقدَينِ فالمشهورُ الإجزاءُ مع الكَراهة . ويُعتبرُ إخراجُ أحدهما عن الآخَرِ بصَرْفِ[1] وقْتِ الإخْراجِ ، لا وقْتِ الوجوب : المَسْكُوكُ[2] بصَرْفه ، وغيرُه بصَرْفِه ، ولا تُعتبرُ قيمةُ الصِّياغة ، فَمَن عندَه حُلِيٌّ أخرَجَ صَرْفَ زِنَتِه لا قيمةَ صياغته) .

وإنما جاز إعطاء الورق عن الذهب وعكسه لما قال القاضي عبد الوهاب : إنّ ذلك بدل وليس بقيمة ، ولأن أحد الجنسين يقوم مقام الآخر وينوب منابه في جميع الأغراض المقصودة منه ، فكأنّه إخراج من عين المخرج عنه فجاز . ولأنه أصل في الأثمان والقيم فجاز إخراجه عما يتناوله في هذا المعنى ، كإخراج خلافه من نوعه[3] . وقال الباجي : والدليل على ما نقوله : أنهما مالان هما أصول الأثمان وقيم المتلفات ، فجاز إخراج أحدهما عن الآخر على وجه البدل لا على وجه القيمة كالذهبين[4] .

وقول المصنف في تعليل القول بأولوية إخراج الورق عن الذهب :

---

(١) أي قيمة .

(٢) أي المصوغ .

(٣) الإشراف (١/ ٣٩٢) ، وانظر المعونة (١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) .

(٤) المنتقى (٢/ ٩٣) .

لأنه أيسر في الإنفاق، أي: أنه أيسر على الفقراء في الإنفاق. وعُلّل ذلك أيضا بأن نفعه متعدّد، فإن الذي يخرج ديناراً في زكاته قد يعطيه لمسكين واحد فتكون منفعته لهذا المسكين وحده، وقد يبدو له أن يعطي أكثر من مسكين فيصرفه دراهم فتكون منفعته - حينئذ - متعددة[1].

وأما أن المشهور - في إخراج الفلوس عن أحد النقدين - هو الإجزاء مع الكراهة، فهو مبنيٌّ على أنها نقد لها حكم الذهب والفضة[2]، وحينئذ فإخراجها عن أجد النوعين هو من باب إخراج البدل لا من باب إخراج القيمة، ولعل الكراهة إنما جاءت مراعاة لمقابل المشهور في المذهب من أنها قيمة وليست نقداً. والله أعلم[3].

وأما اعتبار إخراج أحدهما عن الآخر بصرف وقت الإخراج، فلأنَّ ذلك معاوضة في حق الغير، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات[4]. وإنما اعتبرت قيمة السَّكِّ في المسكوك المخرج عنه مراعاة لجانب الفقراء لأنهم كالشركاء فيها[5].

---

(١) انظر الجامع لابن يونس (١/ ١٥)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر في حكم العملات الورقية والمعدنية التي يجري التعامل بها اليوم: تبيين المسالك (٢/ ٧٤-٧٦).

(٣) انظر الحطاب (٢/ ٣٥٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩٩)، ومنح الجليل (٢/ ٩٣).

(٤) انظر المعونة (١/ ٣٦٤)، والمنتقى (٢/ ٩٣)، والجامع لابن يونس (١/ ١٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٢-٣١٣)، والمواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٩).

(٥) انظر الجامع: المتقدم، والمواق: المتقدم، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٩-٥٠٠)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٦٦).

وإنما لم تعتبر قيمة الصياغة في هذه الحال، لأن الصنعة لا تراعى في زكاة الأعيان اعتباراً بالمواشي[1]. فكما لم يعتبر التميّز بالجودة في المواشي حتى يُلزم صاحبها بإخراج الجيد منها، وإنما يخرج من الوسط، فكذلك هنا لا يُعتبر التميّز بالصياغة، فلا تعتبر قيمتها عند إخراج أحد الصنفين عن الآخر، وإنما يعتبر الوزن وحده. والله أعلم.

[٩٦ـ مسألة: وجوبُ النيَّة في إخراج الزَّكاةِ]

(ووجبَ نيّتُها عندَ الدّفْع، ويَكفي عند عَزْلِها، ولا يجبُ إعلامُ الفقيرِ، بل يُكرهُ كما قال اللقَّانيُّ[2]، لما فيه من كَسْرِ قَلْبِ الفَقيرِ).

ودليل وجوب النية عند إخراجها هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى»[3]. ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً فكانت النية من شرطها كالصلاة. ولأنها أحد الأركان الخمسة كالصوم والصلاة والحج. ولأن من شرطها أن تقع قربة، ولابدّ للقربة من نية التقرّب[4].

---

(١) الإشراف (١/ ٤٠٠)، وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢/ ٦٠٨).

(٢) اللقاني هو أبو الأمداد برهان الدين إبراهيم بن حسن المصري. أخذ عن أعلام منهم سالم السنهوري ويحيى القرافي، وعنه أخذ الخرشي والزرقاني والشبرخيتي. توفي سنة ١٠٤١هـ. انظر شجرة النور (ص٢٩١).

(٣) الحديث عن عمر رضي الله عنه، وهو متفق عليه، البخاري (١/ حديث ١)، ومسلم (٣/ حديث ١٩٠٧).

(٤) الإشراف (١/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) بتصرف يسير.

وقد علل المصنف لما بقي من المسألة[1].

[٩٧ـ مسألة: وُجوبُ تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ فَوراً بموضِعِ الوُجوب]

(ووجبَ تَفْرِقتُها فَوراً بموضِعِ الوجوبِ ـ وهو في الحَرْثِ والماشيةِ الموضعُ الذي جُبِيَتْ منه، وفي النقْدِ ـ ومنه قيمةُ عَرْضِ التّجارةِ ـ موضعُ المالكِ حيثُ كانَ، ما لمْ يُسافرْ ويُوكِّلْ مَنْ يُخرجُ عنه ببلدِ المالِ، فَموضعُ المالِ ـ أو قُرْبِه، أي قُربِ موضعِ الوجوبِ، وهو ما دون مسافَةِ القَصْرِ، لأنّه في حُكمِ موضعِ الوجوبِ، فيجوزُ دَفعُها لِمَنْ بقُربِهِ ولو وُجِدَ مُستَحِقٌّ في موضعه أعدَمُ).

أمّا وجوب تفرقتها فوراً فلما قاله علماء المذهب، فيما نقله عنهم خليل في التوضيح[2]، عند قول ابن الحاجب: وتؤدى بموضع الوجوب ناجزاً[3]، قال: نصّ ابن بشير وابن راشد[4] وغيرهما على أنه إذا وجد سبب الوجوب وشرطه وانتفى المانع وجب الإخراج على الفور. وقال الشيخ عبد القادر الفاسي[5]: قد نصّ العلماء على أن تأخير الزكاة مع

---

(١) وانظر تعليلها أيضا في الزرقاني على خليل (٢/ ١٨٢)، والشرح الكبير (١/ ٥٠٠).

(٢) ل (١٦٥ / ب).

(٣) جامع الأمهات (١٦٦).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، تفقه بالعلامة شهاب الدين القرافي، والإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، له تآليف جليلة. توفي سنة ٧٣٦هـ. انظر الديباج (٢/ ٣٢٨ـ٣٢٩)، وشجرة النور (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٥) اشتهر بهذا الاسم عدد من الفقهاء الفاسيين والذي غلب على الظن أن المقصود هنا هو =

التمكن من إخراجها عصيان كتأخير الصلاة عن وقتها[1].

وأما أن تفريقها يكون بموضع وجوبها فدليله ـ فيما قاله الباجي وابن العربي ـ هو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[2]. ومعلوم أن معاذاً كان يخاطب بذلك أهل كل بلد، فيقتضي ذلك ردّ زكاة أغنيائه على فقرائه[3]. قال القرافي: وتنفذ الزكاة بموضع وجبت إن أمكن، وإلا نقلها لأقرب البلاد إليهم، لتعلّق آمال فقراء كل بلد بأغنياء أهلها، فإن بلغه حاجة عن غير بلده، أعطى منه أهل بلده ثم نقله إلى بلد الحاجة[4].

وإنما كان موضع الوجوب في الحرث والماشية هو الموضع الذي جُبيت منه لأدلة ذكرها الباجي، قال: أما موضع أخذ صدقة الماشية ففي موضع الماشية، وليس على أرباب الماشية نقلها وحملها إلى المصدق. والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث أصحابه مصدقين[5] إلى الجهات، ولا يأمر الناس بجلب مواشيهم

= أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، شيخ الجماعة. أخذ عن عم أبيه العارف الفاسي والشهاب المقري. مولده سنة ١٠٠٧هـ وتوفي سنة ١٠٩١هـ. انظر شجرة النور (ص ٣١٤ـ ٣١٥).

(١) انظر هذا النقل في حاشية المدني علي كنون بهامش الرهوني (٢/ ٣٢١) وفيه كلام خليل أيضاً.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) المنتقى (٢/ ١٤٩)، وأحكام القرآن (٢/ ٩٦٣ـ ٩٦٤) بتصرف.

(٤) الذخيرة (٣/ ١٥٢).

(٥) وبعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ معروف وتقدم الحديث مراراً وذكره الباجي هنا أيضاً.

إلى المدينة فيتولى هو تصديقها بنفسه. ومن هذا المعنى أن الضرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشدّ من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي. وكذلك زكاة الحب يخرج إليه في مواضعه ويأخذ من الناس حيث حصدوه لما ذكرناه. ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[1]: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجهة التي أُخذت بها، فلا معنى لنقلها ثم تردّ إلى موضعها. ودليلنا من جهة المعنى: أن في تكليفهم حمله زيادة عليهم في الزكاة، وربما لم تكن له دابة ولا مال غير ما أصابه من الطعام، فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ منه نصف ما حصدوه أو أكثر[2].

وإنما كان موضع الوجوب في النقد هو موضع المالك حيث كان، لأنه هو المخاطب بالزكاة فيخرجها حيث هو[3].

[٩٨- مسألة: لا يجوزُ نَقْلُ الزّكاةِ إلاّ لأَعْدَمَ].

(ولا يجوز نقلُها لِمَن على مسافةِ القَصْرِ إلاّ لأَعْدَمَ ممن بموضِعِ الوجوبِ أو قُربِه، فيُنقلُ أكثرُها للأَعْدَمِ وجوباً ويُقسمُ أقلُّها في موضِعِ الوجوبِ، فإنْ أدَّاها لمن بموضعه فقطْ أجزأتْ. وأجزأَ نقلُها لِمثلِهم في العُدْمِ وأَثِمَ، إذ الواجبُ تفرقتُها كُلِّها بموضِعِ الوجوبِ عند المُماثلةِ في العُدْمِ. لا إن نَقَلَها كُلاًّ أو

---

(١) أي لمعاذ رضي الله عنه، وهو حديثه المشار إليه.

(٢) المنتقى (٢/ ١٤٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٥١)، والذخيرة (٣/ ١٥٢).

بعضاً لِمَنْ هو دونَ أهلِ الموضِعِ في العُدْمِ فلا يُجزِىءُ).

والدليل على عدم جواز نقل الزكاة، عن موضع وجوبها عند الإمام مالك هو العمل - فيما نقله ابن يونس والموّاق عن المدونة عنه - قال ابن يونس: قال مالك: والعمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع جبيت فيه - كانت من عين أو حرث أو ماشية - إلا أن تفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، فإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فنقل إليهم جلّ تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً، لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة. ولو بلغ رجلاً من غير أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صواباً[1].

واستدلّ الباجي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ المتقدم: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»[2]، وبقياس من نقل صدقته إلى غير بلدها مع وجود الحاجة ببلدها، على من تولّى قسم صدقته بنفسه من غير إذن الإمام[3].

وأما إجزاؤها إذا نقلت إلى مثل أهل موضعها في العدم، فاستدل له

---

(١) الجامع (١/ ١٤٥)، والتاج والإكليل بهامش الحطاب (٢/ ٣٥٧)، ومعنى كلام الإمام مالك المذكور موجود في المدونة مع بعض ألفاظه، إلا أنه ليس فيه ذكر العمل. وإنما فيها: سئل مالك عن قسم الصدقات، أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها، فإن فضل عنهم فضل . . إلخ. انظر المدونة (١/ ٢٨٦و٢٩٦) ط دار صادر، و (١/ ٢٤٥و٢٥٤) ط. دار الفكر.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١٤٩).

القاضي عبد الوهاب بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ﴾[1]. قال: ولأن المقصود من الصدقة سدّ الخلّة ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختصّ بموضع دون موضع. ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدلّ أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم. ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحقّ للزكاة كما لو فرّقها في بلده[2].

وأما عدم الإجزاء في حال نقلها إلى من هو دون أهل الموضع في العدم، فهو من باب الأولى، لأنه إذا كان يأثم في حال نقل صدقته إلى من هم مثل أهل موضعها في العدم، فإثمه وعدم إجزاء صدقته إذا نقلها إلى من هم دونهم في الحاجة أحرى وأولى. والله أعلم[3].

[٩٩ـ فصل: مسائل لا تُجزئُ فيها الزّكاةُ].

الأُولى: (إذا قَدَّمَ زكاةَ ما فيه العُشرُ أو نِصْفُه قبلَ وجوبِه بإفراكِ الحَبِّ وطِيبِ الثّمرِ لم يُجْزِه، وعليه زكاتُه إذا وَجبتْ، إذ هو كمَنْ صَلَّى قبلَ دُخولِ الوقْتِ).

---

(١) من الآية «٦٠» من سورة التوبة.

(٢) المعونة (١/ ٤٤٤)، ولكن لم يؤثم القاضي عبد الوهاب فاعل ذلك. وانظر في المسألة أيضاً المنتقى: المتقدم في توجيه قول ابن وهب.

(٣) وانظر الرهوني وكنون بهامشه (٢/ ٣٢٣)، ولكن المذهب الإجزاء في نقل ابن رشد وغيره. انظر حاشية الصاوي (١/ ٦٦٧).

ومعنى تعليل المصنف ـ رحمه الله ـ أنها عبادة مختصة مؤقتة فقد وقّت الله ورسوله للزكاة وقتاً لا يتجاوز عنه، وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحب، فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]. وقال اللخمي: ولا يصح التقديم في زكاة الحرث والزرع والثمار، لأنها زكاة عمّا لم يملك بعد ولا يدري ما قدره[2].

وأما أن عليه زكاة زرعه إذا حلّ وقت الوجوب، فلأنها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطا لها وقت الوجوب، كالصلاة والصوم[3].

الثّانيةُ: (أو زَكَّى دَيناً حالَ حولُه قبلَ قَبْضِه ممنْ هو عليه. والمُرادُ بالدَّيْن: الدَّيْنُ الذي لا يُزكَّى كلَّ عامٍ، وهو دينُ المُحتَكِرِ مُطلقاً، ودَيْنُ المُدير من قرضٍ أو على مُعْسرٍ. وأمّا دَينُ المُدير من بيعٍ ـ وهو حالٌّ مَرْجُوٌّ ـ فيُزكَّى كما تَقَدَّمَ[4] كلَّ عامٍ).

وإنما لم تجُزئ زكاة الدين قبل قبضه، لأنه لو وجبت عليه زكاته قبل قبضه لم يجب عليه أن يخرج من صدقته إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء، من أجل أن السنة أن تخرج زكاة كل مال منه. وهذا الاحتجاج للإمام مالك نفسه، وبه احتج أيضاً على عدم إجزاء زكاة

---

(١) انظر الإشراف (١/ ٣٨٧) مع الجامع لابن يونس (١/ ١٣٨) والحديث تقدم.

(٢) عن الحطاب (٢/ ٣٥٨)، وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠١).

(٣) الإشراف المتقدم. والمعونة (١/ ٣٦٦)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٦٤٥ـ٦٤٦).

(٤) في المسألة رقم «٥٨».

عروض تجارة المحتكر إلا بعد قبضه لثمنها[1].

الثّالثَةُ: (أوزَكَّى عَرْضاً مُحتَكَراً - ولو باعَه - قبلَ قَبْضِ ثَمَنِه، لم يُجْزِه).

تعليل هذه المسألة هو تعليل ما قبلها، وقد جمعهما الإمام مالك في الاحتجاج لهما، وجمعهما كذلك المصنف هنا.

الرّابعةُ: (أو دُفعتْ الزّكاة لغَيرِ مُستَحقٍّ لها، كعبدٍ، أو كافرٍ، أو هاشميٍّ، أوغنيٍّ، فلا تُجزئُ).

العلة في عدم إجزاء دفع الزكاة للمذكورين هي ما ذكره المصنف من عدم الاستحقاق، فهم ليسوا بمحلّ لها، فإذا دفعت إلى واحد منهم فقد صرفت في غير محلها. وقد تقدم أن من شرط آخذ الزكاة أن لا يكون واحداً من هؤلاء، وتقدم بيان تعليل ذلك مفصلا[2].

الخامسةُ: (أو دُفِعْت لِمَنْ تَلزَمُه نفقَتُه).

ووجه عدم إجزائها إذا دفعت لهؤلاء، هو أنهم أغنياء بما يستحقونه ويأخذونه من النفقة عليهم[3]. ولأنه إذا دفعها لهؤلاء فإنه يسقط بذلك عن نفسه فرضاً، هو فرض الإنفاق عليهم[4].

السّادسةُ: (أو دَفَعَ عَرْضاً عنها بِقِيمتِه، لم يُجْزِئْه).

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة رقم «٥٣»، والحطاب (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر المسألة رقم «٨٤»: الشرط فيمن يحل له أخذ الزكاة.

(٣) المعونة (١/ ٤٤٥)، والمنتقى (٢/ ١٥٥).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٩٦٠)، والجامع لأحكام القرآن (٨/ ١٨٩).

وإنما لم يجزئه ذلك لأنه إخراجٌ للقيمة عوضاً عن العين التي تعلّق بها الوجوب. وتعليل منع ذلك يرجع إلى حقيقة الزكاة الواجبة، قال القاضي ابن العربي: وهي على قولين: أحدهما: أنها جزء من المال مقدّر معيّن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: إنها جزء من المال مقدّر، فجوّز إخراج القيمة في الزكاة؛ إذ زعم أنّ التكليف والابتلاء إنما هو في نقص الأموال، وذهل عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وأن ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص، فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه[1]. وانظر أدلة المسألة الآتية.

السّابعةُ: (أو دَفعَ جنساً ممّا فيه الزّكاةُ عنْ غَيرِهِ ممّا فيه الزَّكاةُ لم تُجْزِئْه، كأَنْ دَفَع ماشيةً عن حَرْثٍ أوعكْسَه. والمرادُ بالجنسِ ما يَشْملُ الصِّنْفَ، فلا يُجْزِىءُ تَمْرٌ عن زَبيبٍ ولا عَكْسُه، ولا شَيءٌ من القَطَاني عن آخَرَ، ولا زَيتُ ذي زيتٍ عن آخَرَ، ولا شعيرٌ عن قمحٍ، أو سُلتٍ، أو ذُرةٍ، أو أرزٍّ).

والأدلة على عدم الإجزاء فيما ذكر في هذه المسألة كثيرة. قال القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج القيم في الزكاة، خلافاً لأبي حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خذ الإبل من الإبل، والبقر من

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٤٥) بزيادة كلمة «وهي» في أول كلامه.

البقر، والغنم من الغنم، والحب من الحب[1]»، ففيه دليلان: أحدهما: أن تعيينه ما يأخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره. والثاني: أن سياقة الجميع على أخذ الجنس من الجنس تنبيه على كون المنصوص مُستحقاً. وفي قوله[2] صلى الله عليه وسلم: «في أربعين من الغنم شاة. وفي خمس من الإبل شاة»[3]. وقوله: «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر»[4]، ففيه أدلة: أحدها أنه عيّن بنت مخاض، فلم يجز غيرها. والثاني: أن الشرط يقتضي أن لا يخرج ابن لبون مع وجود بنت مخاض، وعندهم يجوز، وفي ذلك إسقاط الخبر، والثالث: أنه عيّن ما يُخرج عند عدمها، ولوكان إخراج القيمة جائزاً

---

(١) المخاطب بذلك هو معاذ رضي الله عنه، وذلك عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. والحديث أخرجه أبو داود (٢/ حديث ١٥٩٩)، وابن ماجه (١/ حديث١٨١٤) وأخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال . . . وذكروه. وسنده منقطع، لأن عطاء لم يدرك معاذا. انظر الإتحاف (٢/ ٨٦٨ـ٨٦٩).

(٢) لعل الأولى: ولقوله.

(٣) هذا مركب من حديثين. أما شطره الأول فمروي عن أنس وابن عمر رضي الله عنهما. وحديث أنس عند البخاري بمعناه (٣/ حديث ١٤٥٤) وهو طرف منه. وحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي وغيرهما. انظر الإتحاف (٢/ ٨٢١ـ٨٢٣). وأما شطره الثاني فمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. البخاري (٣/ حديث ١٤٤٧)، ومسلم (٢/ حديث ٩٧٩).

(٤) هذا من حديث ابن عمر المشار إليه قريبا وهو عند أبي داود (٢/ حديث ١٥٦٨و١٥٦٩)، والترمذي(٣/ حديث ٦٢١)، وغيرهما أيضاً، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

لكان لا معنى للتعيين. وكذلك نصّه في زكاة الفطر على التمر والشعير. ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة فأشبه السكنى[1].

وقال ابن رشد ـ وهو يتكلم عن دفع الزكاة إلى الولاة ـ: وأمّا دفع القيمة إليهم في ذلك فمكروه لوجهين: أحدهما لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة. والثاني لئلا تكون القيمة أقلّ مما عليه، فيكون قد بخس المساكين حقّهم[2].

[١٠٠ـ مسألة: يجوزُ إخراجُ العَين عن الحَرْثِ والماشيةِ].

(إلاّ[3] العينَ ـ ذهباً أو فضّةً ـ يُخرجُها عن حَرْثٍ وماشيةٍ بالقيمةِ فتُجزِىءُ مع كَراهةٍ. وهذا شاملٌ لزكاة الفِطْرِ).

ووجه الإجزاء في هذه الحال هو ما قال ابن رشد: إنّ العين أعمّ نفعاً، لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحب قد يتعذّر عليه أن يشتري به شيئاً آخر حتى يبيعه بعين، فَيُعنَّى من ذلك ولعله يُبخس فيه، ثم قال: ووجه الكراهية في أن يُخرج خلاف ما كان عليه ـ

---

(١) المعونة (١/ ٤١٠ـ٤١١). ومثله في الإشراف (١/ ٣٩١ـ٣٩٢) ولكلامه بقية فيها وجوه من الاستدلال.

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٤٥٦)، وانظر ص (٥١٢و٤٣٠) ومسألة إخراج القيمة في الزكاة فيها خلاف في المذهب، ومقابل ما ذكره المصنف من المنع القول بجوازها مع الكراهة. انظر حاشية الصاوي (١/ ٦٨٨)، وحاشية البناني (٢/ ١٨٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠١)، وحاشية الرهوني (٢/ ٣٢٤) وما بعدها.

(٣) هذا الاستثناء من عدم الإجزاء في المسائل السبع المتقدمة.

وإن كان فيه وفاء بما عليه ـ ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، لأنه قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها، وليس ذلك بحقيقة الرجوع فيها، إذ لم يدفعها بعد[1].

[١٠١ـ مسألة: يُجزِىءُ تقديمُ الزّكاةِ بشَهْرٍ].

(يُجزىءُ تقديمُ الزّكاة قبلَ وُجوبها بشَهْرٍ فقط لا أكثرَ، في عينٍ ـ ومنها عَرْضُ تجارة المدير ـ وماشيةٍ لا ساعِيَ لها، فتُجزِىءُ مع الكراهة، بخلاف ما لها ساعٍ وبخلافِ الحَرْثِ فلا تُجزِىءُ كما تَقَدَّمَ)[2].

ووجه جواز التقديم: أن الحول توسعة، فليس هو كالصلاة التي وقتها محدود لا يجوز أن تعجّل قبله ولا تؤخر بعده، ولو كانت الزكاة كالصلاة في هذا، لوجب أن يعرف الساعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزكاة عندها، وفي هذا تضييق[3].

وأما تخصيص الجواز بالعين والماشية التي لا ساعي لها، فقد مضى[4] التعليل لهما عند المصنف ـ رحمه الله ـ بأن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع، وبأن مجيء الساعي ـ إن كان

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥١٢)، ونقله عنه الرهوني في (٢/ ٣٢٨)، وانظر المواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٥٩ـ ٣٦٠) وهذا الوجه في بيان الكراهية مضى في المسألة السابقة مختصراً.

(٢) في المسألة الأولى من المسألة رقم «٩٨».

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٧)، ونقله عنه المواق مختصراً بهامش الحطاب (٢/ ٣٦٠)، وانظر المنتقى (٢/ ٩٢).

(٤) في الكلام على أحكام الساعي. المسألة رقم «١٨».

ثمّ ساع ـ شرط وجوب في زكاة الماشية فلا تجزئ إن أخرجها قبل مجيئه.

[١٠٢ ـ مسألة: إذا تَلِفَ جُزءٌ من النّصابِ قبلَ الأداءِ].

(وإنْ تَلِفَ بعدَ الوجُوب جُزءُ نصابٍ ـ وأَوْلَى كُلُّه ـ ولم يُمكن الأداءُ: إمَّا لعَدَمِ تمامِ طيبِ الحَرْث، أو لعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ، أو لغَيْبةِ المالِ، سَقَطَتِ الزّكاةُ، فإنْ أمْكنَ الأداءُ ولم يُؤدِّ ضَمِنَ. وأمَّا ما تَلِفَ قبلَ الوجوبِ فيُعتبرُ الباقي).

وإنما سقطت الزكاة في هذه الحال، لأن الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ﴾[(٢)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «في أربعٍ وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة»[(٣)]، وذلك يوجب تعلقها بأعيان الأموال، ولا تنتقل إلى الذمة إلا بتفريط ولأن إخراجها موكول إلى أمانة صاحبها، فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف الزكاة بيده لأن يده يد أمانة. ولأنا قد اتفقنا على أن المال لو هلك بعد حلول الحول وقبل إمكان الأداء لم يلزمه شيء ـ وذلك لأن الإمكان شرط في الوجوب ـ فكان تلف الزكاة بعد إفرادها من المال وقبل وصولها إلى الفقراء إذا لم يكن بتفريط كتلفها مع جملة المال[(٤)].

---

(١) من الآية «١٠٣» من سورة التوبة.

(٢) الآية «١٩» من سورة الذاريات.

(٣) هذا طرف من كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة، وقد مضى تخريجه في المسألة رقم «٧».

(٤) المعونة (١/ ٣٦٧)، والإشراف (١/ ٣٨٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٢)، والكلام مأخوذ من الثلاثة بتصرف يسير. وانظر الجامع لابن يونس (١/ ٢٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٨٦ـ ٥٨٧)، وإيضاح المسالك للونشريسي ص «٢٣٢» والمواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٦٢).

وأما ضمان صاحبها لها إلى تلفت بعد إمكان الأداء فلتفريطه، وقد سلف القول أنها تنتقل إلى ذمته بالتفريط. وفي المدونة: قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرّط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة، وإن كان لم يفرّط فلا زكاة عليه فيها. قلت: وهذا قول مالك بن أنس؟ قال: نعم[1]. ففيه تعليل الضمان بالتفريط.

وقول المصنف ـ رحمه الله ـ وأمّا ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي، يعني: فإن بلغ نصاباً زُكّي، وإلا فلا[2].

[١٠٣ـ مسألة: إذا عَزَلَ الزّكاةَ بعدَ الوُجوب فضَاعتْ].

(إذا عَزَلَ الزَّكاةَ بعدَ الوجوبِ ليدفَعَها لمُستحِقِّها فضَاعْت بلا تفريطٍ منه، سَقَطَتْ كذلك).

وسبب ذلك: أن يده عليها يد أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كالساعي[3]. وقد مضى هذا المعنى قريباً. ولأن المال لوهلك بعد تمام الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء، فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال[4].

[١٠٤ـ فصلٌ: مسائلُ لا تَسقُطُ فيها الزكاةُ].

الأُولى: (لا تَسقُطُ الزّكاةُ إن ضاعَ أصْلُها بعدَ الوجوب

---

(١) المدونة (١/ ٢٤٥). وانظر الجامع (١/ ٢٢و ٢٣)، وحاشية الصاوي (١/ ٦٦٩).

(٢) انظر الجامع (١/ ٢٢)، والخرشي (٢/ ٢٢٥).

(٣) الإشراف (١/ ٣٨٣)، وانظر الخرشي المتقدم.

(٤) الجامع (١/ ٢٣، ٣٢٤) وعنه المواق ـ بهامش الحطاب ـ (٢/ ٣٦٣).

وبَقِيَتْ هِيَ فلا تَسقطُ، ووجَب عليه إخراجُها فَرَّطَ أمْ لاَ).

والوجه في ذلك أنّ إخراج الزكاة عند محلّها قسمة صحيحة بين ربّ المال وبين المساكين، فوجب أن يكون ضمان المال منه دونهم، كما يكون ضمان الزكاة المخرجة منهم دونه[1]، إلا أن يمسكها بعد إخراجها فيلزمه ضمانها بالتعدّي منه في حبسها[2].

الثّانيةُ: (ولا إنْ عَزَلَها قبلَ الوُجوب فضَاعَتْ أو تَلِفَتْ، فيَضْمنُ أو يُعتبرُ الباقِي).

وإنما لم تسقط هنا لتنزّل عزلها منزلة العدم[3].

الثّالثةُ: (ولا إنْ عَزَلَها بعدَه وفَرَّطَ، بأنْ أمْكَنَ الأداءُ ولم يؤدِّ).

المسألة تحمل تعليلها ضمنا، وقد مضى توضيحه قريباً عند قول المصنف: «فإن أمكن الأداء ولم يؤدّ ضمن». فانظره هناك[4].

الرّابعةُ: (أو وَضَعَها في غَيرِ حِرْزِها فَيضْمنُ).

علل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ للضمان هنا بأنه مادامت زكاته في بيته فهو لم يخرجها. فإنه قال: فأمّا لو أخرج زكاة العين من صندوقه

---

(١) وهو ما مضى في المسألتين السابقتين.

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٣٦٣)، وعنه المواق بهامش الحطاب (٢/ ٣٦٣) بتصرف يسير.

(٣) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٢٥).

(٤) في المسألة رقم «١٠١».

فوضعها في ناحية بيته فذهبت فهو ضامن، لأنه لم يخرجها ما كانت في بيته. قال: وليست كالماشية، تلك لا تُزكّى حتى يأتيها المصدق فيزكيها على ما يجد فيها، وأمّا العين فحين يحلّ حوله يخرج زكاته... إلخ[1].

[١٠٥ـ مسألة: كيف يُزكّي المسافرُ؟].

(وزكَّى مُسافرٌ في البلدِ الّذي هُوَ به ما معه من المال ـ وإنْ دُونَ نِصابٍ ـ وما غابَ عنه، إن لم يكُنْ هناك مُخرجٌ عنه بتوكيلٍ، لأنَّ العِبْرةَ بالمالك. فإن كانَ هُناك مُخرجٌ زكَّى ما معه فقط، ولا ضَرورةَ عليه[2] ـ من نَحوِ إنفاق ـ فيما يُخرِجُه عن الغائبِ، وإلاّ أخَّرَ حتّى يَصِلَ لِبَلَدِه)[3].

علل المصنف لما ذكره بقوله: لأن العبرة بالمالك، أي لأنه هو المخاطب بالزكاة، فحيثما كان فموضعه هو موضع إخراج زكاته[4]، ولكن بالشرطين المذكورين: إن لم يكن مُخرج عنه، لئلا يزكي مرتين[5]. وإن لم تدعه حاجةٌ إلى عدم الإخراج في ذلك الموضع*، لأن حقَّه في كفاية نفسه ودفع الحاجة عنها أولى من حقّ الفقراء والمساكين[6]. * والله أعلم.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/ ١٩٢ـ١٩٣)، والجامع (١/ ٢٤).

(٢) يعني إن لم تكن به حاجة.

(٣) قال المصنف بعده: فالمراد بالضرورة الحاجة.

(٤) انظر ما مضى في المسألة رقم «٩٦».

(٥) الخرشي (٢/ ٢٢٧).

(٦) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤٥).

[١٠٦ـ مسألة : من امتنعَ من أَدَاءِ الزَّكاةِ].

(وأُخِـذَت الزّكـاةُ ممّن تجُب عليـه حَـيثُ امـتنـعَ من أَدَائهـا كُـرْهاً[1] ، وإنْ بقِـتـالٍ ، وتُجـزِئُ نيّـةُ الإمـامِ أو مَنْ يقـومُ مَـقَـامَـه عن نيَّـتـه . بخـلاف مـا لو سَـرَق مُـسـتـحِقٌّ بقـدرها فـلا تَكْفِي لعَدَمِ النيّة) .

استدل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ على أخذ الزكاة كرهاً ممن امتنع من أدائها بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أهل الردة : لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ، وبعمل أهل المدينة ، فإنه أخرج الأثر في موطّئه تحت باب : ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها . ثم قال بعد : الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجلّ ، فلم يستطع المسلمون أخذها ، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[2] .

واستدلّ القاضي عبد الوهاب للمسألة بأدلة هي : قوله صلى الله عليه وسلم : «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردّها على

---

(١) قال المصنف عقب هذه الكلمة : بضم الكاف وفتحها .

(٢) انظر الموطأ (١/ ٢٦٩)، وقد أخرج الأثر بلاغاً، وأخرجه الشيخان موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة : البخاري في الزكاة (٣/ حديث ١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان (١/ حديث ٢٠) وفي لفظهما : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . إلا أن في لفظ البخاري : عناقاً، بدل : عقالاً . واختلف في المراد بالعقال على أقوال . انظر المنتقى (٢/ ١٥٦)، وانظر في الاستدلال بما ذكر : المنتقى أيضاً (٢/ ١٥٧)، والجامع (١/ ١٣٦).

فقرائهم»[1]. وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل»[2]. وقوله: «في كل سائمة إبل» إلى أن قال: «من أعطاها فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا»[3]. ولأنه حق في عين مال جعل إلى الإمام المطالبة به، فوجب أن يكون له إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء كالغصب والسرقة. ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق، جاز أخذه قهراً كحقوق الآدميين. ولأنه حق من طريق المال المحض في أدائه النيابة مع العجز والقدرة، فوجب أن يؤخذ جبراً عند الامتناع من الأداء كالديون[4].

وإنما أجزأت نية الإمام أو من يقوم مقامه في هذه الحال عن نية صاحبها، لأن النيابة تصحّ فيها، وللإمام ولاية عليه، فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يلي عليه. أصله الأب في ابنه الصغير، والولي على المجنون[5].

والفرع الأخير من المسألة ذكر معللاً.

---

(١) تقدم الحديث في المسألة رقم «١» وفي غيرها بلفظ: «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وهو متفق عليه من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم هذا الحديث في المسألة السابعة من رقم «٩٩» وهو منقطع.

(٣) الحديث مروي عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه. أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة (٢/ حديث ١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ـ ١٧، ٢٥) وغيرهما. وسنده حسن. انظر الإتحاف (٢/ ٨٦٩ـ ٨٧٠) والطرف الأخير منه روي بلفظ: عزمة من عزمات ربنا. ومعناه: حق من حقوقه وواجب من واجباته. النهاية (٣/ ٢٣٢).

(٤) الإشراف (١/ ٣٩٠)، وانظر حاشية كنون بهامش الرهوني (٢/ ٣٣١).

(٥) الإشراف (١/ ٣٩٠ـ ٣٩١)، وانظر المنتقى (٢/ ٩٤).

فصلٌ في زكاةِ الفطر[1]

[١٠٧ـ مسألة : حُكمُها ووقْتُها]

(زكاةُ الفطرِ واجبةٌ بغروبِ آخرِ رمضانَ على قَولٍ، أو بِفَجرِ أوَّلِ شوّالٍ على قولٍ آخَرَ) .

استدل أهل المذهب على وجوب زكاة الفطر بأمور :

منها حديث ابن عمر ـ فيما رواه الإمام مالك عن نافع عنه ـ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[2] . قال الباجي : إن مالكاً احتج به على وجوب زكاة الفطر على عموم المسلمين[3] .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «أدّوا صاعاً من قمح أو تمر»[4] . قال القاضي عبد الوهاب : والأمر على الوجوب[5] .

---

(١) العنوان من المؤلف .

(٢) الموطأ (١/ ٢٨٤) وهو متفق عليه : البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٣/ حديث ١٥٠٣)، ومسلم (٢/ حديث ٩٨٤) .

(٣) بالمعنى . انظر المنتقى (٢/ ١٨٥)، و انظر الاستدلال بالحديث أيضاً في المعونة (١/ ٤٢٩)، والإشراف (١/ ٤١١)، والمقدمات (١/ ٣٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٥٩ـ ٦٦٠)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٤٨) .

(٤) الحديث بلفظ «أدّوا» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٢)، عن ثعلبة بن أبي صُغَيْر، وأخرجه أبو داود بمعناه (٢/ حديث ١٦١٥) (ط عوامة) وما بعده وأخرجه غيرهما أيضاً . وهو حديث ضعيف، انظر نصب الراية (٢/ ٤٠٦ـ ٤١٠)، والإتحاف (٢/ ٩٠٨ ـ ٩١٠) .

(٥) المعونة (١/ ٤٢٩) .

ومنها العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1].

فقد روي عن مالك: أن الزكاة المقرونة بالصلاة تدخل فيها زكاة الفطر[2].

قال الباجي: ما ذكره مالك من وجوب زكاة الفطر هو قول جميع الفقهاء، إلا ما يحكى عن الأصمّ[3] وابن عُلية[4] أنهما قالا: ليست بواجبة. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[5]. وقال مالك: إن زكاة الفطر داخلة فيها. وما قاله صحيح؛ لأن اللفظ يصحّ بتأوّله لها، وهو من ألفاظ العموم فيجب أن يُحمل على هذه الزكاة وغيرها إلا ما خصّه الدليل[6].

واستدلوا على وجوبها من النظر بأنها زكاة في المال كسائر الزكوات[7].

---

(١) من الآية «٤٣» من سورة البقرة. وفي سور أخرى من القرآن أيضاً.

(٢) انظر النوادر والزيادات (٢/ ٣٠٠ـ٣٠١)، والمقدمات (١/ ٣٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٦٠).

(٣) الأصم: هو أبوالعباس، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، المعروف بالأصمّ، كان إماماً ثقة حافظاً، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين، ورحل إلى الآفاق، وأخذ عن الربيع وروى عنه كتب الشافعي، وصار محدث وقته بلا مدافعة. ت ٣٤٦هـ. طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤٨ـ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٥٢) وما بعدها.

(٤) ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر، الأسدي مولاهم، المشهور بابن علية، وهي أمه. كان فقيها، إماماً، مفتياً، من أئمة الحديث ت ١٩٣هـ. سير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧) وما بعدها.

(٥) مضت الآية قريباً.

(٦) المنتقى (٢/ ١٨٥) بتصرف يسير و(١٨٦)، والتمهيد (١٤/ ٣٢٣).

(٧) انظر المعونة، والإشراف، وتهذيب المسالك، المتقدمة.

أما دليل القول بأن وجوبها بغروب آخر يوم من رمضان، فهو حديث ابن عمر المتقدم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، فأضافها إلى الفطر من رمضان، وحقيقة ذلك بغروب الشمس، لأنه أول فطر يتعقب خروج رمضان. ولأن يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم، فلم يتعلّق به الوجوب كغيبوبة الشفق. ولأن من ولد بعد مغيب الشمس فلم يدرك شيئاً من رمضان، لم يلزم إخراج الفطر عنه كمن ولد بعد الفجر[1].

وأما دليل القول بأن وجوبها بفجر أول شوال، فهو أيضاً حديث ابن عمر المتقدم. قال ابن رشد في بيان وجه هذا القول: إن المراد بالفطر هنا الفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر، وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال: أفطر من رمضان، إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوّال. وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنما يقال له أفطر من صوم ذلك اليوم بعينه[2].

واستدل لهذا القول أيضاً بأن في قوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم

---

(١) المعونة (١/ ٤٣١)، والإشراف (١/ ٤١٤)، والكلام مأخوذ منهما معاً. وانظر أيضاً المنتقى (٢/ ١٠٩ ـ ١٩١)، والجامع (١/ ٣٥٣)، والمقدمات (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٦٧).

(٢) المقدمات (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وانظر هذا المعنى في المعونة (١/ ٤٣١)، والإشراف (١/ ٤١٤)، والمنتقى (٢/ ١٨٦ و ١٩٠ ـ ١٩١)، والجامع (١/ ٣٥٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٣٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥) واخترنا عبارة ابن رشد وقدمناها لأنها أتم وأوضح.

عن الطواف في هذا اليوم»[1] تنبيها على تعلّق الوجوب باليوم[2].

ومن النظر: قال القاضي عبد الوهاب: إن هذا حق في مال يُخرج يوم عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلّق بطلوع الفجر أصله الأضحية[3]. وقال الباجي: ومن جهة المعنى: أنه يستحب إخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل الغدوّ إلى المصلَّى، وهذا يدل على أنه لو كان أول وقت وجوبها غروب الشمس لكان ذلك وقت استحباب خروجها»[4].

* **فائدة** * قال ابن رشد: وكان سبب فرضه صلى الله عليه وسلم إيَّاها الدوافَّ[5] التي كانت تدفّ عليه صلى الله عليه وسلم أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعدّ لهم أهلهم من الطعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أعدّ لهم، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدون التمر لأنه كان جلّ عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه، فما

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) عن ابن عمر وسنده ضعيف. انظر نصب الراية (٢/ ٤٣٢)، والإتحاف (٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧).

(٢) انظر الإشراف: المتقدم.

(٣) المعونة (٢/ ٤٣١)، والإشراف (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والجامع المتقدم.

(٤) المنتقى (٢/ ١٩١)، وانظر في المسألة أيضاً الذخيرة (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٥) أي جماعات الناس التي كانت تدفّ ـ أي تسير وتقبل ـ إلى المدينة. واحدها: دافَّة. انظر المعجم الوسيط (١/ ٢٨٩).

فضل عنهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفقراء والمساكين وقال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[1].

[١٠٨ ـ مسألة: الشَّرطُ فيمن تجبُ عليه]

(تجب على الحُرِّ، المُسْلِمِ، القَادِرِ عليها وقْتَه[2]، وإنْ بتَسَلُّفٍ لَراجِي القَضاءِ، لأنّه قادرٌ حُكماً، بخلافِ مَنْ لم يَرْجُه).

وإنما اشترطت الحرية فيمن تجب عليه لأن العبد لا يملك ولا يجب عليه شيء، وإنما الوجوب على سيده[3].

والدليل على اشتراط الإسلام فيه هو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتقدم: «من المسلمين»، فقد قيّد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه. وأيضاً الحديث متضمن لما يدلّ على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين وانتفائه عن غيرهم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّى ما يُخرج زكاة، والزكاة إنما هي تطهير للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، فلا تعلق لها بالكفار، لأنها لا تطهرهم ولا تزكيهم[5].

---

(١) المقدمات (١/ ٣٣٣)، والحديث مضى قريباً.

(٢) أي وقت الوجوب.

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١٨٦).

(٤) من الآية «١٠٣» من سورة التوبة.

(٥) المنتقى (٢/ ١٨٦ـ ١٨٧) بتصرف. وفي كلامه الاستدلال بهذا القيد في حقّ المُخرِج والمُخرَج عنه معاً. وانظر الكلام عن هذا القيد في المعونة (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، والتمهيد (١٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والاستذكار (٩/ ٣٣٥)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٥٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٨).

[١٠٩ ـ مسألة : مَن يلزمُ المُكلّفَ الإخراجُ عنه]

(يُخرجُها عن نفسه ، وعن كُلِّ مُسْلمٍ يَمونُه ـ أي تلزمُه مُؤْنَتُه[١] ـ : بقَرابةٍ : كَوالِدَيْه الفَقيرَيْنِ ، وأولاده الذّكورِ للبُلوغِ قادِرينَ على الكسْبِ ، والإناث للدُّخولِ بالزّوجِ أو الدُّعاءِ إليه . أو زَوْجيَّةٍ : أي كَوْنها زَوْجةً له أو لأَبيه الفقير . وكذا تلزمُ لخادمِ القَريبِ المذكورِ أوالزَوجةِ إنْ كان رَقيقاً ، لا بأُجْرةٍ[٢] . أو رِقٍّ ـ أي بسَببه ـ : كعبيدِه وعبيدِ أبيه أوأمِّه أو ولدِه حيثُ كان خادماً وهُم أهلٌ للإخْدامِ ولو كان الرّقيقُ مكاتَباً) .

والدليل على أن الإنسان يلزمه إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أورقّ ، هو ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون[٣] . أي ممن ألزمكم الشرع بالإنفاق عليه . وما رواه الدارقطني أيضاً من حديث علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ممن تمونون[٤] . وقد روي حديث ابن

---

(١) أصل المؤنة : الثقل . انظر المصباح ، والمراد منها هنا النفقة .

(٢) قال المصنف بعد هذا : ويمكن إدخاله في قولنا : أو رقّ .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٤١/ ١٢) ، ومن طريق البيهقي (٤/ ١٦١) ، وقال الدارقطني : الصواب موقوف . وضعفه ابن عبد الهادي ببعض رواته (تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٣) . وانظر الإتحاف (٢/ ٨٩٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠/ ١١) قال البيهقي ـ بعد إخراجه للحديث (٤/ ١٦١) ـ : =

عمر موقوفا عليه[1]. والمذكورون ممن يلزم الشخص أن ينفق عليهم، فيلزمه إخراج زكاة الفطر عنهم.

واستدلّوا من النظر: بأن زكاة الفطر طهرة تجري مجرى المؤنة فأشبهت سائر النفقات[2].

وبالنسبة للزوجة ـ عدا ما تقدم ـ بأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو من أهل الطهرة فيجب أن تلزمه، بدلالة أن العبيد لما لزمت سادتهم نفقاتهم لزمتهم الفطرة عنهم، وإذا ثبت أنه تلزمه عن زوجته، فتلزمه عن خادم من خدمها لأن نفقتها مُستحقة عليه[3].

* وإنما لم يلزم إخراجها عن خادم القريب إذا كان مستأجراً لأنه لا تجب عليه نفقته، بخلاف الرقيق فإنه تجب عليه نفقته ومن ثمَّ تجب عليه فطرته. وقد مضى قريبا الأثر عن ابن عمر في إخراجه عن رقيق نسائه[4]. *

= إسناده غير قوي. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٤): في إسناده ضعف وإرسال. ولكن متن الحديث حسن بطرقه وشواهده. انظر الإتحاف (٢/ ٨٩٥ـ٨٩٦).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٨٣)، والدارقطني (٢/ ١٤١/ ١٣)، والبيهقي (٤/ ١٦١) الثلاثة عن نافع عنه. ولفظ الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه. وقريب منه لفظ البيهقي. ولفظ الإمام مالك فيه بعض اختصار. وانظر هذه الأدلة في المعونة (١/ ٤٣٤)، والإشراف (١/ ٤١٢)، والجامع (١/ ٣٤٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٦٣)، والذخيرة (٣/ ١٦١)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٥٦).

(٢) المعونة (١/ ٤٣٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٣٥)، والإشراف (١/ ٤١٢ـ٤١٣)، والمنتقى (٢/ ١٨٤)، وتهذيب المسالك (٢/ ٤٥٦).

(٤) انظر هوامش المسألة السابقة، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٨٧ـ١٨٨).

وأما الإخراج عن الرقيق المكاتب، فلأن ملكه ثابت عليه وإنما تزول يده بالكتابة، وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق[1].

[١١٠ـ مسألة: الإخراجُ عن الرّقيق المُشتَرك والمُبَعَّض]

(والرّقيقُ المُشتركُ بين اثنين أوَ أكثرَ يجبُ على كُلٍّ بقَدْرِ المِلْك فيه، من نِصْفٍ أو ثُلُثٍ أو سُدُسٍ أو غَيرِ ذلك، كالمُبعّضِ يجبُ الإخراجُ على مَالك بعضِه بقَدْرِ ما يملِكُ فيه، ولا شيء على المُبعّض في بعضِه الحُرِّ).

ودليل ما قاله عن الرقيق المشترك هو حديث ابن عمر: أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حرّ وعبد[2]. وهذا عام يدخل فيه العبد المشترك. وقوله صلى الله عليه وسلم: «أدّوا صدقة الفطر عمّن تمونون»[3]، والمشترك يمونه الشركاء فيه[4].

ومن النظر: أنه حقّ يتبع النفقة، فلما كانت لازمة لجميعهم فكذلك الفطرة. ولأنّه من أهل الطهرة يلزم من يملكه مؤنته، فلزمته فطرته، أصله المالك الواحد[5].

وإنما وجبت عليهما ـ أو عليهم ـ ولم تجب على واحد لأنها أشبهت النفقة. ولأن خدمته ومنافعه لما كانت بينهم متوزعة على قدر الملك،

---

(١) المنتقى (٢/ ١٨٤).

(٢) و(٣) الحديثان تقدما.

(٤) و (٥) المعونة (١/ ٤٣٦)، والإشراف (١/ ٤١٣)، بشيء من التصرف. وانظر الجامع (١/ ٣٤٩).

فكذلك الزكاة[1].

ودليل وجوب الإخراج عن المبعض هو ما تقدم في العبد بين الشريكين. ولأن سيده ملك جزءاً منه فأشبه ملك الجميع. ولأنه حق الله تعالى يجب على مالك جميع العبد عن العبد، فوجب أن تلزم لمالك بعضه بقدر ملكه، كزكاة التجارة[2].

وإنما لم يجب على المبعض زكاة في بعضه الحر: لأن أحكام الرق أغلب عليه من أحكام الحرية، بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحدّه، وسقوط الحج عنه، فكذلك في الزكاة. ولأنه ناقص الملك، لأن كمال الملك لا يكون مع بقاء شيء من الرق فأشبه العبد. ولأن كل من لم يخاطب بجميع الزكاة عن نفسه لمعنى يمنع وجوب البعض، فكذلك في البعض، أصله العبد الغني[3].

[١١١ـ مسألة: من وُلد له، أو تزوَّجَ قبل غُروب آخرِ رمضان]

(ثُمَّ[4] مَنْ ولِد له ولدٌ، أو تَزوَّجَ، أو اشتَرى عبداً قبلَ الغروبِ مِن آخرِ يومٍ من رَمَضانَ، ثُمَّ ماتَ قبل الفَجْرِ، وجبَتْ

---

(١) المعونة (١/ ٤٣٧).

(٢) المصدر السابق، بشيء من التصرف، والإشراف (١/ ٤١٣ـ ٤١٤)، والذخيرة (٣/ ١٦١ـ ١٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هذا تفريع وبيان لثمرة الخلاف المتقدم أول الفصل من أن وجوب زكاة الفطر: هل هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أو بطلوع فجر أول يوم من شوال؟

على الأبَ أوالزّوجِ أو سَيِّدِ العبْدِ على القَولِ الأَوّلِ دُون الثّاني) .

وإنما وجبت عليهم الزكاة عمن ذُكروا على القول الأول، لأن وقت الوجوب - وهو غروب الشمس - صادفهم عنده. ولم تجب عليهم على القول الثاني، لأن وقت الوجوب - وهو طلوع الفجر - لم يصادفهم عنده[1].

(ولَو حَصَلَ شيءٌ مِمّا ذُكِرَ بعد الغُروبِ وطَلَعَ عليه الفَجْرُ، وجبتْ على مَنْ ذُكِرَ على القَوْلِ الثَّانِي دَونَ الأَوَّلِ) .

التعليل لهذه الصورة هو تعليل التي قبلها.

(ولو ماتَ قبلَ الفَجْرِ[2] لَمْ يجبْ على كُلٍّ من القَولين. وقِسْ على ذلك من طُلِّقتْ أو عَتَقَ أو بَاعَ) .

* وإنما لم تجب في حال مات من ذُكر قبل الفجر على كل من القولين، لأن وقت الوجوب لم يصادفهم عند الأب أو السيد أو الزوج على واحد منهما. *

[١١٢ - مسألة: مَن لمْ يقدِر عليها إلاّ بعد فجرِ شوّال]

(ومَنْ لم يَقْدِرْ عليها إلاّ بعدَ فَجْرِ شَوّالٍ لم تَجبْ عليه، لأنّه كان عاجزاً عنها وقْتَ الوجوبِ، وإن نُدِبتْ إن زالَ فَقْرُه أو

---

(١) انظر المعونة (١/ ٤٣١)، والجامع (١/ ٣٥٤).

(٢) قال الصاوي: أي والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب.

عَتَقَ يَوْمَها كما يأتي)[1].

المسألة مصحوبة بتعليلها.

[١١٣ـ مسألة: مقدارُها، وبيانُ ضبطِ الصّاع والمُدّ]

(وزكاةُ الفطْرِ صاعٌ[2] أربعةُ أمدادٍ، عَبْرةُ[3] المُدِّ حَفنةٌ ملءُ اليدين المُتوسِّطَتين،[4] فَضَل عن قوته وقُوتِ عِيالِه يَوْمَ عيدِ الفِطْرِ، وقد مَلَكَه وقْتَ الوُجوب).

والدليل على أن مقدارها صاعٌ أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أدُّوا صاعاً من تمرٍ أو قمح»[5].

ومنها حديث أبي سعيد[6]: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم[7]. ومنها حديث ابن

---

(١) في المسألة رقم «١١٤».

(٢) هو نوع من المكاييل كان يُتعامل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك المد. انظر كتاب الأموال لأبي عبيد: «٦١٧».

(٣) أي قياسه وتقديره.

(٤) قال الصاوي في حاشية (١/ ٦٧٥): أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

(٥) الحديث بهذا اللفظ سبق تخريجه في المسألة رقم «١٠٦»، وهو ضعيف.

(٦) حديث أبي سعيد أخرجه الإمام مالك في الموطأ: باب مكيلة زكاة الفطر (١/ ٢٨٤)، واتفق الشيخان على إخراجه من طريق مالك (البخاري٣/ حديث ١٥٠٦)، ومسلم (٢/ حديث ٩٨٥)، وله عندهما ألفاظ.

(٧) انظر المعونة (١/ ٤٢٩ـ ٤٣٠)، والإشراف (١/ ٤١٥ـ ٤١٦)، والجامع (١/ ٣٣٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٦٦٥ـ ٦٦٦).

عمر المتقدم أول الفصل[1].

والصاع المذكور المراد منه صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك المد. وتقديرهما بما ذكر هو أمرٌ لجأ إليه العلماء لضبطهما بأمر تسهل معرفته لكل الناس، ولا يختلف باختلاف الأمكنة ولا الأزمنة، حرصاً منهم أن لا يضلّ الناس ولا يضطربوا في شأنهما، إذ أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده لا يوجدان في كل بلد، ولا تتيسر معرفتهما لكل أحد.

وصار هذا التقدير هو المعوّل عليه في معرفتهما. وقد كانوا ضبطوهما من قبل بالأرطال البغدادية لهذه الغاية أيضاً، وذلك[2] عندما صارت العراق دار الملك، واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسنة والشريعة في هذا الأمر، فضُبط لهم الصاع والمدّ بالوزن الذي يعرفونه، فكان ضبط المدّ بهذا: رطلاً وثلثاً، وضبط الصاع: خمسة أرطال وثلثا[3]. وممن ضبطه بذلك الإمام مالك في رواية[4]، والإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[5]، رحم الله الجميع. وضبطوا المدّ قبل هذا

---

(١) في المسألة «١٠٦».

(٢) انظر في هذه الفقرة: صحة أصول مذهب أهل المدينة (٤١ ـ ٤٢).

(٣) وهو ما يعادل بأوزان اليوم نحو «٢٢٠٠» غرام وذلك حسب الوزن بالقمح. انظر: فقه الزكاة (٢/ ٩٤٢).

(٤) أخرجها الدارقطني (٢/ ١٥١/ ٥٨)، إلا أن سندها متكلم فيه. انظر التعليق المغني بهامش السنن، وقد روي عن الإمام مالك ما يخالف هذه الرواية. انظر سنن البيهقي الآتي، وانظر رسالة ابن تيمية المتقدمة (٣٩).

(٥) انظر سنن البيهقي (٤/ ١٧١)، والإمام أبو يوسف هو: الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة. بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، والجواهر المضية (٣/ ٦١١).

بمكيال مُعايَر على مدّه صلى الله عليه وسلم وأمداد أصحابه، فقد روى الدارقطني[1] بسنده عن بشر بن عمر قال: قلت لمالك بن أنس: أعطني مدّ النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا به، فجاء به الغلام فأعطانيه، فأريته مالكاً فقلت: هذا هو؟ قال: نعم، هو مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: لم أُدرك النبي صلي الله عليه وسلم، وهذا الذي يُتحرّى به مدُّ النبي صلى الله عليه وسلم[2] ... إلخ.

وإلى تحديد الصاع بما ذكر من الأرطال البغدادية ذهب جمهور العلماء[3]. ودرج علماء المذهب في كتبهم على تحديده بذلك أيضاً، مع تحديدهم للمُدّ بما ذكره المصنف، إلا أن بعض علماء المذهب يرى أن الاعتماد في تحديد الصاع ينبغي أن لا يكون إلا بتحديده بالمد النبوي بالوصف الذي ذكره المصنف، فهو الذي تطمئن إليه النفس ويدركه كل أحد، إذ أن الأكيال قد تتغيّر. فقد حكى الرجراجي[4] عن الإمام ابن أبي زيد أنه قال: بحثنا عن مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم نقع على حقيقته ـ يعني حقيقة قدره ـ وأحسن ما أخذناه عن المشايخ أن قدر مُدّ النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يُعدم في سائر الأمصار، أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جداً ولا بالقصير جداً، ليست

---

(١) (١/ ١٥٠ـ١٥١) ورجاله ثقات كلهم.

(٢) سيأتي ما يدل على المعايرة على أمداد أصحابه صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر المجموع للإمام النووي (٦/ ١١١).

(٤) الرجراجي هو الشيخ الإمام الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن سعيد، صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة، كان ماهراً في العربية والأصلين، لقى بالمشرق جماعة من أهل العلم أخذوا عنه. نيل الابتهاج (٣١٦) ولم يذكر تاريخ وفاته.

بالمبسوطة الأصابع جداً ولا بمقبوضتها جداً، لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلا، وإن قبضت فكذلك. قال الرجراجي: وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنّه مّد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدناه صحيحاً لا شك فيه. وقد كان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح الدّكالي مدّ عُبّر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده، فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر[1]. وقال الإمام الشاطبي: أمّا شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد فلا يحصل منها شيء يوثق به ولا تحقيق، وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف، وهي ذات روايات. فإن أردتم كيلاً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب، يدركه كل واحد: فالمُدّ الشرعي حفْنةٌ من البُرّ أو غيره، بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر، فالصاع منها أربع حفنات، وقد جرّبت أنا ذلك فوجدته صحيحاً، فهو الذي ينبغي أن يُعوّل عليه، لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً، لأنها من التنطع والتكلف[2].

ثم إن الدليل[3] على ما تقدم من التقدير للصاع هو عمل أهل المدينة

---

(١) نقلا عن الحطاب (٢/ ٣٦٥ـ٣٦٦).

(٢) المعيار المعرب (١١/ ١٤٤) وقريب منه في فتاوى الإمام الشاطبي (١٣٣ـ١٣٤). وانظر التراتيب الإدارية (١/ ٤٢٨ـ ٤٣٢) وما تعقب به صاحبه على الإمام الشاطبي. وانظر نحو المنقول هنا في القاموس (٣/ ٧٥) مادة (الصاع) نقلا عن الداودي.

(٣) وما تقدم هذا من الكلام عن تقدير الصاع والمد هو شيء اقتضاه المقام.

ونقلهم المستمر له. قال الباجي: لا خلاف أن المقدار المخرج منه[1] هو صاعٌ، والصاع أربعة أمداد بمّد النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه رطل وثلث، فالصاع خمسة أرطال وثلث. هذا مذهب أهل المدينة، وإليه ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: المدّ رطلان، والصاع ثمانية أرطال. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: نقل أهل المدينة المتصل، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أنّ هذا المُدّ هو مدّ النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا احتجّ مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار، فكلٌّ أتى بمُدٍّ زعم أنه أخذه عن أبيه، أو عن عمّه، أو عن جاره[2]، مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر[3].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: أمّا أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم أعلمه: أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرنٌ عن قرن[4]. وإلى هذا المعنى يرمي ما ترجم به الإمام البخاري في صحيحه حيث قال: باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً

---

(١) ذكر قبل ذلك التمر والشعير.

(٢) انظر القصة بسندها في سنن الدارقطني (١/ ١٥١/ ٥٨)، وفي سنن البيهقي (٤/ ١٧١) باب ما دلّ على أن صاعه عليه السلام كان خمسة أرطال وثلثاً. ولعل صواب الكلمة: عن جده.

(٣) المنتقى (٢/ ١٨٦) بتصرف يسير في أوله.

(٤) كتاب الأموال (٦٢٣) بتصرف يسير. وإنما أتينا بكلام الإمام أبي عبيد لأنه ـ مع جلالة صاحبه وتقدم زمانه ـ فيه الحجة التي يحتج بها أهل المذهب ذاتها. وإنما تأخر النقل عنه جريا على منهجنا في أخذ أدلتنا عن أئمة المذهب أولاً.

بعد قرن[1]. قال ابن بطال في شرحه: ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا مُدّ واحد، وهو الذي نقله أهل المدينة، وعمل به الناس إلى اليوم[2].

وأمّا وجوب إخراجها على من ملك صاعاً فضل عن قوته وقوت عياله يوم عيد الفطر، فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أدّوا صدقة الفطر»[3]. ولأنه واجد لمقدارها، قادر على أدائها - وهو من أهل الطهارة - من غير ضرر يلحقه كالواجد للنصاب[4].

[١١٤ - مسألة: الأصنافُ التي تُخرجُ منها]

(وتُخرجُ من أغلبِ قُوتِ أهلِ المَحَلّ من أصنافٍ تسعةٍ: قَمحٍ، أو شَعيرٍ، أو سُلْتٍ، أو ذُرةٍ، أو دُخْنٍ، أو أُرْزٍ، أو تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ - وهو يابسُ اللّبنِ المُخْرَجِ زُبْدُه - فقط[5]. فيَتعيّنُ الإخراجُ ممّا غَلَبَ الاقتياتُ منه من هذه الأصناف التسعة، فلا يُجزئُ الإخراجُ من غَيرِها[6]، ولا منها إن اقْتِيتَ غَيرُه منها، إلاّ

---

(١) صحيح الإمام البخاري كتاب كفارات الأيمان (١١/ ٦٠٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٧٤) وانظر ما كتبه الحافظ ابن حجر على هذه الترجمة.

(٣) المعونة (١/ ٤٣٣)، والحديث تقدم في المسألتين (١٠٦) و (١٠٩).

(٤) المصدر السابق، والإشراف (١/ ٤١٥) بتصرف.

(٥) قال المصنف هنا: وقوله «فقط»، إشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة، فعلى قوله تكون الأصناف عشرة. انتهى.

(٦) في الصاوي هنا: أي إذا لم يكن ذلك الغير عيناً، وإلا فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ خلته في ذلك اليوم.

أن يُخرِجَ الأَحْسَنَ، كما لَو غَلَبَ اقْتياتُ الشَّعير فأخرج قَمْحاً. إلا أن يُقتاتَ غَيْرُ هذه الأصناف ـ كعَلَسٍ، ولَحْمٍ، وفُولٍ، وعَدَسٍ، وحِمَّصٍ، فمنه يُخرجُ. فإنْ غَلَبَ شيءٌ تعيّنَ الإخراجُ منه، وإنْ ساوى غيرَه خُيِّر).

وإنما كان الاعتبار بغالب قوت أهل المحلّ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[1]، وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم، وإذا أعطاهم ما ليس من قوتهم فلم يغنهم[2].

أما الأصناف التسعة، فقد دلّ على بعضها بعض الأحاديث المتقدمة فقد مضى حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه التمر والشعير، ومضى حديث ثعلبة بن أبي صعير، وفيه القمح والتمر. وحديث أبي سعيد الخدري، وفيه الطعام ـ وهو القمح ـ والتمر والشعير والأقط والزبيب[3]. فهذه خمسة أصناف دلت عليها هذه الأحاديث. وأما السلت والذرة والدخن والأرز، فقال الباجي: إن وجه القول بإخراج زكاة الفطر منها هو أنها حبوب تُقتات غالباً تجري[4] في عينها الزكاة يوم تمامها فجاز إخراجها في زكاة الفطر. وقال عن السلت خاصة: الذي يُعوّل عليه في

---

(١) تقدم الحديث في المسألة رقم «١٠٦» وهو ضعيف.

(٢) المعونة (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، والإشراف (١/ ٤١٦)، والاستدلال مأخوذ منهما معاً.

(٣) الحديثان الأولان في المسألة رقم «١٠٦» والأخير في رقم «١١٢».

(٤) في المنتقى تجزئ، وكذلك في التي بعدها. ولعل الصواب ما أثبتناه لأنه الأنسب بالسياق. والله أعلم.

جواز إخراجه أنه حب من جنس القمح تجري فيه الزكاة كالشعير، وأيضا فإن القمح والسلت والشعير جنس واحد، أفضله القمح وأوسطه السلت وأدونه الشعير، فإذا كان يُجزئ إخراج الشعير - وهو الأدون - فبأن يجزئ إخراج القمح - وهو الأفضل - والسلت - وهو الأوسط - أولى وأحرى[1].

وقول المصنف: فلا يجُزئ الإخراج من غيرها - إلى قوله: قمحاً، هو تفريع وتبيين لما قبله.

والدليل على أنه إذا اقتيت صنف آخر غير الأصناف التسعة المذكورة أنه يخرج منه، هو أن من يقتات هذا الصنف الآخر - فولاً أو عدساً أو غيرهما - غير واجد لغيره من تلك الأصناف، وإخراج الزكاة - إنما يتعلّق بالموجود لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[2] ولأن في تكليفه الإخراج من غير قوته حرجاً عليه[3].

[١١٥ - مسألة: مندوباتُها]

(ونُدِب إخراجُها بَعْدَ الفَجْرِ وقَبلَ صَلاةِ العيدِ).

ودليل ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[4]. قال الباجي: ووجه ذلك أن دفعها إلى المساكين في

---

(١) المنتقى (١/ ١٨٨).

(٢) من الآية «٧» من سورة الطلاق.

(٣) انظر المنتقى (٢/ ١٨٩)، والتوضيح للشيخ خليل (١٦٨ / أ)، وعنه الحطاب (٢/ ٣٦٩)، والاستدلال مأخوذ منهما معاً.

(٤) هذا لفظ مسلم (٢/ حديث ٩٨٦)، ونحوه لفظ البخاري في (٣/ حديث ١٥٠٩). ولعل القرينة التي صرفت الأمر في هذا الحديث إلى الندب، هي ما كان يفعله ابن عمر نفسه من بعثه بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وسيأتي في المسألة التي بعد هذه.

ذلك الوقت سبب إلى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها، وبذلك يستغنون عن التطوّف في ذلك اليوم على الناس في المصلى، ويتمكنون من الانتفاع بها في أول يوم الفطر[1].

واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[2]، فقد روي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهما أن ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد[3]. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ فقال: أنزلت في زكاة الفطر[4].

(ونُدِبَ إخراجُها مِن قُوتِهِ الأحْسنِ من قُوتِ أهْلِ البَلدِ).

ودليل ذلك ما أخرجه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً[5].

قال الباجي: ووجه ذلك أنه أفضل أقواتهم، لأنه لا يكاد يقتات فيها

---

(١) المنتقى (٢/ ١٩٠) بتصرف في آخر كلامه. وانظر الجامع (١/ ٣٤٣-٣٤٥)، وعارضة الأحوذي (٣/ ١٨٩).

(٢) الآيتان «١٤، ١٥» من سورة الأعلى.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٠/ ٢١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ حديث ٢٤٢٠) وكثير بن عبد الله المزني ضعيف كما في التقريب. قال الحافظ: أفرط من نسبه إلى الكذب. وقال في الفتح (٣/ ٤٣١): عن الآية المذكورة: ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر. وانظر الجامع المتقدم، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥١).

(٥) الموطأ (١/ ٢٨٤).

إلا التمر أو الشعير، وأما اقتيات القمح فنادر وإنما أخرج ابن عمر الشعير مرة واحدة إذ أعوزه التمر، وكذلك رواه أيوب عن نافع أنه قال: كان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى شعيراً[1].

(ونُدِبَ إخراجُها لِمَنْ زالَ فقرُه ،أو زَال رِقُّه، بأنْ عَتَقَ يومَها).

وإنما ندب لهما ذلك ولم يجب لأن غناهما طرأ بعد تقدم الوجوب، فقد كانا حين صادفهما وقت الوجوب وهما ممن لا تلزمه الزكاة[2].

(ونُدِبَ عَدَمُ زِيادةٍ على الصّاعِ، بلْ تُكرهُ الزِّيادةُ لأنّ الشّارِعَ إذا حدَّدَ شيئاً كانَ ما زادَ عليه بِدْعةً، فتارةً تقتضِي الفسادَ كما في الصَّلاةِ، وتارةً تكونُ مكروهةً كما هُنا، وكما في زيادة التسبيحِ على ثَلاثٍ وثلاثينَ. ومحَلُّ الكَراهةِ إن تحقَّقَتِ الزيادةُ، وإلاّ فَيتعيّنُ أنْ يزيدَ ما يزُيلُ به الشَكَّ).

المسألة مصحوبة بتعليلها. وتقدم[3] ما رواه الدارقطني عن بشر بن عمر من طلبه من مالك أن يعطيه مدّ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ـ بعد أن أراه مكيالا هو بقدره ـ قلت: بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات؟ قال[4]: نعم، نحن نعطي به. قلت: فأراد رجل أن يعطي

---

(١) المنتقى (٢/ ١٨٩ـ ١٩٠)، ورواية أيوب عن نافع في البخاري (٣/ حديث ١٥١١). وانظر الذخيرة (٣/ ١٦٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) المعونة (١/ ٤٣٤)، والإشراف (١/ ٤١٦) والاستدلال مركب من الموضعين والكلام فيهما عمن زال فقره فقط. انظر الذخيرة (٣/ ١٦٠).

(٣) في المسألة رقم «١١٢».

(٤) أي مالك.

زكاة رمضان وكفارة اليمين بمدّ هو أكبر من هذا ؟قال: لا، ولكن ليعط بهذا المد، ثم ليزد بعد ما شاء[1]. وذكر القرافي نحو هذا عن الإمام مالك، وفيه ردّ مالك بقوله: لا، بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيراً فعلى حدة، سداً لذريعة تغيير المقادير الشرعية[2].

وإنما تعيّن أن يزيد ما يزيل به الشكّ، لقاعدة أن الشاكَّ غيرَ المُستَنكَحِ يبني على الأقلّ[3].

[١١٦ـ مسألة: جائزاتُها]

(وجاز دَفْعُ صاعٍ واحدٍ لمساكينَ يقْتسمونَه، ودَفْعُ آصُعٍ متعدِّدةٍ لواحدٍ من الفُقراء).

* وإنما جاز ذلك لأن المساكين ـ جماعة كانوا أو واحداً ـ هم محلّ للصدقة، فحيثما وضعت فيهم جاز ذلك. والأمر في ذلك متروك لاجتهاد الإمام ـ إن تولّى قسمتها الإمام ـ أو لاجتهاد صاحبها؛ فقد يرى مسكيناً واحداً به حاجة شديدة فيدفع إليه الآصع، ويرى جماعة أقلّ حاجة فيدفع إليهم الصاع الواحد[4] *

(وجاز إخراجُها قبلَ العيدِ بيومَيْن لا أكثرَ).

لما رواه الإمام مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٠ـ ١٥١).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٧٠).

(٣) الزرقاني على خليل (٢/ ١٨٩) وفيه نحو تعليل المصنف للمسألة وعزاه إلى القرافي.

(٤) انظر المعونة (١/ ٤٤٠)، والمسألة رقم «٩٣».

الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1]. قال ابن عبد البر: في هذا من فعل ابن عمر دليل على جواز تعجيل ما تجب لوقتٍ من الزكوات[2].

واستُدلّ أيضاً لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر بحديث أبي هريرة: وكّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان . . . الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليالٍ وهو يأخذ من التمر. رواه البخاري[3].

قال الزرقاني: فدلّ على أنهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار[4].

[١١٧ـ مسألة: لا تَسقُطُ بمُضيِّ زمنها]

(ولا تَسقُطُ زَكاةُ الفِطْرِ عن غَنيٍّ بِها وقْتَ الوجوب بمُضيِّ زمنِها بغروبِ شمسِ يَومِ العيدِ، بل هِيَ باقيةٌ في ذِمَّتِه أبداً حتّى يُخرِجَها).

وإنما لم تسقط بمضي زمنها عمّن كان غنياً بها وقت الوجوب، لأنّ

---

(١) الموطأ (١/ ٢٨٥).

(٢) الاستذكار (٩/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الوكالة (٤/ حديث٢٣١١)، وأخرجه مختصراً في بدء الخلق وفضائل القرآن.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٥١). ولكن من أئمة المذهب من حمل هذا التقديم على إعطائها لمن ينصبه الإمام لتوزيعها على أصحاب الحاجة عند وقتها، لا على إخراج صاحبها لها وإعطائها لمستحقيها. انظر: المعونة (١/ ٤٣٢)، والمنتقى (٢/ ١٩٠)، والجامع (١/ ٣٤٤).

الصدقة تنفع المساكين متى تصدق بها عليهم، فإن المقصود بها سدُّ الخلّة، وهو حاصل في سائر الأوقات، وهي في هذا كزكاة الأموال التي تجب بحلول الحول، وإن أخّرها ضمنها. وليست كالأضحية التي تسقط إذا مضى زمنها، فإن الإجماع منعقد أنه لا يُضحى بعد أيام النحر، وقد خصّ الله سبحانه الأيام المعلومات بها في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1]. ولأن المقصود في الأضحية التضافر على إظهار الشعائر، وقد فات. ولأن القضاء من خواصّ الواجب[2].

[١١٨ـ مسألة: الشَّرْطُ فيمن تُدفع إليه]

(وإنما تُدفعُ لحُرٍّ، فلا تُجزئُ لعبدٍ. مُسلمٍ، فلا تُجزئُ لكافرٍ. فقيرٍ لا يملك قُوت عامِهِ. غَيْرِ هاشِميٍّ، لشَرَفِهِ وتَنزُّهِهِ عن أوساخِ النّاسِ).

تقدّم التدليل لكل هذه الشروط في الكلام عن مصارف الزكاة[3]، وأعاد المصنف تعليل الشرط الأخير منها.

[١١٩ـ مسألة: إذا قَدَرَ على بعض الصَّاع]

(فإنْ لم يَقْدِرِ الحرُّ المُسلمُ إلاّ على بعضِ الصَّاعِ، أو بعضِ ما

---

(١) من الآية «٢٨» من سورة الحج.

(٢) انظر الجامع (١/ ٣٤٢ـ ٣٤٣)، والذخيرة (٣/ ١٦٠)، وعدة البروق (١٥٧)، والحطاب (٢/ ٣٧٦).

(٣) في المسألة رقم «٨٤».

وجب عليه ـ إنْ وجَبَ عليه أكثرُ ـ أخرَجَه وجوباً. فإنْ وجبَ عليه آصُعٌ ولم يَجدْ إلاّ البَعضَ بدأَ بنفسِهِ ثُمَّ بزَوجتِهِ، والأظْهُر تقديمُ الوالِدِ على الوَلَدِ).

وإنما لزمه إخراج ما قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[1]. وهو شامل للمخرج عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته[2].

[١٢٠ ـ مسألة: إذا أخّر إخراجها للغروب]

(وأَثِمَ من تَجبُ عليهِ إنْ أخَّرَ للغُروبِ، لتَفْويتِه وقْتَ الأداءِ، وهُواليومُ كُلُّه).

المسألة مصحوبة بتعليلها.

(تم باب الزكاة، والحمد لله رب العالمين)

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ حديث ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجّوا» . . . الحديث. وفيه: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ١٦٠)، والزرقاني على خليل (٢/ ١٨٦)، والعدوي على الخرشي (٢/ ٢٢٨)، وفي الأخيرين أن الاستدلال لسند في الطراز.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

المصادر والمراجع

١ـ **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**: تخريج ودراسة الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢ـ **الإجماع**: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

٣ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة. الطبعة الثانية.

٤ـ **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق ـ بيروت. دار الوعي. حلب ـ القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٥ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق وتخريج الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٦ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٧ـ **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق وتعليق محمد خليل

هراس. دار الفكر. بيروت (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٨ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي. مطبوعات صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. الرباط (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

٩ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد. شرح وتحقيق وتخريج الدكتور عبد الله العبادي. دار السلام، القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

١٠ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**: لخليل أحمد السهارنفوري. الناشر: دار الفكر. بيروت.

١١ـ **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن أحمد الملقب بابن أبي مريم التلمساني. اعتنى به الشيخ محمد ابن أبي شنب. طبع في المطبعة الثعالبية بالجزائر سنة (١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م).

١٢ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

١٣ـ **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق سعيد أعراب وآخرين. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٤ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: للسيد محمد مرتضى الزبيدي.

تحقيق إبراهيم الترزي وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م). وطبعة دار الفكر، بيروت. دراسة وتحقيق علي شيري (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: (بهامش مواهب الجليل للحطاب) لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق. الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٦- **تبيين المسالك**: للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٩٥م).

١٧- **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**: إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.

١٨- **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**: لعبد الحي الكتاني. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٩- **ترتيب الفروق واختصارها**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري. تحقيق الأستاذ عمربن عباد. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٠- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: للقاضي عياض بن موسى السبتي. تحقيق عبد القادر الصحراوي وآخرين. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢١ـ **ترتيب مسند الإمام الشافعي**: رتبه محمد عابد السندي. تصحيح يوسف علي الزواوي الحسيني وعزت العطار الحسيني. دار الكتب العلمية. بيروت (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م).

٢٢ـ **تفسير التحرير والتنوير**: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس. والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ليبيا.

٢٣ـ **التلخيص الحبير**: للحافظ ابن حجر العسقلاني. عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٤ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله الشهير بابن عبد البر. تحقيق سعيد أعراب وآخرين. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.

٢٥ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي. دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور عامر حسن صبري. نشر وتوزيع المكتبة الحديثة. الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٢٦ـ **تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**: لابن البيطار العشاب المالقي. عني بتحقيقه وتهذيبه محمد العربي الخطابي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

٢٧ـ **تهذيب سنن أبي داود**: للحافظ ابن قيم الجوزية. دار الفكر. بيروت.

٢٨ـ التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي. دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٩ـ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي. تحقيق الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي. مطبوعات الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٠ـ التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب): لخليل بن إسحاق الجندي. مخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم ١٠/ ٢, ٢١٧ فقه مالكي (صورة عنه).

٣١ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: دار الفكر. بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٢ـ جامع الأمهات: لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب. تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق ـ بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٣ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تحقيق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٣٤ـ الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها: لأبي بكر

محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي. رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، من إعداد الطالب تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٥- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر ابن أبي الوفاء القرشي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣٦- حاشية البناني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل): للشيخ محمد البناني. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٣٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني. الناشر: دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق (١٣٠٦هـ).

٣٩- حاشية الصاوي (بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك): لأحمد بن محمد الصاوي. طبعة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٤٠- حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل: للشيخ علي العدوي. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٤١- حاشية محمد بن المدني علي كنون (بهامش حاشية الإمام

الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل) : لمحمد بن المدني علي كنون. الناشر: دار الفكر. بيروت. (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م). مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق. (١٣٠٦هـ).

٤٢ - الدر الثمين والمورد المعين: لمحمد بن أحمد ميّارة. الناشر: دار الفكر. بيروت. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم ابن فرحون. تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور. مكتبة دار التراث. القاهرة.

٤٤-الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد بوخبزة وآخرين. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٤٥ - سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. حققه وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٦- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني. ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد عوامة. دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة. ومؤسسة الريان: بيروت. والمكتبة المكية: مكة. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤٧ـ **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، وتكميل محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

٤٨ـ **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. مكتبة المتنبي. القاهرة.

٤٩ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. صورة عن الطبعة الهندية الأولى (١٣٤٤هـ). الناشر: دار الباز. مكة المكرمة.

٥٠ـ **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب النسائي. بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى. المكتبة التجارية الكبرى (١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م).

٥١ـ **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة العاشرة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٥٢ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٣ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**: لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٤ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: للشيخ عبد الباقي الزرقاني. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٥ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: للشيخ محمد الزرقاني. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٦ـ **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال. ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

٥٧ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. خرج أحاديثه وفهرسه وقررعليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي. طبعة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. دولة الإمارات العربية المتحدة (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (بهامش بلغة السالك للصاوي)**: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٨ـ **الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)**: للشيخ أحمد الدردير. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٥٩ـ **صحة أصول مذهب أهل المدينة**: لتقي الدين أحمد بن تيمية. مراجعة وتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى (١٩٨٨م).

٦٠ـ **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة

النيسابوري. تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢).

٦١ـ **صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الناشر: دار الريان للتراث. القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

٦٢ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٦٣ـ **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٦٤ـ **طبقات الشافعية**: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٦٥ـ **طبقات النحويين واللغويين**: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف. الطبعة الثانية.

٦٦ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: لأبي بكر ابن العربي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٦٧ـ **العتبية (مع البيان والتحصيل)**: لمحمد العتبي القرطبي. تحقيق سعيد أعراب وآخرين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية

(١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٦٨ـ **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٦٩ـ **عقد الجواهر الثمينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٧٠ ـ **علل الحديث**: لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي. دار المعرفة. بيروت. (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٧١ـ **عمدة الطبيب في معرفة النبات**: لأبي الخير الإشبيلي. قدم له وحققه محمد العربي الخطابي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٩٩٥م).

٧٢ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**: الدكتور أحمد محمد نور سيف. الناشر: دار الاعتصام. الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).

٧٣ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت.

٧٤ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. حققها وقدم لها. محمد أبو الأجفان. مطبعة الكواكب. تونس. الطبعة الثانية

(١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م).

٧٥ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الريان للتراث. القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م).

٧٦ـ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر: رتبه محمد بن عبد الرحمن المغراوي. الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٧٧ـ فتح العلي المالك: لمحمد بن أحمد عليش. طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م).

٧٨ـ الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي. الناشر: عالم الكتب. بيروت.

٧٩ـ فقه الزكاة: الدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية والعشرون (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٨٠ـ الفقه المالكي وأدلته: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٨١ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي. الناشر: دار الفكر. بيروت.

٨٢ـ قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: لأحمد قدامة. الناشر: دار النفائس. بيروت. الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٨٣ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت.

٨٤ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر ابن العربي المعافري. دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٢م).

٨٥ـ **القواعد**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري. تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.

٨٦ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

٨٧ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر ابن عبد البر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

٨٨ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني. تحقيق الدكتور سهيل زكار. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٨٩ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر،

والشركة التونسية للتوزيع : تونس .

٩٠ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع حاشية العدوي) : لأبي الحسن المالكي . دار الفكر . بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) .

٩١ـ المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر : مكتبة الإرشاد . جدة .

٩٢ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس . الناشر : دار صادر . بيروت مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر .

ـ المدونة الكبرى (مع مقدمات ابن رشد) : للإمام مالك بن أنس . الناشر : دار الفكر . بيروت . (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م) .

٩٣ـ مسائل أبي الوليد ابن رشد : لأبي الوليد ابن رشد (الجد) . تحقيق محمد الحبيب التجكاني . الناشر : دار الجيل بيروت . ودار الآفاق الجديدة المغرب . الطبعة الثانية . (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م) .

٩٤ـ مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة: لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . الناشر : دار الفكر . بيروت .

٩٥ـ المستدرك : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت . صورة عن الطبعة الهندية .

٩٦ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل . الناشر : دار صادر . بيروت .

٩٧ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى السبتي . طبع ونشر المكتبة العتيقة . تونس . ودار التراث . القاهرة .

٩٨ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. دار الفكر. بيروت.

٩٩ـ المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٠٠ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لعلي القاري الهروي. تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٠١ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي. الناشر: دار صادر. بيروت.

١٠٢ـ المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة.

١٠٣ـ المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون. الناشر: دار الدعوة. استانبول.

١٠٤ـ معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. الناشر: دار إحياء العلوم. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٠٥ـ المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري. تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٩٢م).

١٠٦ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق حميش عبد الحق. دار الفكر. بيروت.

١٠٧ـ **المعيار المعرب**: لأحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

١٠٨ـ **المغني (مع الشرح الكبير)**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي . ود. عبد الفتاح الحلو. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

١٠٩ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي. تحقيق الدكتور الحسيني أبو فرحة وآخرين. الناشر: دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت.

١١٠ـ **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١١١ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: لأبي الوليد الباجي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة (١٣٣٢هـ).

١١٢ـ **منح الجليل على مختصر خليل**: للشيخ محمد عليش. الناشر: دار الفكر. بيروت (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

١١٣ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: للهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٤ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**: لأبي عبد الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب. الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

١١٥ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**: لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر (١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١١٦ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس. تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م).

١١٧ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٥م).

١١٨ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت.

١١٩ـ **النوادر والزيادات**: لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٣
تقديم بقلم فضيلة المدير العام	٥
نظرات في مشروع إخراج الفقه المالكي بالدليل	١١
النظرة الأولى : بقلم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الخليفي	١١
النظرة الثانية : بقلم الأستاذ الدكتور زين العابدين العبد محمد النور ...	٢٩
النظرة الثالثة : بقلم الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان التميمي	٣٩
النظرة الرابعة : بقلم الدكتور سليمان محمد أحمد	٤٧
« التقديم والمنهج » بقلم الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر	٥١
باب الزكاة	
١ـ مسألة : تعريفها وحكمها	٦٩
٢ـ مسألة : شروط وجوبها	٧٠
٣ـ مسألة : الأصناف التي تجب فيها	٧٣
٤ـ مسألة : ما يعتبر في تمام ملك نصاب الماشية	٧٧
٥ـ مسألة : ما لا يعتبر في تمام النصاب	٧٩
٦ـ مسألة : ما يضم من الفائدة وما لا يضم في زكاة النعم	٨٠
[زكاة الماشية]	
٧ـ مسألة : زكاة الإبل	٨٢

٨ـ مسألة : زكاة البقر ٨٦
٩ـ مسألة : زكاة الغنم ٨٩
١٠ـ مسألة : ما يضم من الأنواع في زكاة النعم ٩٠
١١ـ مسألة : كيف تؤخذ الزكاة من الأنواع المضمومة ؟ ٩١
١٢ـ مسألة : من أبدل ماشيته فراراً من الزكاة ٩٣
١٣ـ مسألة : حول الماشية الراجعة إلى صاحبها ٩٥

[خلطاء الماشية]

١٤ـ مسألة : الخلطة وتأثيرها ٩٦
١٥ـ مسألة : شروط تأثير الخلطة ٩٧
١٦ـ مسألة : يرجع المأخوذ منه على صاحبه ١٠٠
١٧ـ مسألة : على الساعي أن يأخذ الوسط ١٠١

[تفصيل أحكام الساعي]

١٨ـ مسألة : لا يجزئ إخراج الزكاة قبل مجيء الساعي ١٠٤
١٩ـ مسألة : إذا مات رب الماشية قبل مجيء الساعي ١٠٤
٢٠ـ مسألة : إذا أوصى بزكاته بعد الحول ومات قبل مجيء الساعيْ ١٠٦
٢١ـ مسألة : من ذبح أو باع من ماشيته بعد مجيء الساعي ١٠٧
٢٢ـ مسألة : إذا مات رب الماشية بعد مجيء الساعي ١٠٨
٢٣ـ مسألة : إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي ١٠٨

[زكاة الحرث]

٢٤ـ مسألة : تحديد النصاب في زكاة الحرث ١٠٩

٢٥ـ مسألة: الأصناف التي تجب فيها زكاة الحرث ١١١
٢٦ـ مسألة: ما لا زكاة فيه من الحب والفاكهة ١١٥
٢٧ـ مسألة: تؤخذ زكاة الزروع من كل الأرضين ١١٨
٢٨ـ مسألة: مقدار ونوع ما يخرج في زكاة الحبوب ١١٩
٢٩ـ مسألة: تقدير الجفاف ١٢٤
٣٠ـ مسألة: مقدار ما يخرج إن سقي الزرع بالآلة وغيرها ١٢٥
٣١ـ مسألة: ما يضم من الحبوب في الزكاة وما لا يضم ١٢٦
٣٢ـ مسألة: يعتبر الأرز والعلس بقشرهما ١٣٠
٣٣ـ مسألة: وقت الوجوب في زكاة الحب والثمر ١٣١
٣٤ـ مسألة: ما يحتسب من الخمسة أوسق وما لا يحتسب ١٣١
٣٥ـ مسألة: لا زكاة على وارث قبل الطيب ١٣٣
٣٦ـ مسألة: العبد يعتق أو الكافر يسلم بعد الطيب ١٣٣
٣٧ـ مسألة: خرص التمر والعنب ١٣٤
٣٨ـ مسألة: يكفي مخرص واحد ١٤٠
٣٩ـ مسألة: إذا أصابت الثمر جائحة بعد الخرص ١٤٠
٤٠ـ مسألة: إذا زادت الثمرة على قول عارف ١٤١
٤١ـ مسألة: ما يخرج عن أصناف التمر والعنب وسائر الحبوب ١٤٢

[زكاة العين]

٤٢ـ مسألة: مقدار نصابها، والقدر المخرج منه ١٤٦
٤٣ـ مسألة: زكاة النصاب المجتمع من الذهب والفضة ١٤٩

٤٤ـ مسألة: الشرط في زكاة الذهب والفضة ١٥٠
٤٥ـ مسألة: ما لا زكاة فيه من المعادن ١٥٠
٤٦ـ مسألة: زكاة المغشوش والناقص من الذهب والفضة ١٥١
٤٧ـ مسألة: زكاة العين المغصوبة والضائعة والمودعة ١٥٢
٤٨ـ مسألة: زكاة الحلي ١٥٤

[ما حصل من العين بعد أن لم يكن]

٤٩ـ مسألة: حول الربح حول أصله ١٦٠
٥٠ـ مسألة: يستقبل حولا بالفائدة ١٦٣
٥١ـ مسألة: تضم الفائدة الناقصة لما بعدها ١٦٦
٥٢ـ مسألة: يستقبل بالفائدة المتجددة عن سلع التجارة ١٦٧
٥٣ـ مسألة: من عتق أو أسلم يستقبل حولا بماله ١٦٨

[زكاة الدين]

٥٤ـ مسألة: لكم عام يزكى الدين ؟ ١٦٩
٥٥ـ مسألة: شروط زكاة الدين ١٧١

[زكاة العروض]

٥٦ـ مسألة: ما المراد من العروض ؟ وما الذي يزكى منها ؟ ١٧٧
٥٧ـ مسألة: شروط زكاة العروض ١٨١
٥٨ـ مسألة: صفة زكاة عروض المحتكر ١٨٦
٥٩ـ مسألة: صفة زكاة المدير ١٨٨
٦٠ـ مسألة: ابتداء حول المدير ١٩٣

٦١ـ مسألة: ما لا يُقَوَّمُ على المدير في الزكاة ١٩٤
٦٢ـ مسألة: إذا اجتمع لشخص احتكار وإدارة ١٩٥

[زكاة القراض]

٦٣ـ مسألة: زكاة قراض العامل الحاضر ١٩٧
٦٤ـ مسألة: زكاة قراض العامل الغائب ١٩٨
٦٥ـ مسألة: زكاة ماشية القراض وحرث القراض ٢٠٠
٦٦ـ مسألة: زكاة ربح العامل من مال القراض ٢٠٢

[سقوط الزكاة بالدين]

٦٧ـ مسألة: ما يسقط من الزكاة بالدين وما لا يسقط ٢٠٤
٦٨ـ مسألة: لا تسقط الزكاة إن كانت له عروض تفي بالدين ٢٠٧
٦٩ـ مسألة: ولا تسقط أيضاً إن كان له دين مرجوّ ٢٠٩
٧٠ـ مسألة: إذا وهب الدين لمن هو عليه ٢١٠

[زكاة المعدن]

٧١ـ مسألة: ما يزكى من المعادن ٢١٢
٧٢ـ مسألة: من له حق التصرف في المعدن ٢١٤
٧٣ـ مسألة: ما يضم من عروق المعدن وما لا يضم ٢١٧

[حكم ندرة العين]

٧٤ـ مسألة: تخمس ندرة العين ٢٢٠
٧٥ـ مسألة: ما بقي من الندرة بعد الخمس ٢٢٢

[أحكام الركاز]

٧٦ـ مسألة: الركاز يخمس ٢٢٣
٧٧ـ مسألة: تعريف الركاز ٢٢٥
٧٨ـ مسألة: ما بقي من الركاز بعد الخمس ٢٢٦
٧٩ـ مسألة: ما دفنه مسلم أو ذمي لقطة ٢٢٨
٨٠ـ مسألة: ما لفظه البحر ٢٢٩

فصل: في بيان مصرف الزكاة

٨١ـ مسألة: مصرف الزكاة من شروط صحتها ٢٣١
٨٢ـ مسألة: الصنف الأول: الفقير ٢٣١
٨٣ـ مسألة: الصنف الثاني: المسكين ٢٣٢
٨٤ـ مسألة: الصنف الثالث: العامل عليها ٢٣٣
٨٥ـ مسألة: الشرط فيمن يحل له أخذ الزكاة ٢٣٤
٨٦ـ مسألة: الصنف الرابع: المؤلف ٢٣٨
٨٧ـ مسألة: الصنف الخامس: الرقيق ٢٤٠
٨٨ـ مسألة: الصنف السادس: الغارم ٢٤١
٨٩ـ مسألة: الصنف السابع: المجاهد ٢٤٣
٩٠ـ مسألة: الصنف الثامن: ابن السبيل ٢٤٥

[أحكام عامة في الزكاة]

٩١ـ مسألة: يندب إيثار المضطر ٢٥٠
٩٢ـ مسألة: تندب الاستنابة فيها ٢٥١

٩٣ـ مسألة: يجوز دفعها للفقير القادر على الكسب ٢٥٢
٩٤ـ مسألة: يجوز إعطاء كفاية سنة ٢٥٣
٩٥ـ مسألة: يجوز إعطاء الورق عن الذهب وعكسه ٢٥٤
٩٦ـ مسألة: وجوب النية في إخراج الزكاة ٢٥٦
٩٧ـ مسألة: وجوب تفرقة الزكاة فورا بموضع الوجوب ٢٥٧
٩٨ـ مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلا لأعدم ٢٥٩
٩٩ـ فصل: مسائل لا تجزىء فيها الزكاة ٢٦١
١٠٠ـ مسألة: يجوز إخراج العين عن الحرث والماشية ٢٦٦
١٠١ـ مسألة: يجزئ تقديم الزكاة بشهر ٢٦٧
١٠٢ـ مسألة: إذا تلف جزء من النصاب قبل الأداء ٢٦٨
١٠٣ـ مسألة: إذا عزل الزكاة بعد الوجوب فضاعت ٢٦٩
١٠٤ـ فصل: مسائل لا تسقط فيها الزكاة ٢٦٩
١٠٥ـ مسألة: كيف يزكي المسافر ٢٧١
١٠٦ـ مسألة: من امتنع من أداء الزكاة ٢٧٢

فصل: في زكاة الفطر

١٠٧ـ مسألة: حكمها ووقتها ٢٧٤
١٠٨ـ مسألة: الشرط فيمن تجب عليه ٢٧٨
١٠٩ـ مسألة: من يلزم المكلف الإخراج عنه ٢٧٩
١١٠ـ مسألة: الإخراج عن الرقيق المشترك والمبعض ٢٨١
١١١ـ مسألة: من ولد له، أو تزوج قبل غروب آخر رمضان ٢٨٢

١١٢ـ مسألة: من لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال ٢٨٣
١١٣ـ مسألة: مقدارها، وبيان ضبط الصاع والمد ٢٨٤
١١٤ـ مسألة: الأصناف التي تخرج منها ٢٨٩
١١٥ـ مسألة: مندوباتها ٢٩١
١١٦ـ مسألة: جائزاتها ٢٩٤
١١٧ـ مسألة: لا تسقط بمضي زمنها ٢٩٥
١١٨ـ مسألة: الشرط فيمن تدفع إليه ٢٩٦
١١٩ـ مسألة: إذا قدر على بعض الصاع ٢٩٦
١٢٠ـ مسألة: إذا أخر إخراجها للغروب ٢٩٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٩
فهرس الموضوعات ٣١٩

* * *

تنبيه

وقع في ص (٢٨٦ و ٢٨٧) في نقل الرجراجي عن ابن أبي زيد أن قدر مُدّ النبي ﷺ أربع حَفَنَات، والمعروف أن الأربع حفنات هي مقدار الصاع، وأما المد فهو حفنة واحدة، ورجعنا إلى المصدر الذي نقلنا عنه ذلك (وهو الحطاب) فوجدنا أن نقلنا صحيح، فالظاهر أن كلمة المدّ هي سبق قلم، وأن المراد الصاع بدليل سياق الكلام، وبدليل كلام الإمام الشاطبي الذي بعده. والله أعلم.